سِلسِلَة مِنْ شِعَار أَهْل الحَدِيث (٥٥)

نَيْلُ المِنَنِ فِي حُبِّ الوَطَنِ

دِرَاسَة أُبْرِيّة عِلمِيَّة مَنهَجِيَّة فِي تَحقِيقِ حُبِّ الوَطَنِ فِي نفوسِ المَوَاطِنِينَ الكِرام

تأليف
فَضِيلَة الشَّيخ فَوزِي بن عَبد اللهِ بن مُحَمَّد
الحَمِيدِي الأَثَرِي

مكتبة أهل الحديث
مملكة البحرين

نيل المنى
في
حب الوطن

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الرابعة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

مكتبة أهل الحديث
مملكة البحرين
هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦
فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

سلسلة من شعار أهل الحديث (٥٥)

نيل المنن
في
حب الوطن

دراسة أثرية علمية منهجية في تحقيق حب الوطن في نفوس المواطنين الكرام

تأليف
فضيلة الشيخ فوزي بن عبد الله بن محمد
الحميدي الأثري

مكتبة أهل الحديث
مملكة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

قَالَ الإِمَامُ سَهْلُ بنُ عَبدِ اللهِ التَّسْتُرِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا السُّلْطَانَ والعُلَمَاءَ، فإِنْ عَظَّمُوا هَذَيْنِ أَصْلَحَ اللهُ دُنْيَاهُمْ وأُخْرَاهُمْ، وَإِنِ اسْتَخَفُّوا بِهَذَيْنِ أَفْسَدُوا دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ)[1]. اهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ أُمُورِ المُسْلِمِينَ، فَفِيْهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا، وَبِهَا تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ العِبَادِ فِي مَعَاشِهِمْ، وَبِهَا يَسْتَعِيْنُونَ عَلَى إِظْهَارِ دِيْنِهِمْ وَطَاعَةِ رَبِّهِم)[2]. اهـ.

قلت: هذا الكلام من أجمع الكلام، وأحكمه وأعذبه، وعلى من أراد لنفسه النجاة والفلاح أن يتأمل في نصوص الشرع الواردة في هذا الباب، فيعمل بها ويذعن لها، ولا يجعل للهوى عليه سلطاناً، فإن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يكون هواه تبعاً لما جاء به الشرع المطهر، وأكثر فساد الناس من هذا الباب إنما هو من جرّاء اتباع الهوى، وتقديم العقل على النقل!!!.

---

(١) «تفسير القرطبي» (ج٥ ص٢٦٠ و٢٦١)، ط. إحياء التراث، بيروت.

(٢) «جامع العلوم والحكم» (ج٢ ص١١٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى.

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّر

مقدمة
في
حُبِّ الوَطَنِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن الإسلام جاءنا بالهداية، والتوفيق، والفلاح لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وتحقيق السعادة الحقيقية لهم في الدنيا والآخرة، وتحذيرهم من الشرك والبدع، والجهل والتعصب، وإيجاد المجتمع الصالح الملتزم بالدين في فروعه وأصوله، فكان أن أرسل الله رسوله الكريم ﷺ ليقوم بالدعوة إلى الدين المتين، بدعوة الناس إلى التمسك بالكتاب والسنة، ويوضح لهم الحق بالبراهين، فأوضح لهم سبل الهداية، ونجّاهم بتوفيق من الله تعالى من طرق الضلالة.

ثم خلف من بعده ﷺ الخلاف، والنزاع في بعض مسائل الدين

منذ عهد الصحابة، والتابعين، وأتباعهم من الأئمة المجتهدين إلى يومنا هذا.

ثم من بين هؤلاء خرج أناس جهّال طائفيون فقوَّوا الخلاف، وتعصَّبوا وثبتوا على ما اختاره رؤوس الطائفة، وأخذوا في حصر الصحة على مذهب الطائفة، وإن خالف القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة الصريحة، وحكموا بخطأ مذهب من خالفهم وإن وافق الدلائل والحجج من الكتاب والسنة!.

ولو ترك هؤلاء التعصب الطائفي، واعتمدوا دائماً على الدليل الأقوى من الكتاب والسنة لتقلص الخلاف بين الأمة في الأوطان، والله المستعان.

فنصيحتي إلى هؤلاء المتعصبين لطوائفهم أن يقرؤوا ليعرفوا أن أئمة الدين نهوا عن التقليد الحزبي الطائفي، فخالفهم هؤلاء المتعصبون الطائفيون، واتّبعهم كل من سار على نهج الكتاب والسنة، ولله الحمد والمنة.

وهذه الرسالة المسماة بـ(نَيْل المِنَن في حُبِّ الوَطَن) تتعلق بمسألة هامة في الدين الإسلامي، ألا وهي حب الوطن ظاهراً وباطناً، وهي من المسائل ذات الأهمية العظمى في الدين الإسلامي أولاً، ثم في البلدان الإسلامية ثانياً.

لذا اعتنى كثير من العلماء قديماً وحديثاً بهذا الموضوع، فألفوا الكتب على اختلاف مشاربهم ومناهجهم، ولذلك فهو بحاجة إلى إنصاف وعدل.

فحب الوطن ثمرة من ثمار الخير التي نجنيها ضد تلك الحملات الطائفية المشينة، والاعتداءات الطائفية الشرسة، والافتراءات المسمومة التي تحرك القلوب، وتستثير العزائم في نصرة العدوان الطائفي الحزبي، والتي يروجها الأعداء، وأتباعهم في الخارج والداخل، كيداً للوطن، وطعناً في الدين، وتشويهاً لحَمَلَتِه، فمن الواجب على كل مسلم أن يدرك خطورة هذا الوضع، وأن ينتبه إلى كيد العداء الطائفيين في الداخل والخارج.

فكلّنا ندرك أننا في وطن ظمّنا، وَوَحَدَنا الدين الإسلامي، وجعل لنا مكانة بين الأوطان، وتربينا على ترابه، نوحد الله تعالى في ربوبيته، وفي ألوهيته، وفي أسمائه وصفاته، ونسمع الأذان في مساجدنا الكثيرة، ونقيم فيها الصلوات الخمس في الأمن والأمان، وندرس العلم في مساجدنا، وفي بيوتنا، وفي مدارسنا ومراكزنا، ويتعاهدنا المصلحون بالنصح، والتوجيه، والإرشاد في جميع مجالات الحياة، بل في المحاكم القضائية لتأدية الحقوق للمواطنين عند النزاعات العامة والخاصة.

فلا بد لنا أن يكون هذا البلد بالنسبة لنا مِثْل أنفسنا تماماً، لا يمكن أن نفرِّط فيه، أو أن نسيء إليه؛ لأن حب الوطن من الثوابت عندنا[1].

قلت: وحب الوطن فطرة فطر الله تعالى عليها المخلوقات في

---

(١) وأما الأخطاء التي توجد في الوطن فهي مثل الأمراض التي تطرأ على الجسم تعالج بالتي هي أحسن بما يزيلها، أو يخفف ضررها، ولا يوجد مجتمع إلا وفيه أخطاء كما هي طبيعة البشر.

الأرض، فالإنسان يحنّ إلى وطنه، والحيوانات تحنّ إلى وطنها، والطيور تحنّ إلى أوكارها، لكن الإنسان فحنينه إلى وطنه أشد، وشوقه إليه أكبر، وحبه إليه أعظم.

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (عَالجْتُ العِبَادَةَ فَمَا وَجَدْتُ شَيْئَاً أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ نِزَاعِ النَّفْسِ إِلَى الوَطَنِ)[1].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَا قَاسَيْتُ فِيمَا تَرَكْتُ شَيْئَاً أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ مُفَارَقَةِ الأَوْطَانِ)[2].

وَعَنِ الأَصْمَعِي قَالَ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيَّاً يَقُولُ: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ الرَّجُلَ، فَانْظُرْ كَيْفَ تَحَنُّنُهُ إِلَى أَوْطَانِهِ، وَتَشَوُّقُهُ إِلى إِخْوَانِهِ، وَبُكَاؤُهُ عَلَى مَا قَضَى فِي زَمَانِهِ)[3].

وَعَنِ الأَصْمَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (قَالَتْ الهِنْدُ: الحِنَّةُ فِي ثَلاثَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الحَيَوَانِ: فِي الإِبِلِ تَحِنُّ إِلَى أَعْطَانِهَا وَلَوْ كَانَ عَهْدُهَا بِهَا بَعِيْدَاً، وَالطَّيْرُ إِلَى وَكْرِهِ وَإِنْ كَانَ مَوْضعُهُ مُجْدِبَاً، وَالإِنْسَانُ إِلَى وَطَنِهِ وإِنْ كَانَ

---

(١) **أثر حسن.**
أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج٧ ص٣٨٠)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الرابعة، بإسناد حسن.

(٢) **أثر حسن.**
أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج٧ ص٣٨٠)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الرابعة بإسناد حسن.

(٣) **أثر حسن.**
أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص٦٠)، ط. دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى بإسناد حسن، وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص١٩٥)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.

غَيْرُهُ أَكْثَرَ لَهُ نَفْعَاً)[1].

قلت: ومن حكمة الله تعالى في تسخير العباد لعمارة الأرض أن جعل حب الوطن ـ ولو كان قليل الخير ـ متأصلاً في النفوس مجبولة عليه لحبها للوطن.

فَعَنِ ابْنِ الأَنْبَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (مِنْ كَرِمِ الرَّجُلِ حَنِيْنُهُ إِلَى أَوْطَانِهِ، وَشَوْقُه إِلَى إِخْوَانِه)[2].

وَعَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَوْلَا حُبُّ الوَطَنِ لَخَرِبَ بَلَدَ السُّوءِ)[3].

وَعَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (عَمَّرَ اللهُ البُلْدَانَ بِحُبِّ الأَوْطَانِ)[4].

وبما أن الوطن بهذه المنزلة، والمكانة في الإسلام، فحب الوطن

---

(١) **أثر حسن.**
أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص٦٠)، ط. دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى بإسناد حسن، وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص١٩٥)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.

(٢) **أثر لا بأس به.**
أخرجه أبو عبد الرحمٰن السُّلمي في «آداب الصحبة» (ص١٠٣)، ط. دار الصحابة للتراث، طنطا، ط. الأولى بإسناد لا بأس به في الشواهد.

(٣) ذكره البيهقي في «المحاسن والمساوئ» (ص٣٤٢)، ط. دار إحياء العلوم، بيروت، ط. الأولى، وابن المرزبان في «الحنين إلى الأوطان» (ص٤٠)، ط. عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى.

(٤) ذكره البيهقي في «المحاسن والمساوئ» (ص٣٤٢)، ط. دار إحياء العلوم، بيروت، ط. الأولى، وابن المرزبان في «الحنين إلى الأوطان» (ص٤٠)، ط. عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى.

من الإيمان، فيجب الدفاع عنه، والحفاظ عليه فرض على جميع المسلمين؛ لأن ذلك أصبح وطنهم وبلادهم، له حب مشروع يجتمع فيه الحب الشرعي، والحب الفطري، فما تولد حب الوطن إلا على حب المسلمين من الأهل، والأقارب، والجيران، والإخوان، والأصحاب، والأحبة، والأصدقاء.

قال أبو عبد الرحمٰن السُّلمي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وللمعاشرة ثمن، فيجب أن يطالب صاحبه بثمن معاشرته، وهو صدق المودة، وصفاء المحبة، فإن العشرة لا تتم إلا بهما)[1]. اهـ.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعلم أن الألفة ثمرة حسن الخلق، والتفرق ثمرة سوء الخلق؛ لأن حسن الخلق يوجب التحابب والتوافق، وسوء الخلق يثمر التباغض والتدابر، ولا يخفى ما في حسن الخلق من الفضل)[2]. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (كمال الإيمان في كمال الخُلُق)[3]. اهـ.

وقال أبو عثمان الصابوني رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن عقيدة السلف ـ: (يتواصون بصلة الأرحام، وإفشاء السلام، وإطعام الطعام، والرحمة على الفقراء والمساكين، والأيتام، والاهتمام بأمور المسلمين)[4]. اهـ.

---

(١) «آداب الصحبة» (ص٥١)، ط. دار الصحابة للتراث، طنطا، ط. الأولى.
(٢) «مختصر منهاج القاصدين» (ص١٠٥)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. السابعة.
(٣) «الفتاوى» (ج٥ ص٣٧٠)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.
(٤) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص٢٩٧)، ط. دار العاصمة، الرياض، ط. الثانية.

وقال نور الدين القاري رَحِمَهُ اللَّهُ **في** حب الوطن: (بشرط أن يكون سبب حبه صلة أرحامه، وإحسانه إلى أهل بلده من فقرائه وأيتامه)[1]. اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (حسن الخلق، هو الدين كله، وهو من حقائق الإيمان، وشرائع الإسلام...، والدين كله خلق، ومن زاد عليك في الخلق، زاد عليك في الدين)[2]. اهـ.

ولقد نبه الشارع الحكيم على حُبِّ الوطن، وأنه مشروع في الإسلام[3].

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ جُدُرَاتِ**[4] **الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ**[5] **نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا**[6]**)**[7] **يعني من حب موطنه المدينة.**

---

(١) «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص١٩١)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية.
(٢) «مدارج السالكين» (ج٢ ص٣١٩)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.
(٣) وانظر «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (ج٨ ص٣١٣)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر، ط. الأولى و«إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني (ج٤ ص٤٩٤)، دار الفكر، بيروت.
(٤) جُدُرات: المراد طرق المدينة المرتفعة.
(٥) أَوْضَع: أي أسرع السير.
(٦) من حُبِّها: أي حرك دابته بسبب حُبِّه المدينة.
انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج٣ ص٦٢٠)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٣ ص٦٢٠)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ـ معلقاً على هذا الحديث ـ: (وفي الحديث دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حبّ الوطن، والحنين إليه)[1]. اهـ.

وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ معلقاً على هذا الحديث: (وفيه دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حبّ الوطن، والحِنَّة إليه)[2]. اهـ.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله: (من حُبِّها) يعني لأنها وطنه، وفيها أهله وولده الذين هم أحب الناس إليه، وقد جبل الله النفوس على حب الأوطان والحنين إليها، وفعل ذلك عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفيه أكرم الأسوة، وأمر أمته سرعة الرجوع إلى أهلهم عند انقضاء أسفارهم)[3]. اهـ.

وقال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيه دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حب الوطن، والحنين إليه)[4]. اهـ.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله ﷺ: «**حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّها**» يريد من حبِّه للمدينة...، فقد خصها الله بفضائل كثيرة منها: تعجيل سيره ﷺ إذا نظر إليها من أجل أن قرب الدار يجدد الشوق للأحبة والأهل، ويؤكد

---

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج٣ ص٦٢١)، ط. مكتبة الرياض، الرياض.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (ج٨ ص٣١٣)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر، ط. الأولى.

(٣) «شرح صحيح البخاري» (ج٤ ص٤٥٣)، ط. مكتبة الرُّشد، الرياض، ط. الأولى.

(٤) «تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي» (ج٩ ص٢٨٣)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

الحنين إلى الوطن، وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة)[1].اهـ.

قلت: وعندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، واستوطنها ألفها، بل كان يدعو الله تعالى أن يرزقه حُبِّها.

فَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ»**[2].

قلت: فالنبي ﷺ يدعو الله تعالى أن يرزقه حب المدينة أشد من حبه لمكة، لاستشعاره بأنها أصبحت بلده ووطنه التي يحنّ إليها، ويُسَرُّ عندما يرى معالمها التي تدل على قرب وصوله إليها.

قلت: وهذا الحديث يدل على مشروعية حب الوطن، لدعاء النبي ﷺ أن يحببه بالمدينة؛ لأنها صارت وطنه[3].

فعاش النبي ﷺ في المدينة وألفها، وأصبحت موطنه فنمى في قلبه حبَّها.

وكان بلال بن رباح رضي الله عنه إذا أُقْلِعَ عنه المرض الذي أصابه في المدينة كما في صحيح البخاري (ج٤ ص٩٩) يقول:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيْتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (ج٤ ص٥٥٥)، ط. مكتبة الرُّشد، الرياض، ط. الأولى.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٣ ص٣٩٢)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣) وانظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (ج٤ ص٥٥٥)، ط. مكتبة الرُّشد، الرياض، ط. الأولى.

وَهَلْ أَرِدَنَّ يَوْمَاً مِيَاهَ مَجِنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وطَفِيلُ

قلت: وهذه الأبيات تدل على حبٍّ وشوق بلال ﷺ لوطنه مكة[1]، وقد تمنى الرجوع إلى وطنه على عادة الغرباء يحنون إلى أوطانهم لحبهم لها[2].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما حديث عائشة ﷺ حين وَعُك أبو بكر ﷺ وبلال ـ بالحمى ـ وإنشادهما في ذلك، فإن الله تعالى لما ابتلى نبيَّه ﷺ بالهجرة، وفراق الوطن ابتلى أصحابه ﷺ بما يكرهون من الأمراض التي تؤلمهم، فتكلم كل إنسان منهم حسب يقينه وعلمه بعواقب الأمور)[3]. اهـ.

وقال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبلال ﷺ تمنى الرجوع إلى وطنه على عادة الغرباء)[4]. اهـ.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما بلال ﷺ فإنما تمنى الرجوع إلى

---

(١) قلت: فالإنسان بطبيعته إذا أَلِفَ مكاناً في الدنيا وتأقلم معه أحبه، وأصبح جزءاً من كيانه، فإذا فارقه ظل يحن إليه في كل يوم، ومع كل نسمة هواء، ويظل في نفسه بارقة أمل بالعودة إليه.

(٢) وانظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (ج٨ ص٤٤٢)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر، و«الحنين إلى الأوطان، الباب الثاني: الحنين إلى البقاع لأهلها» لابن المرزبان (ص٤٥)، ط. عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى.
قلت: فالخروج من الوطن قاسياً على النفس.

(٣) «شرح صحيح البخاري» (ج٤ ص٥٥٨)، ط. مكتبة الرُّشد، الرياض، ط. الأولى.

(٤) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (ج٤ ص٤٩٤)، ط. دار الفكر، بيروت، ط. الأولى.

مكة وطنه الذي اعتاده ودامت فيه صحته)[1].اهـ.

قلت: فمن أمارات العاقل برُّه بإخوانه، وحنينُهُ إلى أوطانه، ومُداراتُه لأهل زمانه، وهذا مما جُبلت عليه النفوس في حب الوطن والحنين إليه[2].

وحبب أوطان الرجال إليهم مرابع قضايا الشباب هنالكا
إذا ذكروا أوطانهم ذكرتهم عهود الصبا فيها فحنوا لذلكا

قلت: فارتباط الإنسان بوطنه الذي هو مسقط رأسه، وبلده الذي ينتمي إليه، هو من الأمور المتأصلة في النفس؛ لأن بلده هو مسقط رأسه، ومستقر حياته، ومكان شرفه على أراضيه يحيى ويعبد ربّه تعالى، ومن خيراته يعيش، ومن مائه يرتوي، وكرامته من كرامته، وعزته من عزته، به يعرف، وعنه يدافع، والوطن نعمة من الله تعالى على الفرد والمجتمع، ومحبة الوطن طبيعة فطرية، فطر الله النفوس عليها ولله الحمد والمنة[3].

والناس يألفون أرضهم على ما بها، ولو كانت قفراً مستوحشاً، وحب الوطن غريزة متأصلة في النفوس، يجعل الإنسان يستريح إلى البقاء فيه، ويحنّ إليه إذا غاب عنه، ويدافع عنه إذا هوجم، ويغضب له

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (ج٤ ص٥٥٨)، ط. مكتبة الرُّشد، الرياض، ط. الأولى.
(٢) وانظر: «الحنين إلى الأوطان» لابن المرزبان (ص٤٠)، ط. عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى.
قلت: فحب الوطن من الإيمان، وبغضه من النفاق اللهم سلم سلم.
(٣) فالسعادة بالعيش في الوطن.

إذا انتقص[1].

قلت: إن وطننا الغالي يعد جوهرة نفيسة، ولؤلؤة غالية، ترابه مسك، وهوائه عليل، ومياهه شهد، وشمسه أنوار، وأشجاره قنوان، وأزهاره مرجان، ونخيله أفنان وجنان.

وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها ـ فِي قِصَةِ الوَحِيِّ ـ وفيه: (فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ بنِ نَوْفَل هَذَا النَّامُوسُ[2] الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعٌ[3]، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ قَالَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ[4] وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ**)[5].

قلت: والاستفهام الإنكاري من النبي ﷺ هنا فيه دليل على شدة حب الوطن ومفارقته، خصوصاً ذلك الوطن هو حرم الله تعالى وجوار بيته.

قال السهيلي رحمه الله: (يؤخذ منه شدة مفارقة الوطن على النفس، فإنه ﷺ سمع قول ورقة أنهم يؤذونه، ويكذبونه فلم يظهر منه انزعاج

---

(١) قلت: والوطنية بهذا التحديد الطبيعي شيء غير مستغرب.

(٢) الناموس: هو صاحب السر، والمراد جبريل عليه السلام، سمي بذلك لاختصاصه بالوحي.

(٣) الجذع: الشاب، والجذع في الأصل الصغير من البهائم، ثم استعير للشاب من الإنسان.

(٤) لم يَنْشَب: لم يلبث.
انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج١ ص٢٦)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (١٦٠)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

لذلك، فلما ذكر له الإخراج تحركت نفسه لحب الوطن، وإلفه، فقال ﷺ: «**أوَ مَخرجيَّ هم**»)[1].اهـ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا وَوضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا «**بِاسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا تُشْفِي سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا**»[2]).

قلت: وهذا الحديث يدل على شفاء المريض من تراب أرض وطنه بإذن الله تعالى، وذلك لأن النبي ﷺ فعله حيث يرقي المريض فيجعل في أصبعه ريقه، ثم يضع أصبعه على تراب الأرض فيعلق به التراب ثم يدعو الله تعالى بالشفاء للمريض، وهذه خاصية جعلها الله تعالى في تراب الوطن لشفاء المريض ولله الحمد والمنة.

وهذا الأمر موجود عند الأطباء في القديم؛ كما ذكره ابن القيم رحمه الله في «الطب النبوي» (ص١٨٦، ١٨٧): فصل في هديه ﷺ في رُقية القَرحة والجُرح، والبيهقي رحمه الله في «المحاسن والمساوئ» (ص٣٤٢) في باب: محاسن الحنين إلى الوطن، وابن المرزبان في «الحنين إلى الأوطان» (ص٤٠).

---

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج١٢ ص٣٥٩)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٠ ص٢٠٦)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج٤، ص١٧٢٤)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٣)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (ج٢ ص٣٠٠)، ط. مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط. الأولى.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الطب النبوي (ص١٨٧) معلقاً على هذا الحديث: (ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الجُرْح، ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله تعالى، وتفويض الأمر إليه، والتوكل عليه، فينضمُّ أحد العلاجين إلى الآخر، فيقوى لتأثير.

وهل المراد بقوله: (تُرْبَةُ أَرْضِنَا) جميع الأرض، أو أرضُ المدينة خاصة؟ فيه قولان، ولا ريب أن مِنَ التُّربة ما تكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة، ويشفي بها أسقاماً رديئة). اهـ.

قلت: فشهدت المباحث الطبية على أن تراب الوطن له تأثير في دفع الأمراض، والضرر عن الإنسان[1][2].

قلت: وتأمل أيها المواطن الكريم أحكاماً شرعية شرعت لأجل عقوبة، وهي مفارقة الوطن، فهذا من باب التعزير؛ لأن النفس تحِنّ إلى الوطن.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾ [النساء: ٦٦].

---

(١) وانظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج١٠ ص٢٠٦)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، و«المحاسن والمساوئ» للبيهقي (ص٣٤٢)، ط. دار إحياء العلوم، بيروت، ط. الأولى.

(٢) قلت: فالتراب في تركيبه عناصر تقتل الجراثيم المسمومة.

قلت: فقرن الله تعالى الجلاء عن الوطن بالقتل.

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

قلت: فجعل الله تعالى القتال بإزاء الجلاء، وكفاك أنه ﷻ جعله عقوبةً وجزاءً للذين يحاربون الله تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين.

قلت: وهذا يدل على أن ترك الوطن ليس بالأمر السهل على النفس. إذاً فالخروج من الوطن عُقُوبة[1].

قال البيهقي رحمه الله: (إن الله تعالى جعل الجلاء من الوطن بمرتبة القتل)[2]. اهـ.

وقال ابن رشد المالكي رحمه الله: (فسوى بين النفي - يعني من الوطن - والقتل)[3]. اهـ.

فأخبر الله ﷻ عن طبائع الناس في حُبِّ الأوطان[4]، كما سبق في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦].

---

(١) وانظر: «الحنين إلى الأوطان» لابن المرزبان (ص٣٩)، ط. عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى، و«الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» للقاري (ص١٩٠)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، و«المحاسن والمساوئ» للبيهقي (ص٣٤٢)، ط. دار إحياء العلوم، بيروت، ط. الأولى.

(٢) «شعب الإيمان» (ج٢ ص٢٣٦)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.

(٣) «بداية المجتهد» (ج٢ ص٣٤٢)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

(٤) قلت: ولا يحب الوطن إلا مسلم صادق في دينه.

قال ابن المرزبان رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، فقرن جلَّ ذكره الجلاء عن الوطنِ بالقتل، وقال: تقدَّست أسماؤه: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، فجعل القتال بإزاء الجلاء، وكفاك أنّه ﷻ جعله عقوبةً وجزاءاً للذين يحاربون الله ورسوله)[1]. اهـ.

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: (محاسن الحنين إلى الوطن، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، فقرن جلَّ ذكره الجلاء عن الوطن بالقتل، وقال جلَّ تعالى: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، فجعل القتال ثأراً للجلاء)[2]. اهـ.

ولذلك، قَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(لَيْسَ النَّاسُ بِشَيءٍ مِنْ أَقْسَامِهِم، أَقْنَعُ مِنْهُم بِأَوْطَانِهِم)**[3].

قلت: كل هذا يدل على تأثير الأرض، وعلى أن طبيعة الإنسان التي طبعها الله تعالى عليها هي حب الوطن والديار، فالأصل في الإنسان أن يحب وطنه، ويتشبث بالعيش فيه، ولا يفارقه رغبة عنه، ومع ذلك فإن خرج فلا يعني هذا انقطاع الحنين، والحب للوطن، والتعلق بالعودة إليه.

---

(١) «الحنين إلى الأوطان» لابن المرزبان (ص٣٩)، ط. عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى.

(٢) «المحاسن والمساوئ» للبيهقي (ص٣٤٢)، ط. دار إحياء العلوم، بيروت، ط. الأولى.

(٣) ذكره الجاحظ في «الحيوان» (ج٣ ص٤٣٩)، ط. دار الهلال، بيروت.

قلت: وحب الوطن يساهم مساهمة جلية في تكوين النشئ، فهو يجعل المتعلّم والمعلّم واعياً في التربية العلمية الوطنية، ومتملكاً للحس الشعوري نحو دينه في وطنه، وشاعراً بالانتماء التعاوني بين المسلمين في الوطن، ويمكّنه من اكتساب المفاهيم، والمهارات، والقيم التي يحتاج إليها في سلوكه وأخلاقه نحو وطنه، كما أنه يحصنه من الآثار المتوقعة التي تقع من الخوارج[1]، وما قد يفرزوه من آثار سيئة في الوطن.

قلت: وبحب الوطن يتحقق للمواطنين المقاصد النبيلة في أوطانهم من جميع الجوانب المعيشية، والجوانب السياسية الشرعية الصحيحة، والجوانب الاجتماعية التعاونية الحقيقية، والجوانب الاقتصادية المثمرة، والجوانب الأخلاقية والأدبية في الوطن، والتي لها التأثير المباشر على التربية الإسلامية الصحيحة، بتخصيص مجال أوسع للطرق السليمة للتوصل إلى التعليمات العلمية، والعملية معاً في الوطن العزيز[2].

فعلى المواطن أن يعتز بوطنه، ويحافظ عليه كوطن من مواطن

---

(١) قلت: وعلى هؤلاء أن يستمعوا للناس، ويأخذوا بآراء الآخرين السديدة الصحيحة، وعدم التمسك بآرائهم وتفكيرهم الخاطئ؛ لأن الذي لا يأخذ ولا يستجيب لنصائح الناس الصحيحة، وإرشاداتهم وتوجيهاتهم سوف يتخبط في تصرفاته في وطنه، وتعود عليه بالخسارة والضياع والله المستعان.
قلت: وهذا يحصل بسبب الميل للاستقلال، والتحرر من السلطة الشرعية في الوطن.

(٢) فيسهم حب الوطن في تهذيب النفس، وتقويم الخُلُق، بل يسهم في بناء الشخصية الاجتماعية، وتربيتها من النواحي الجسدية والنفسية.

المسلمين... ويُنَمِّي لديه حب الانتماء لوطنه[1]... ويتنامى وعيه مع النظام المعمول به في مجتمعه، ويعمل به لدفع الضرر عن نفسه وعن غيره.

لأن العمل بالنظام العام وتعليماته من الواجبات في الوطن... ويُنَمِّي لديه الإحساس بالمسؤولية تجاه القضايا الاجتماعية، ويتفاعل بها... ويقدر الخدمات التي تقدمها وزارات الوطن للمواطنين.

قلت: فحب الإنسان لوطنه معادل وقرين لحب الإنسان الحياة، والإخراج من الديار معادل، ومساوٍ للقتل المخرج للإنسان من هذه الحياة كما سبق ذكره.

فمن أبغض الوطن، فقد أبغض وليّ الوطن[2]، ومن أبغض ولي الوطن، فقد وقع في مذهب الخوارج، وفارق السُّنة، وبه فارق دينه والمنن، فوقع في الفتن ما ظهر منها وما بطن.

قلت: والله تعالى خلق الخلق، وجعل لهم الإسلام، فاختار من الخلق المسلمين للإسلام، واختار لهم الوطن ليتعبدوا فيه، فمن أحب الوطن فقد أحب المسلمين وإسلامهم، ومن أبغض الوطن فقد أبغض المسلمين وإسلامهم.

قلت: ولما اشتاق النبي ﷺ إلى مكة محل مولده ومنشئه، أنزل الله تعالى عليه ﷺ قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ

---

(١) والانتماء صفة مرتبطة بالأخلاق والوفاء للوطن، ثم يأخذ الانتماء ليرتبط بالإسلام... فيحرص على الوطنية، ويرفض الحزبيّة.

(٢) قلت: وللعلم فمن تعظيم الوطن تعظيم وليّ الوطن، وأهل بيته وأقاربه فتنبه.

إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٥٨] أي وطنه مكة[١].

ألا يـحـبـذا وطـنـي وأهـلـي وصَحْبي حين يُذَكَرُ الصِّحابُ
بـلادٌ مـن غَـطَـارفـةٍ كـرامٍ بهم خلّا تميمتِي الشَبابُ
ومـا عَـسَـلٌ بـبـارد مـاءِ مُـزْنٍ عـلـى ظـمـأٍ لـشاربـه يُـشابُ
بـأشـهـى مـن لـقـائِـكـمُ إلـيـنـا فكيف لنا به ومتى الإيابُ[٢]

فتنطلق الشريعة الإسلامية في تعاملها مع النفس البشرية من منطلق الحب الإيماني السامي، الذي يملأ جوانب النفس البشرية بكل معاني الانتماء الصادق، والولاء الخالص، ولا شك أن حب الوطن من الأمور الفطرية التي جُبل الإنسان عليها، فليس غريباً أبداً أن يُحب الإنسان وطنه الذي نشأ على أرضه، وشبَّ على ثراه، وترعرع بين جنباته، كما أنه ليس غريباً أن يشعر الإنسان بالحنين الصادق لوطنه عندما يُغادر إلى مكان آخر، فما ذلك إلا دليلٌ على قوة الارتباط، وصدق الانتماء[٣].

---

(١) انظر: «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» للسخاوي (ص١٩٥)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.

(٢) «الحنين إلى الأوطان» للمرزبان الكرخي (ص٤٧)، ط. عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى.

(٣) فحب المواطن لوطنه يجعله أن يحرص على المشاركة الجادة في خدمة مجتمعه، والحرص على المشاركة الجادة في أسرته، ومدرسته، ووظيفته، وتعزيز وحدة المجتمع وصيانتها بكل ما أوتي من قوة، والتزامه بقوانين وطنه، ونظامه، ولوائحه، وإشاعته الأمن، والسلام بين أفراد مجتمعه، ويحترم الكرامة وقيم الحرية المنضبطة مع الشرع الحنيف.
قلت: ويحرص على منع الفتن، والصراعات، والتحريضات، والتشويشات، ويحافظ على الممتلكات العامة، ويشعر بأنها ملك للجميع. =

وحتى يتحقق حب الوطن عند الإنسان لا بد من تحقق صدق الانتماء إلى الدين أولاً، ثم الوطن ثانياً، إذ أن تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف تحُث الإنسان على حب الوطن[1].

قلت: فالإسلام بشريعته الغراء جاء ضابطاً لذلك، محدداً مساره كي يسير في الطريق الوسط المعتدل، مبيناً أن ذلك لا يتعارض مع أحكامه وتعاليمه[2].

ولعل خير دليل على ذلك ما صح عن النبي ﷺ أنه وقف يُخاطب مكة مودعاً لها، وهي وطنه الذي أُخرج منه.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ لِمَكَّةَ: «**مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرِجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ**»[3].

= وعليه أن يملك القدرة على التعبير عن رأيه، بالأدلة العلمية من الكتاب والسنة فافهم لهذا تَرْشَد.

(١) «التربية الإسلامية وحب الوطن» للدكتور صالح أبو عرّاد (ص١).

(٢) فلا بد أن يملك المواطن علماً وسطياً نيراً في ضوء الكتاب والسنة، ومنهج السلف الصالح، وتكون لديه القدرة العلمية على التمييز على ما يدور بين الطائفيين السياسيين من الكيد للوطن في الداخل والخارج لكي لا يؤتى الأمر من قبله فيهلك ويُهلك.

(٣) **حديث صحيح.**

أخرجه الترمذي في «سننه» (١٣٩٢٥)، ط. مصطفى البابي، مصر، ط. الثانية، والحاكم في «المستدرك» (ج١ ص٤٨٦)، ط. دار المعرفة، بيروت، وابن حبان في «صحيحه» (ج٩ ص٢٣)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٠٦٢٤)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر من طريقين عن ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به قلت: =

قلت: وهذا يدل على حبِّ النبي ﷺ لمكة، ويكره الخروج منها.

قال الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء (ج١٥ ص٣٩٤) مُعَدِّداً طائفة من محبوباته: (وكان يحب عائشة، ويحب أباها، ويحب أسامة، ويحب سبطيه، ويحب الحلواء والعسل، ويحب جبل أحد، ويحب وطنه). اهـ..

قلت: فمن حرم حب الوطن، حرم النِّعم والمِنَن، ثم يحرم السُّنة، نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وقد قص الله تعالى عن نبيّه إبراهيم عليه السلام، الدعاء بالأمن والرزق، ويتضح من هذا الدعاء ما يفيض به قلب إبراهيم عليه السلام من حب لمستقر عبادته، وموطن أهله، والدعاء علامة من علامات حب الوطن[1].

فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾ [إبراهيم: ٣٥].

قلت: فدعا إبراهيم عليه السلام لمكة، وكذلك دعا محمد عليه السلام للمدينة

= وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (ج٢ ص٩٧١)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) فعلى المواطن أن يدعو الله تعالى لوطنه أن يجعله بلداً آمناً، وأن يرزق أهله من الثمرات والطيبات؛ لأن الدعاء علامة من علامات حب المواطن لوطنه.

فيظهر حبهما لتلك البقعتين المباركتين، واللتين هما موطناهما، وموطنا أهليهما، ومستقر عبادتهما.

فَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ**»(١).

وفي رواية لمسلم (١٣٧٣) من حديث أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**».

قلت: فالنبي ﷺ هو مُعلم الأمة يحب وطنه... لما يتبين بأن حب الوطن يتجلّى في أجمل صورة، وفي أصدق معانيه... تهواه الأفئدة... وتتحرك لذكره المشاعر.

فلا يمنع المسلم أن يحب وطنه الذي وُلِد فيه، وترعرع به، وأن يدافع عنه بالطرق الشرعية الصحيحة، وهذا هو المفهوم الصحيح للوطنية(٢)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٤ ص٩٧)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (١٣٦٩)، ط. إحياء التراث، بيروت، ط. الأولى.

(٢) قلت: ومفهوم الوطنية من حيث الأفكار عند البعض هو تقديس للوطن حتى يطغى ذلك على الدين، ويقدم عليه، وهذا خطأ، والبعض ينطلق في مفهومه للوطنية من كونها فكراً ومنهجاً يصادم الشريعة ويعارضها، وهذا خطأ أيضاً. حتى بلغ الحال ببعضهم إلى النفور من مجرد سماع كلمة (وطن) أو (مواطنة)!!!

(٣) ولا بد على المواطن أن يدرك إدراكاً تاماً مكانة وطنه تاريخياً وجغرافياً =

قلت: فمفهوم الوطنيّة[1] من حيث الأفكار عند البعض هو تقديس للوطن حتى يطغى ذلك على الدين، ويقدم عليه، وهذا خطأ... والبعض ينطلق في مفهومه للوطنيّة من كونها فكراً ومنهجاً يصادم الشريعة ويعارضها، وهذا خطأ أيضاً... وفي مقابل هذا وجد من البعض من تجاهل حقوق وطنه عليه، وتساهل في التزامها، والوفاء بها... بل بلغ الحال ببعضهم إلى النفور من مجرد سماع كلمة (وطن) أو (مواطنة) فضلاً عن معرفة حقوقها وواجباتها.

فالوطنية[2] في الإسلام: محبة الفرد لوطنه وبلده، وقيامه بحقوق وطنه المشروعة في الإسلام، ووفاؤه بها، وتقوية الرابطة بين أبناء الوطن الواحد، وإرشادهم إلى طريقة استخدام هذه التقوية في مصالحهم الدنيوية والدينية التي يراها الإسلام فريضة لازمة بين المسلمين.

قلت: وليس من حب الوطن إشاعة الفاحشة في مجتمعات

= واقتصادياً وسياسياً على كافة المستويات والأصعدة المختلفة في حدود الشرع الحنيف والله المستعان.

(١) قلت: والوطنية التي يرفضها الإسلام، هي الوطنية الحزبية التي يراد بها التمييز بين المسلمين في وطنهم المسلم... فلا تنصر مظلوماً، ولا تغيث ملهوفاً، ولا تعين مكروباً.
فالإسلام قد جعل الشعور الوطني بالعقيدة الإسلامية، لا بالعصبية الحزبية...
فلا بد من الرابطة الوطنية مع الرابطة الدينية فافهم هذا تَرْشَد.

(٢) ويعتبر حب الوطن المرجع لدى جميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بشؤون الرجال والنساء، والتنمية الشاملة في بناء مستقبل الوطن من قبلهم.
قلت: نعم الوطنية ليست كلاماً يقال في الصحف، والمجلات، والتلفاز، والإذاعات، بل هي عمل جاد، ومتواصل، وتكاتف تحت ولاء الشريعة الإسلامية.

المسلمين بدعوى الحرية... وليس من حب الوطن إغراق المجتمعات بالمحرمات المخلة بالآداب والحشمة والعفة... وليس من حب الوطن إغراق الأوطان الإسلامية بأهل البدع من ذوي العقائد الفاسدة، والأفكار المشبوهة، والمذاهب الهدامة... فيتصدّع جدار الولاء والبراء للوطن... إنّ الحب الحقيقي للوطن لا يمت إلى هذه المظاهر بصلة، يتبرأ منها أشدّ البراء.

إذ أننا لا نفهم الوطنية الحقّة إلا عقيدة راسخة، ومجتمعاً موحداً، وشعباً عفيفاً، وقيادة راشدة.

فالحذر من كيد الأعداء في الخارج والداخل[1]، ومكرهم وخداعهم، ومحاولتهم اختراق المجتمع المسلم، وبث الفتنة في أرجائه، وتأجيج العداوات بين أبنائه، ومحاولة إذكاء الخصومات، وأسباب الفُرقة، والنزاع بين أبناء العقيدة الواحدة ليسهل لهم الانقضاض واستثمار الظروف المضطربة، والأوضاع الملتهبة، والشواهد كثيرة حاضرة[2]، لا ينساها العقلاء النجباء[3].

قلت: والتواصل الحقيقي بين الأفراد والجماعات، وإزالة أسباب التفرقة، والخلاف بين أفراد المجتمع، وقيام روح النصيحة الصادقة،

---

(١) إن الكثيرين يدّعون حب الوطن، ويؤيدون دعواهم تلك ببراهين أوهى من بيت العنكبوت لا يمكن أن يصدقها إلا الفارغون!!!

(٢) ولنأخذ القضية العراقية، والقضية اللبنانية مثلاً حياً في هذا الحاضر اللهم غفراً.

(٣) فليس الحب حب أولئك الشرذمة الذين يدعون حب الوطن، وهم أبعد الناس عنه، وأسرعهم تنكراً له!!!، لضعف ولائهم.

والتعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان[1].

فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

والحرص الأكيد، والعمل الجاد في نشر العقيدة الصحيحة لتعم أرجاء الوطن، كي يتمتع المواطنون بالإيمان الحقيقي بالله تعالى، ويصدقون في حُبِّه، والاعتماد عليه وحده دون غيره... حتى إذا ما حاولت قوة في الأرض الاعتداء على دينهم وعقيدتهم ووطنهم، أو استباحة أرضهم وأموالهم إذا بهم يقومون بواجبهم دفاعاً عن الدين والعقيدة والوطنية، وذباً عن الأعراض والأوطان، معتمدين على الله تعالى ثم على القوة الوطنية، موقنين بأن الله تعالى بقوته الباهرة كفيل بهزيمة أي عدو غاشم، وعقر كل جوَّاظ غليظ، وقهر كل صائل أثيم.

قلت: والقضاء المحكم على أسباب الشر، والرذيلة، وعوامل الخلاعة التي تغرق المجتمع في أوحال الفساد والخنا، فتنشأ الأجيال الشهوانية المهتمة لملذاتها، ومتعها الرخيصة، بحيث يتعذر عليها القيام

---

(١) لأن ذلك فيه إساءة للوطن والمواطنين، وذلك لأن هؤلاء لم يدركوا إلى الآن الكيفية الحقيقية للمحبة الوطنية والله المستعان.
قلت: لأنهم جعلوها عصبية شخصية... فنشئُوا أجيالاً هزيلة في ولائها للوطن، وساذجة في عاطفيتها، وتفكيرها، إذ سرعان ما يتنكر هؤلاء لوطنهم، ويبادروا إلى بيع ولائهم لمن يدفع أكثر من المال.
قلت: إذاً فالعلاقات عندهم بالعلاقات الدنيوية والمصالح المادية.

طَلَبُ المَعَاشِ مُفَرِّقٌ ... بَيْنَ الأَحِبَّةِ والوَطَنْ
ومُصَيِّرٌ جَلَدَ الرِّجَا ... ل إلى الضَّرَاعَةِ والوَهَنْ
حَتّى يُقَادَ كما يُقَا ... دُ النِّضْوُ في ثِنْيِ الشَّطَنْ
ثُمّ المَنِيَّةُ بعدَهُ ... فكأَنَّهُ ما لَمْ يكُنْ

بأدنى دور ذي بال يحفظ لها كرامتها وشرفها عند تعرضها للامتهان على يد عدو متربص، وصائل حاقد.

فالحب الحقيقي للوطن هو الذي يُقدس العقيدة الصحيحة، ويرسخها في الأجيال، فينشأ عنها حب الوطن لإيمان أهله، وإسلامهم، وخلو أرضهم من مظاهر الشرك والبدع، لا الحب الصوري للوطن نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

قلت: فتجفيف منابع الفساد والفتنة هو الكفيل بصنع الرجال الحقيقيين المحبين لربهم ودينهم، والمدافعين عن وطنهم المؤمن الموحد، بصدق ومحبة وعزيمة.

فحب الوطن فيح عاطفة حنينية تشعر المواطن بالارتباط، والتعلق بوطنه في المجتمع المسلم[1]، ويدفعه هذا الشعور إلى العمل من أجل رفعة وطنه دينيًّاً ودنيويًّاً، والمحافظة على أمنه واستقراره، والنصيحة في سبيل الله تعالى في الدفاع عن المسلمين في وطنهم، لما قاموا به من تعظيم شعائر الإسلام، وجعلوا مصدرهم القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار السلف[2].

قلت: والأسرة المسلمة في الوطن أساس المجتمع، وقوّامها الدِّين، والأخلاق.

---

(١) وعمارة المساجد بالعبادة في البلدان الإسلامية.

(٢) ومن هنا يجب كشف التدابير الحزبية التي يجب معرفتها بهدف القضاء عليها؛ لأنها تميّز بين المسلمين في شتى الميادين بما فيها المجالات السياسية، والحياة العامة، والعمل العام وغير ذلك.

فحب الوطن أيضاً يحفظ للأسرة كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة[1]، ويرعى النشئ الأسري، ويحميها من الاستغلال المهلك والتشتت الأسري.

فحب الوطن القائم على التعاون الأسري، حماية الطفل بجميع الوسائل من جميع أشكال الإساءة البدنية والجنسية والنفسية، وعدم الزج به في ما لا يطيقه، وعدم تعرضه للمخاطر في المجتمع[2].

وكذلك يجب مراعاة شباب الوطن، وما قاموا به من الدعم الكامل لوطنهم.

وإن الشباب في أي مجتمع يشعلون الشريحة، والقوة التي يُعتمد عليها في صياغة مستقبل الأمة، إذ تعتمد الأوطان على مبادراتهم وحيويتهم... فالشباب المعطاء الذي يُعوّل عليه في بناء الوطن هم أولئك الذي يتصفون بالصفات الحميدة التي يركن إليها المجتمع في بناء ذاته، ويعمل هؤلاء الشباب على نشر صفاتهم الحميدة بين إخوانهم

---

(١) وتعليم الأطفال كل ما يحتاجونه في الحياة، والاهتمام بهم، ورعايتهم، وتحسين مستواهم العلمي، وظروفهم المعيشية.

(٢) والمرأة ودورها في المجتمع... دوراً هاماً وأساسياً في النهضة العلمية، فهي المربية الأولى للأجيال، وهي تشمل نصف المجتمع إذا عملت من أجل دينها ودنياها معاً.
قلت: وقد ساهمت المرأة المسلمة منذ القدم في جميع الأنشطة المتعلقة بها، التعليمية والصحية والعلمية والاقتصادية وغيرها تحت الضوابط الدينية.
قلت: بل وللمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والخاصة، والتمتع بالحقوق الشرعية.

الشباب الآخرين[1].

قلت: إذاً فلنتعاون إخوة الإسلام على الأُخوة الصادقة، وعلى البر والتقوى، ولا نتعاون على الإثم والعدوان والاختلاف.

ولنكن دعاة خير وإصلاح، ونحقق مدلول الإسلام في أنفسنا، وأسرنا، وبين قومنا، وأهلينا، وبلادنا ووطننا، ولنتبادل التقدير، والاحترام فيما بيننا كي يسود الأمن والأمان، وتحصل الراحة والاطمئنان، ونوحد أمرنا، ونجمع شملنا، ونلمّ شعثنا، ونجمع صفوفنا، ونوحّد كلمتنا، ونتحد فيما بيننا لنحفظ إسلامنا ووطننا من الاعتداء والطغيان.

فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال تعالى: ﴿فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾ [الأنفال: ١].

وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

---

(١) قلت: ونبذ الصفات الذميمة التي تضعف من عطاء الشباب لمجتمعهم، من سوء الفهم من المراد بالحرية، والتخريب والفوضى، والسيطرة الحزبية، والنزعة الطائفية والأنانية، والفساد العام والخاص، والانضمام إلى رفاق السوء، والقيام بأعمال تخريبية، وسوء الخلق، والتحرر من الدين.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾ [الأنبياء: ٩٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١].

وقال تعالى: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وَعَنْ أَبِي سَعِيْد الخُدْرِي رضي الله عنه قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: **«أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيْمَاناً أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقاً، المُوَطِّؤُونَ أَكْنَافَا[1]، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ ويُأْلَفُونَ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَف[2]»[3].**

---

(١) أي: يحفظ ويستر بعضهم بعضاً.
انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (ج٢ ص٣٠٢)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) قلت: وأبغض الناس إلى الرسول ﷺ المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة.

(٣) **حديث صحيح.**
أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (ج٢ ص٢٦٨)، ط. دار الحرمين، =

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ عَلَى مَنْ تُحَرَّمُ النَّارِ، عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ**»(١).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**»، وفي لفظ «**فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ**»، وفي لفظ «**إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ**»(٢)).

= القاهرة، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (ج٢ ص٦٧)، ط. الدار العلمية، الهند، ط. الثانية، والبيهقي في «شعب الإيمان» (ج١٤ ص١٣٩)، ط. الدار السلفية، الهند، ط. الأولى من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي سعيد الخدري به.
قلت: وهذا سنده صحيح، والحديث صححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (ج٢ ص٣٧٨)، ط. مكتبة المعارف، الرياض.

(١) **حديث حسن.**
أخرجه أبو يعلى في «المسند» (ج٣ ص٣٨٠)، ط. دار الثقافة العربية، بيروت، ط. الأولى، والطبراني في «المعجم الأوسط» (ج١ ص٢٥٦)، ط. دار الحرمين، القاهرة، وابن حجر في «الأمالي الحلبية» (ص٣٥)، ط. مؤسسة الريان، بيروت، ط. الأولى، والثقفي في «عروس الأجزاء» (ص٦٢ و٧١)، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى عن جابر بن عبد الله به.
قلت: وإسناده حسن لغيره، وقد حسنه ابن حجر في «الأمالي الحلبية» (ص٣٥)، ط. مؤسسة الريان، بيروت، ط. الأولى، وله شواهد ذكرتها في كتابي: (تحفة الأشراف في فقه الخلاف) ولله الحمد والمنة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١١ ص٢٠٠)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج٤ ص٢٠٠٤)، ط. دار إحياء التراث، بيروت، ط. الأولى، وأحمد في «المسند» (ج٦ ص١٧١)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، وأبو داود في «سننه» (ج٣، ص٧)، ط. دار الحديث، بيروت، ط. الأولى، وغيرهم.

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يُحْرَمُ الرِّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ**»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ**»(٢).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيق**»(٣).

وعَنْ عِيَاضٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ على أحدٍ وَلَا يَبْغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٤ ص٢٠٠٣)، ط. دار إحياء التراث، ط. الأولى، وأحمد في «المسند» (ج٦، ص٣٦٦)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، وأبو داود في «سننه» (ج٣ ص٢٥٥)، ط. دار الحديث، بيروت، ط. الأولى.

(٢) **حديث صحيح.**
أخرجه أحمد في «المسند» (ج٢ ص٤٠٠)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج١٠ ص٣٣٦)، ط. دار المعرفة، بيروت، وفي «الآداب» (ص١٣٩)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، وابن عدي في «الكامل» (ج٢ ص٦٨٥)، ط. دار الفكر، بيروت، من طريق أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة به.
قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (ج١ ص٧٨٦)، ط. مكتبة المعارف، الرياض.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣ ص٢٠٢٦)، ط. دار إحياء التراث، بيروت، ط. الأولى، والترمذي في «سننه» (ج٤ ص٢٧٤)، ط. مصطفى البابي، مصر، ط. الثانية.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣ ص٢١٩٨)، ط. دار إحياء التراث، بيروت، ط. الأولى.

وعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً**»(١) وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ.

وعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»(٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ «**إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ**»(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (والحب التام مع القدرة يستلزم حركة البدن بالقول الظاهر، والفعل الظاهر فيما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه»(٤). اهـ.

وعَنْ مَيْمُوْنِ بْنِ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ قال: (التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نَصْفُ الْعَقْلِ)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٣ ص٩٨)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٩٩٩)، ط. دار إحياء التراث، بيروت، ط. الأولى.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٠ ص٤٣٨)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. ومسلم في «صحيحه» (ج٤ ص١٩٩٩)، ط. دار إحياء التراث، بيروت ط. الأولى.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨)، ط. دار إحياء التراث، بيروت، ط. الأولى، وابن ماجه في «سننه» (٤١٨٨)، ط. فؤاد عبد الباقي، والبغوي في «شرح السنة» (ج٣ ص٣٩٠)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى.

(٤) «الفتاوى» (ج٧ ص٥٤١)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

(٥) **أثر صحيح.**

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج٨ ص٥٤٦)، ط. الدار السلفية، =

وَعَنِ الفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ: (لَا تُخَالِطْ إِلَّا حَسَنَ الخُلُقِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، وَلَا تُخَالِطْ سَيِّئَ الخُلُقِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِشَرٍّ)**[1].

وقال أبو معاذ عبيد الله بن محمد الخطيب:

إِنَّ التَّآلُفَ والأُخُوَّة خُلُقَانِ مِنْ خُلُقِ النُّبُوَّة
فَاخْتَرِ لِنَفْسِكَ يا فَتَى أَهْلَ الدِّيَانَةِ والمُرُوَّة[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن الله أمر في كتابه باتباع سنة رسوله ﷺ، ولزوم سبيله، وأمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣][3]. اهـ.

= الهند، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص٦٥)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، وابن أبي الدنيا في «العقل» (ص٢٤) ط. دار الراية، الرياض، ط. الأولى، من طرق عن ميمون بن مهران به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

(١) **أثر صحيح.**
أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٦)، ط. المدني، مصر، ط. الأولى)، وفي «مساوئ الأخلاق» (٤)، ط. السوادي، جدة، ط. الأولى، وأبو نعيم في «الحلية» (ج٨ ص٩٦)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، والبيهقي في «شعب الإيمان» (ج١٤ ص١٩٨)، ط. الدار السلفية، الهند، ط. الأولى من طرق عن الفضيل بن عياض به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

(٢) أخرجه أبو طاهر السِّلفي في «المشيخة البغدادية» (ق/ ٤٥٢/ ط)، وفي «السفينة البغدادية» (ص٦٠) ط. دار ابن حزم، الرياض، ط. الأولى.

(٣) «الفتاوى» (ج٣ ص٣٦٨)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (تعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين)[1]. اهـ.

وهذه هي الرابطة الصحيحة فيما بين الناس في الوطن[2] والله المستعان.

قال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يحل التباغض، ولا التنافس، ولا التحاسد، ولا التدابر بين المسلمين، والواجب عليهم أن يكونوا إخواناً كما أمرهم الله ورسوله، فإذا تألم واحد منهم، تألم بألمه، وإذا فرح،

---

(١) «الفتاوى» (ج٣ ص٤٢١)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

(٢) وليحذر السياسيُّون الحزبيون الذين يكيدون في الوطن بتقسيم الأمة إلى طوائف، وأحزاب سياسية متناحرة، ومتقاطعة، ومتدابرة تتباغض وتتضاغن، وتتراشق بالسباب، وتترامى بالتهم، وتميت الأخوة الإسلامية، ويكيد بعضها لبعض، فلا تنصر مظلوماً، ولا تغيث ملهوفاً، ولا تعين مكروباً، ما دام أنه ليس في حدود حزبها السياسي اللهم غفراً.
قلت: ولذلك يجب على الجماعات الإسلامية الحزبية أن تحلّ جماعاتهم، وأن يتبرؤوا منها حقيقة في الوطن، وأن ينضموا إلى جماعة حاكم الوطن، جماعة المسلمين الواحدة ظاهراً وباطناً، لكي تعتبر من جماعة المسلمين، وإلَّا لا تعتبر من جماعة المسلمين، بل تعتبر من الجماعات الحزبية المتفرقة الخارجة عن جماعة المسلمين، فإن لم تفعل فالويل لها من الله تعالى في الدنيا والآخرة.
وقد فصلت في ذلك في كتابي «درر العباد لبيان أن جماعة المسلمين الحقيقية هي جماعة حاكم البلاد» ولله الحمد والمنّة.
قال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في روضة العقلاء (ص١٩٤): (الواجب على العاقل لزوم النصيحة للمسلمين كافة، وترك الخيانة لهم بالإضمار والقول والفعل معاً). اهـ.

فرح الآخر بفرحه، ينفي الغش والدَّغل، مع استسلام الأنفس لله ﷻ[1]. اهـ.

قلت: فلا بد من الرابطة الوطنية مع الرابطة الدينية ظاهراً، وباطناً فافطن لهذا تَرْشَد.

وكذلك بين الإسلام الشعور للآخرين من المسلمين لارتباطهم بالعقيدة الإسلامية التي تلزم جميع المسلمين في أوطانهم التضحية في سبيل نشر الخير من أجل الناس، ولأن الوطن يشمل القطر الخاص أولاً، ثم يمتد إلى الأقطار الإسلامية الأخرى، ومن ثم يوفق الإسلام بين شعور الوطنية الخاصة، وشعور الوطنية العامة[2].

لأن الإسلام قد فرضها فريضة لازمة لا مناص فيها: أن يعمل كل مواطن الخير لوطنه، وأن يتفانى في خدمته بالطرق الشرعية، وأن يدافع عنه، وأن يقدم أكثر ما يستطيع من الخير للأمة الإسلامية التي يعيش فيها[3].

فيجب على المواطن[4] الالتزام بحقوق الوطن والوفاء بها،

---

(١) «روضة العقلاء» (ص٢٠٤)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٢) فكل مسلم مواطن عليه أن يسد الثغرة التي هو عليها، وأن يخدم الوطن الذي نشأ فيه، ومن هنا كان المسلم أعمق الناس وطنية، وأعظمهم نفعاً لمواطنيه، وأشد الناس حرصاً على خير وطنه، وتفانياً في خدمة قومه، لأن ذلك مفروض عليه من رب العالمين.

(٣) فللوطن حقوق كثيرة على أهله يجب عليهم التزامها والوفاء بها.

(٤) فالمواطن الصالح هو من يؤمن بالله تعالى رباً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، وتكون تصرفاته في وطنه في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية.

كالانتماء إليه، والفخر به، والتكاتف بين أفراده، والعمل من أجل رفعته، وعلو قدره، والمحافظة على مرافقه وموارده، والدفاع عنه، والنصح لأهله بما فيه صلاحهم، وفلاحهم في الدنيا والآخرة.

قلت: فعلاقة الإسلام بالوطنية قوية ذات أبعاد كثيرة.

فإن لهذه الوطنية على المواطن حقوقاً وواجبات كثيرة تتمثل في حقوق الأُخوة، وحقوق الجوار، وحقوق القرابة، وحقوق الآخرين، وحقوق ولي الأمر، وحقوق الحكومة، وغيرها من الحقوق الأخرى أن يُراعيها، وأن يؤديها على الوجه المطلوب وفاءً وحباً منه لوطنه[1].

وإذا كانت حكمة الله تعالى قد قضت أن يُستخلف الإنسان في هذه الأرض ليعمرها على هدى وبصيرة، وأن يستمتع بما فيها من الطيبات والزينة، لا سيما أنها مُسخرة له بكل ما فيها من خيرات ومعطيات، فإن حُبّ الإنسان لوطنه، وحرصه على المحافظة عليه، واغتنام خيراته؛ إنما هو تحقيق لمعنى الاستخلاف الذي قال فيه ﷻ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

ولقد فطر الله تعالى الإنسان على أمور عديدة في استخلافه الأرض، من تلك الأمور: أن يحب المرء ماله، وولده، وأقاربه، وأصدقائه، ومن هذه الأمور كذلك حب الإنسان لموطنه الذي عاش فيه، وترعرع في أكنافه، وهذا الأمر يجده كل إنسان في نفسه.

قلت: فعلى الناس الدخول في رحاب هذا الوطن... لتواصل

---

(١) قلت: فحب الإنسان لوطنه وشوقه له أمر فطري جبلت عليه النفوس.

مسيرة البناء الشامل بصدق وإخلاص بإذن الله تعالى[1].

والانتظام التام في المحافظة على الآداب الشرعية، والنظم العادلة المرعية التي تسعى إلى جمع الكلمة بين الراعي والرعية سمعاً وطاعةً بالمعروف، وأداءً للحقوق، والواجبات كل فيما له وعليه.

وتتجلى المواطنة الصادقة في رعاية الحقوق، واجتناب الظلم وبخص الحقوق واحترام حق الغير، والسعي الجاد من كل مواطن مسؤول، أو غير مسؤول لتأمين الآخرين على أموالهم وأنفسهم.

وتتجلى كذلك في أداء الحقوق، بدءاً من حق الوالدين، والأرحام، وانتهاء بحقوق الجيران والأصحاب، وكذلك الاستخدام الأمثل للحقوق، والمرافق العامة التي يشترك في منافعها كل مواطن.

والعمل الجاد على قيام الوحدة الصحيحة، والألفة بين أبناء المجتمع على أساس العقيدة الخالصة البعيدة عن المساومات، والمهاترات، والمشاحنات، وهي وحدة لا تقبل أنصاف الحلول، أو التلفيق، والتجميع غير المنضبط بضوابط الشريعة المحكمة، والملة الخالدة[2].

قلت: لا بد من قيام الكوادر الخيّرة من علماء، وطلبة علم،

---

(١) فالوطن: هو محل الإنسان، فهو السكن، وهو المنزل، والبيت الذي يقيم فيه، والأرض التي ينشأ عليها، ويتخذها مقراً له.
قلت: فالوطن يحتضن المسلمين.

(٢) قلت: وكل من يرفض الوحدة الوطنية على هذا الأساس الراسخ، والمبدأ القويم، فهو عدوّ حقيقيّ لوطنه، خان لأمته مهما تغني بغير ذلك، وأظهر من النفاق الاجتماعي ما أظهر!!!.

وفضلاء بدورهم المأمول في بث القيّم الفاضلة، والمثل العالية في أوساط المجتمع المسلم، ودعوة الناس إلى الدين الحق، والإسلام الصحيح، وفق فهم السلف الصالح. . . ومن ذلك أن الإسلام دين ودولة، وراع ورعية، وحقوق وواجبات، والعمل على تبادل المحبة الشرعية بين الولاة ورعاياهم على أساس راسخ من التعاليم الشرعية الفاضلة.

فالوطن فيه عناية للمواطنين بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والرعاية الصحية، والتربية التعليمية، والشؤون الإسلامية، والشؤون القضائية، وإنشاء الوحدات السكنية، والخدمات البلدية، والسلطة التنفيذية[1]، والقوة الدفاعية العسكرية الداخلية والخارجية.

قلت: ومن هنا يجب على المواطن الولاء للوطن، والإحساس بأنه جزء من هذا المجتمع، وعليه الالتزام بمعاييره، ونصرته، والدفاع عنه، وتوفير الأمن والأمان[2] في وطنه العزيز، واحترام المواطن[3]، والمحافظة على كرامته وحقوقه[4][5].

---

(١) قلت: والسلطة التنفيذية اسم يطلق على مجموع وزارات الوطن. . . وهي تعمل على توفير الخدمات للمواطنين من خلال توجيهات المسؤولين بالوزارات. .

(٢) ولا نفهم الأمن إلا أمن التوحيد، والإيمان، وأمن الأخلاق، والشرف، وأمن المال والعرض والدم.

(٣) وترك الصراع السياسي المدمر له ولوطنه والله المستعان.
قلت: ومن هنا يجب التحرك في دائرة السياسة الشرعية، وفي دائرة الإسلام، لأنه مبني على القيم الحميدة التي أساسها العدل والحق والخير والسلام، وهو من الثوابت في ديننا.

(٤) قلت: فلا بد أن نضع في قلب المواطن ولاءاً صادقاً ليخلص لوطنه.

(٥) قلت: فتدخل الدين الإسلامي في الحياة الوطنية كلها، هو المفهوم الصحيح =

فالوطن أرض الأجداد والآباء.

والوطن أرض الأهل والأقارب.

والوطن أرض الأحباب والأصدقاء.

والوطن أرض النعم والخيرات.

والوطن أرض السعادة.

والوطن أرض الأمن والأمان.

والوطن أرض الانتماء للإسلام.

والوطن أرض الجهاد والاجتهاد.

والوطن أرض التضحية.

والوطن أرض التعاون على البر والتقوى.

والوطن أرض العلم.

والوطن أرض المجد.

والوطن أرض الحياة.

قلت: ومن الأمور التي يمكن أن تسهم في تعزيز حب الوطن في نفوس الناشئة، وتأكيد الانتماء الوطني، وحسن التعامل بين الحاكم والمحكوم ما يلي:

١ ـ غرس حب الوطن في نفوس الأبناء.

= لإعزاز الوطنية في حياتها العامة والخاصة، لأنها هي الرابطة الإيمانية والرابطة الوطنية.

٢ ـ تعود الناشئة على المشاركة في الأعمال الخيرية.

٣ ـ الحرص على إقامة علاقات شرعية مع الأقارب والجيران تحقيقاً لمبدأ التكاتف، والترابط بين أفراد المجتمع.

٤ ـ تعريفهم بكيفية التعامل المنضبط مع الآخرين.

٥ ـ تعويدهم على أساليب الحوار العلمي مع الآخرين.

٦ ـ تعويدهم على تقبل النصيحة السرية والجهرية بصدر رحب ما دامت النصيحة علمية خالصة لوجه الله تعالى، ويراد بها بناء المجتمع ظاهراً وباطناً.

٧ ـ تعويدهم على عدم الغضب لآرائهم المخالفة للكتاب والسنة.

٨ ـ تعويدهم على حب السّلف من الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، وأتباعهم بإحسان.

٩ ـ تعويدهم على حبّ العلماء وطلبة العلم.

١٠ ـ تعويدهم على احترام الكبير والصغير.

١١ ـ إبراز جوانب التنمية الاجتماعية في الوطن.

١٢ ـ تشجيع الطلاب ممن يمتلك المواهب، والقدرات على التعبير عن حبهم للوطن تحت الضوابط الشرعية.

١٣ ـ تعريفهم بأن حب الوطن يتجلى في الدفاع عنه، والذود عن حياضه، والمحافظة على مكتسباته وممتلكاته قولاً وعملاً، وعدم إتاحة الفرصة للحاقدين الطائفيين الحاسدين للنيل من الوطن مهما كان الثمن.

١٤ ـ فتح الدورات العلمية للناشئة لتربيتهم التربية الإسلامية

الصحيحة من خلال أهل العلم المخلصين لدينهم ووطنهم ظاهراً وباطناً.

١٥ ـ تعليمهم السمع والطاعة لولي الوطن، وبيعته وتوقيره، واحترامه، وعدم غيبته، والدفاع عنه وعن حكومته بكل ما يملكوا من قوة.

١٦ ـ تعليمهم النصح لأهل الوطن بما فيه صلاحهم، وفلاحهم في الدنيا والآخرة.

١٧ ـ تعليمهم على الحرص على المشاركة الجادة في أسرتهم، ومدرستهم، ومجتمعهم في حدود الشريعة المطهرة.

١٨ ـ تعليمهم على احترام كرامة الآخرين، وقيم الحرية المنضبطة في حدود الشريعة المطهرة.

١٩ ـ تعليمهم عدم الانفتاح مع الإشاعات، والصراعات، والفتن، والاعتصامات، والمظاهرات، والحروب السياسية.

٢٠ ـ تعليمهم العقيدة الإسلامية الصحيحة في ضوء الكتاب، والسنة، وآثار السلف.

٢١ ـ تعليمهم إصلاح ما يروه في وطنهم من مخالفات بالطرق الشرعية الحسنة، بدون إثارة أي فتنة تكون سبباً في تفريق المسلمين، وإثارة الفوضى والبغضاء بينهم.

٢٢ ـ تعليمهم الدفاع عن الوطن ضد عدوهم الذي يفسد دينهم ومجتمعهم.

٢٣ ـ تعليمهم الآداب الشرعية والأخلاق الحميدة.

والحاصل: أن مفهوم الوطن الصحيح كونه بلد يربط فيه جماعة من الناس تتفق على أن تلتزم بسيادة الوطن على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وطاعة الحاكم في الوطن، وما يتبعه من أجهزة حكومية على أساس الدين في تصريف شؤون المجتمع[1].

والله تعالى أسأل أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون في الطاعات التي بها رجحان في ميزان الأعمال يوم العرض عليه، يوم لا ينفع مال، ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم.

والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

كتبه
أبو عبد الرحمٰن فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي
مملكة البحرين

---

(١) بدون تدخل الجماعات الحزبية في شؤون الوطن، والطوائف السياسية، والمذاهب الفكرية التي تدعي تمسكها بالدين، لأنها تفسد الوطنية أكبر من إصلاحها!!!.

قلت: ومفهوم الوطنية عند الحزبيين خلاف ما ذكرنا، فمفهومهم يؤدي إلى البغضاء، والعصبية والأحقاد بين الناس، فهذا يؤدي إلى دمار شامل للوطن لا يبقي ولا يذر، فتنبهوا يا قوم في إعطاء الحرية للأحزاب يفعلون ما يشاؤون.

ذكر الدليل من الكتاب على أن
من حبّ الوطن السمع والطاعة لولّي الوطن

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

ففي هذهِ الآيةِ وجوبُ السمعِ والطاعةِ لولاةِ الأَمْرِ.

والمرادُ بأُولي الأمرِ مَنْ أوجبَ اللهُ طَاعتَهُ من الحكامِ والأمراءِ والعلماءِ.

قال ابْنُ عَطيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **في تفسير هذه الآية:**

(لما تقدَّمَ إِلى الولاةِ في الآيةِ المتقدِّمةِ ـ يُشِيرُ إلى قولهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨] ـ تقدَّمَ في هذهِ إلى الرَّعِيَّةِ، فأمرَ بطاعتهِ عَزَّ وَجَلَّ، وهي امتثالُ أوامِرِهِ ونواهِيهِ، وطاعةُ رسولِهِ، وطاعةُ الأُمراءِ، على قولِ الجمهُورِ أبي هريرة وابنِ عباسٍ وابْنِ زيدٍ وغيرِهم...)[1].ا.هـ.

وقال الحافظ ابْنُ كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (والظاهرُ واللهُ أعلم أنَّها عامةٌ في كلِّ أولي الأمرِ مِنَ الأمراءِ والعلماءِ)[2].ا.هـ.

---

(١) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (ج٤ ص١٥٨)، ط. المغرب.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (ج١ ص٥٣٠)، ط. دار المعرفة، بيروت، ط. الأولىٰ.

وقال ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (أُولو الأمرِ صِنْفَانِ: العلماءُ والأُمراء)[1].ا.هـ.

وقال الشيخُ عبدُ الرحمٰنِ السَّعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأمرَ بطاعةِ أُولي الأمر، وهم الولاةُ على الناسِ من الأمراءِ والحكامِ والمفتينَ، فإنَّه لا يَسْتقيم للناسِ أمر دينِهم ودُنياهُم إلا بطاعتِهِم والانقياد لهم طاعةً للهِ، ورغبةً فيمَا عندَهُ، ولكن بشرطِ أنْ لا يأمُروا بمعصيةٍ، فإن أَمروا بذلكَ، فلا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق. ولعلَّ هذا هوَ السِّرُّ في حذف الفعل عندَ الأَمْر بطاعتِهِم، وَذِكْرِهِ مع طاعةِ الرسولِ فإنَّ الرسولَ لا يَأْمُرُ إلا بطاعةِ اللهِ، ومَنْ يُطِعْهُ فقدْ أَطَاعَ اللهَ، وأما أُولُو الأمرِ فَشَرْطُ الأمرِ بطاعتِهِم أنْ لا يكونَ مَعْصِيَةً)[2].ا.هـ.

وقال أبو القاسم الأصْبَهَانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قِيلَ: هُمْ العُلماءُ، وقِيلَ: هُمْ الأُمَرَاءُ، ولكلٍّ حقٌّ واجبٌ)[3].ا.هـ.

وقال الشيخُ محمد بنُ سبيل حفظه الله: (فقد دلَّتْ هذه الآيةُ الكريمةُ بصريح المنطوقِ عَلى وجوبِ طاعةِ ولاةِ الأُمورِ، ووجوب طاعتهم تستلزِمُ النهي عن عصيانِهم...)[4].ا.هـ.

---

(١) «مجموع فتاوىٰ» (ج٢٨ ص١٧٠)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
(٢) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ج٢ ص٨٩)، ط. الرئاسة العامة، الرياض.
(٣) «الترغيب والترهيب» (ج٣ ص٦٦)، ط. دار الحديث، القاهرة، ط. الأولىٰ.
(٤) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص٢٩)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولىٰ.

ذكر الدليل من السنّة على أن
من حبّ الوطن السمع والطاعة لولّي الوطن

١ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةَ فَلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ**»(١).

قال المُبَارَكْفُورِيُّ رحمه الله: (وفيهِ ـ يَعني هذا الحديث ـ أنَّ الإمامَ إذا أَمَرَ بمندُوبٍ أو مُبَاحٍ وَجَبَ. قال المُظَهَّرُ: يَعْني: سَمْعَ كلامِ الحاكمِ وطاعَتهُ واجبٌ على كلِّ مسلم، سواءٌ أمَرهُ بما يُوافِقُ طبعَهُ أوْ لَمْ يُوافِقْهُ، بِشَرْطِ أنْ لا يَأْمُرُهُ بمعصيةٍ، فإنْ أَمَرَهُ بها فلا تجوزُ طاعَتُهُ، لكنْ لا يجوزُ له مُحَاربةُ الإِمامِ)(٢).ا.هـ.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، ومَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، ومَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٣ ص١٢١)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٦٩)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولىٰ.

(٢) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (ج٥ ص٣٦٥)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الثانية.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٣ ص١١١)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، =

فدلَّ الحديثُ على وجوبِ السمعِ والطاعةِ للأُمراءِ ما لمْ يأْمُروا بمعصيةٍ لأنَّ ذلك طاعةً للهِ ورسولهِ، وهو مجمعٌ على وجوبهِ عند أهلِ السنّةِ والجماعةِ، وأصلٌ منْ أصولِهمْ الَّتي بايَنُوا بها أهلَ الْبدعِ والأهواءِ.

قال الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي الحديثِ وجوبُ طاعةِ ولاةِ الأُمُورِ، وهي مُقَيَّدَةٌ بغير الأَمْرِ بالمعصيةِ. والحِكْمَةُ في الأمرِ بطاعتِهِم المحافظةُ على اتّفاقِ الكلمةِ لِمَا في الافتِرَاقِ من الفَسَادِ)[1].ا.هـ.

٣ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ**»[2].

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يعني مَقْطوعها والمرادُ أخس العبيد أي أَسْمَعَ وأُطِيعَ للأمير وإنْ كانَ دنيء النسب حتى لوْ كانَ عبداً أسود مَقْطوع الأَطْراف فطاعته واجبةٌ)[3].ا.هـ.

٤ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ

= الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٦٦)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولىٰ.

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج١٣ ص١١٢)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣ ص٤٦٧)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولىٰ.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (ج١٢ ص٢٢٥)، ط. دار الفكر، بيروت.

ذَلِكَ الخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدايَ، ولَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُم قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ في جُثْمَانِ إِنْسٍ**»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وتُطِيعُ للأَمِير، وإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[1].

وهذا الأمرُ النبويُّ هو مِنْ تمامِ العَدْل الذي جاءَ الإسلامُ بهِ فإنَّ هذَا المَضْرُوبَ إذا لمْ يَسْمَعْ وَيُطِعْ، وذاكَ المضرُوب إذا لمْ يَسْمَعْ وَيُطِعْ... أَفْضَىٰ ذلكَ إلىٰ تَعْطِيلِ المصالح الدينيةِ والدنيوية، فيقعُ الظلمُ على جميعِ الرعيَّةِ أو أكثرِهِم، وبذلكَ يَرْتَفِعُ العَدْلُ عن هذه البلاد، فَتَتَحَقَّقُ المفسدَةُ وَتَلْحَقُ بالجميعِ.

بينَما لو ظُلِمَ هذا فَصَبَرَ واحتسبَ، وسَأَلَ اللهَ الفَرَجَ، وسَمِعَ وأطاعَ لقامتِ المصالحُ ولمْ تَتَعَطَّلْ، ولمْ يَضِعْ حَقُّهُ عند اللهِ تعالى فَرُبَّما عَوَّضَهُ خيراً منه، وَرُبَّما ادَّخَرَهُ فِي الآخرةِ.

وهذَا من مَحَاسِنِ الشريعةِ فإنَّها لم تُرتِّبِ السَّمْعَ والطاعةَ على عَدْلِ الأئمةِ، ولوْ كان الأمرُ كذلك لكانَتِ الدُّنيا كُلُّها هَرجاً ومَرجاً فالحمدُ للهِ على لُطْفِهِ بعبادِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٣ ص١١١)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٧٦)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولىٰ، واللفظ له.
وقد جاء في سنن أبي داود (ج٤ ص٤٤٦)، ط. دار الحديث، بيروت، ط. الأولىٰ، عن حذيفة بن اليمان ﷺ... الحديث. وفيه: (إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه) وفي لفظ: (فالزمه) وهو حديث حسن.
وانظر: «الصحيحة» للألباني (ج٤ ص٣٩٩)، ط. مكتبة المعارف، الرياض.

٥ ـ وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِك ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْمَعُوا وأَطِيعُوا، وإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»(١).

٦ ـ وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتم ﷺ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! لَا نَسْأَلَكَ عَنْ طَاعَةِ التقيّ، ولَكِنْ مَنْ فَعَلَ وفَعَلَ (وذَكَرَ الشرَّ)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتقُوا الله، واسْمَعُوا وأَطِيعُوا**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٣ ص١٢١)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) **حديث حسن لغيره.**
أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج٢ ص٤٩٤)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية. بإسناد لا بأس به في الشواهد، وأحاديث الباب تشهد له، والله الموفق.

ذكر الدليل من آثار السلف على أن من حبّ الوطن السمع والطاعة لولّي الوطن

١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن دينَار قَالَ: (شَهِدتُ ابنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبدِ المَلِكِ قَالَ: كَتَبَ إِنِّي أُقِرُّ بالسَّمعِ والطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ، عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثلِ ذَلِكَ)[١].

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: (أنَّ يحيى بْنَ يحيىٰ قيلَ له: البيعةُ مَكْرُوهَةٌ؟ قالَ: لَا. قيلَ لَه: فإنْ كانُوا أَئِمَّةَ جَوْرٍ؟ فقالَ: قد بَايَعَ ابْنُ عُمَرَ لعبدِ الملكِ بْنِ مَرْوَانَ وبالسَّيْفِ أَخَذَ المُلْكَ، أَخبرني بذلك مَالِكٌ عنه أنَّه كَتَبَ إليهِ وَأَمَرَ له بالسَّمْعِ والطَّاعةِ على كتابِ اللهِ وسنةِ نَبِيِّهِ. قالَ يحيى بْنُ يحيىٰ: والبيعةُ خَيْرٌ مِنَ الفُرْقةِ)[٢].ا.هـ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَدْ أَجْمَعَ الفقهاءُ علىٰ وُجُوبِ طاعةِ السُّلطانِ المُتَغَلِّب، والجهاد معَهُ، أنَّ طاعتَهُ خَيْرٌ من الخُرُوجِ عليهِ لِمَا في ذلكَ من حَقْنِ الدِّمَاءِ، وتسْكِينِ الدَّهْمَاءِ)[٣].ا.هـ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٣ ص١٩٣)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) «الاعتصام» (ج٢ ص٦٢٦)، ط. دار ابن عفان، الخبر، ط. الثانية.

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج١٣ ص٧)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢ ـ وَعَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قَالَ: (قَالَ لِي عُمَرُ ﷺ يا أَبا أُمَيَّةَ! إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلّي لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فاصْبِرْ وإِنْ حَرَمَك فاصْبِرْ، وإِنْ أَرَادَ أَمْراً يُنْقِصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ دَمِيَ دُونَ دِينِي، ولا تُفَارِقِ الجَمَاعَةَ)[1].

٣ ـ وَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ العَدَوِيِّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلالٍ[2]: انظُرُوا إِلَى أَمِيرنَا يَلْبَسُ ثِيَابُ الفُسَّاقِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ في الأَرضِ أَهَانَهُ اللهُ»**[3].

---

(١) **أثر صحيح.**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج١٢ ص٥٤٤)، ط. إدارة القرآن، باكستان، والخلال في «السنة» (ص١١١)، ط. دار الراية، الرياض، ط. الأولىٰ، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص٢٧٩)، ط. مكتبة الغرباء، المدينة، ط. الأولىٰ.

(٢) هو مرداس بن أُوديَّة أحد الخوارج؛ قاله المزي في هامش كتابه «تهذيب الكمال» (ج٧ ص٣٩٩)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثالثة.

(٣) **حديث حسن.**

أخرجه الترمذي في «سننه» (ج٤ ص٥٠٢)، ط. مصطفى البابي، مصر، ط. الثانية، والمزي في «تهذيب الكمال» (ج٧ ص٣٩٩)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثالثة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد في «المسند» (ج٥ ص٤٢)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، من الطريق نفسه دون ذكر القصة، ولفظه: **«مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ الله...»**. =

فهذه أقوال الصحابةِ الكرام تُبين وجوب السمعِ والطاعةِ لولاةِ أمر المسلمينَ، وهم أعقلُ الأمة كلها بإجماعِ علمائِها، أولئكَ الذين هدىٰ اللهُ فبهداهم اقتده.

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٥ ص٢١٥): رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجال أحمد ثقات. اهـ.
والحديث حسنه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (ج٥ ص٣٧٦)، ط. مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولىٰ.

ذكر أقوال العلماء على أن

من حبّ الوطن السمع والطاعة لولّي الوطن

السّمعُ والطّاعةُ لولاةِ الأَمْرِ من المُسلمينَ في غَيْرِ مَعْصيةٍ مُجْمَعٌ على وُجُوبهِ عندَ أهْلِ السُّنةِ والجماعةِ وَهُوَ أصلٌ من أصولِهِم التي بايَنُوا بها أهْلَ البدعِ والأَهْواءِ.

وَقَلَّ أنْ تَرَىٰ مُؤَلَّفاً في عقائدِ أهْلِ السُّنةِ إلّا وَهُوَ يَنُصُّ على وُجُوبِ السّمعِ والطّاعة لولاةِ الأَمْرِ وإنْ جَارُوا وَظَلَمُوا[1].

والإجماعُ الذي انْعَقَدَ عندَ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ عَلَى وجوبِ السّمعِ والطّاعةِ لهُمْ مَبْنِيٌّ على النُّصُوصِ الشّرعيَّةِ الواضحَةِ التي تَوَاتَرَتْ بذلكَ.

ولقدْ كانَ السّلفُ الصّالحُ يُولُونَ هذَا الأَمْرَ اهْتِمَاماً خاصّاً، لَا سِيَّمَا عندَ ظُهُورِ بَوَادِرِ الفِتْنَةِ نَظَراً لِمَا يترتَّب على الجهلِ به أوْ إِغْفَالِهِ من الفسادِ العَريضِ في العبادِ والبلادِ والعُدُولِ عن سبيلِ الهُدَىٰ والرَّشادِ.

قال أحمد أبو الحارث: (سَأَلْتُ أبا عبدِ اللهِ فى أَمْر كانَ حَدَثَ ببغدادَ، وَهمَّ قومٌ بالخروجِ فقلتُ: يا أبا عبد الله ما تقولُ في الخروج

---

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبد السلام بن برجس (ص١١١)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الرابعة.

مَعَ هؤلاءِ القوْمِ فأنكرَ ذلكَ عليهِمْ وَجَعَلَ يقولُ: سبحانَ الله الدّماء الدّماء لا أرىٰ ذلكَ ولا آمرَ بهِ، الصبرُ علىٰ ما نَحْنُ فيهِ خَيْرٌ من الفتنةِ يُسْفَك فيها الدِّماءُ ويُسْتباح فيها الأموالُ وينتهك فيها المحارمُ، أما علمتَ ما كانَ الناسُ فيه (يعني أيام الفتنة) قلتُ: والناسُ اليوم أليسَ هُمْ في فتنةٍ يا أبا عبدِ اللهِ قالَ: وإنْ كانَ فإنما هي فتنةٌ خاصةٌ فإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عمّت الفتنةُ وانقطعتْ السُّبلُ، الصبرُ على هذَا، ويَسْلم لكَ دينك خَيْرٌ لكَ، ورأيتُهُ يُنكِر الخروج علىٰ الأئمةِ، وقالَ: الدّماء لا أرىٰ ذلكَ ولا آمرَ بهِ)[1].

ومما يزيدُ مبدأ اهتمامِ أهْلِ السّنةِ والجماعةِ بهذا الأَمْرِ وُضوحاً ما **جاءَ في «السّنّةِ» لِلإمامِ الحسن بْنِ عليٍّ البَرْبَهَارِيِّ** رَحِمَهُ اللهُ **حيثُ قال:** (إذا رأيتَ الرّجلَ يَدْعُو علىٰ السُّلطانِ فاعْلَمْ أنَّه صاحبُ هَوَى، وإذا سَمِعْتَ الرّجلَ يَدْعُو للسُّلطانِ بالصّلاحِ فاعْلَمْ أنّه صاحبُ سنةٍ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

يقولُ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: لَوْ كانَ لِي دَعْوَةٌ ما جَعَلْتُها إلّا في السُّلطانِ)[2].

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (ج١ ص١٣٢)، ط. دار الراية، الرياض، ط. الأولىٰ، من طريق محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم. قال: فذكره.
قلت: وهذا سنده صحيح.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج٨ ص٩١)، ط. دار الكتاب العربي، ط. الرابعة، وابن كامل في زيادته على «السنة» (ص١١٧)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط. الأولىٰ، من طريق مَرْدَويه الصائغ، قال: سمعت فضيلاً يقول: (لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان).
قيل له: يا أبا علي فَسِّر لنا هذا، قال: إذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد.
وإسناده صحيح.

فَأُمِرْنَا أنْ نَدْعُو لهم بالصّلاح، ولمْ نُؤْمَرْ أنْ نَدْعُوَ عليهِم، وإنْ جَارُوا وَظَلَمُوا لأنَّ جَوْرَهُمْ وَظُلْمَهُمْ عَلَى أنفُسِهِم وعَلَى المُسلمِينَ وَصَلاحَهُم لأنفسِهِم وَللمُسْلِمِينَ)[1].ا.هـ.

وفي ذلك يقولُ النَّوَويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَجْمَعَ العُلماءُ عَلىٰ وُجُوبِ طاعةِ الأُمراءِ فى غَيْر مَعْصيةٍ)[2].ا.هـ.

وقال ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَكُلُّ مَنْ ثَبَتَتْ إمامَتُهُ وَجَبَتْ طاعَتُهُ وَحَرُمَ الخروجُ عليه لقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾)[3].ا.هـ.

وقال الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا نَرَى الخروجَ على أَئِمتِنَا وولاةِ أُمُورِنَا، وإنْ جارُوا، ولا نَدْعُو عليهِمْ، ولا نَنْزِعُ يداً من طاعتِهِم وَنَرَى طاعَتَهُم من طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَريضةً، ما لمْ يَأْمُرُوا بمعصيةٍ، ونَدْعُو لهُمْ بالصّلاح والمعافاةِ)[4].ا.هـ.

وقال ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأمَّا أَهْلُ العلمِ والدِّين والفَضْلِ فلَا يُرَخِّصُونَ لأَحَدٍ فِيمَا نهىٰ اللهُ عَنْهُ من معصيةِ وُلاةِ الأُمُورِ، وَغشِّهِم، والخُرُوجِ عليهِمْ بِوَجْهٍ من الوُجُوهِ، كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عاداتِ أَهْلِ السُّنةِ والدِّينِ قديماً وحديثاً ومن سِيرَةِ غيرِهِم)[5].ا.هـ.

وقال الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقَدْ أَجْمَعَ الفُقهاءُ عَلَى وُجُوبِ

---

(١) (ص١١٦)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط. الأولىٰ.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (ج١٢ ص٢٢٢)، ط. دار الفكر، بيروت.

(٣) «المغني» (ج١٢ ص٢٣٧ ـ ٢٣٨)، ط. هجر، القاهرة، ط. الأولىٰ.

(٤) «العقيدة الطحاوية» (ص٤٧، ٤٨)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولىٰ.

(٥) «مجموع فتاوىٰ» (ج٣٥ ص١٢)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

طاعةِ السُّلطانِ المُتَغَلِّب والجهادِ مَعَهُ وأنَّ طاعَتَهُ خَيْرٌ من الخروجِ عليهِ لِمَا فِي ذلكَ من حَقْنِ الدِّماءِ وتسْكِينِ الدَّهْمَاءِ)[1].ا.هـ.

وقالَ الشيخُ محمدُ بن عبد الوهابِ فِي «الأصول الستة» الأصلُ الثالثُ: (أنَّ من تمامِ الاجتماع السمع والطاعة لمن تَأَمر علينا ولوْ كانَ عَبْداً حَبشيّاً، فبين النبيُّ ﷺ هذَا بياناً شائِعاً ذائِعاً بكلِ وجهٍ من أنواع البيانِ شَرْعاً وقَدَراً، ثمَّ صارَ هذا الأصلُ لا يُعْرف عند أكثر مَنْ يَدّعِي العلم فكيفَ العمل بهِ)[2].ا.هـ.

وقال الشيخُ عَبدُ العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (وجوبُ طاعةِ أُولِي الأَمْرِ وهُمْ الأُمراءُ والعلماءُ، وقد جاءتِ السّنّةُ الصحيحة عن رسُولِ اللهِ ﷺ تُبين أنَّ هذه الطاعة لازمة وهيَ فريضةٌ في المعروفِ)[3].ا.هـ.

وقَالَ المَرُّوذيّ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبدَ اللهِ ـ أحمد ـ وذُكرَ له السّنّةُ والجماعةُ والسَّمعُ والطّاعةُ فَحَثَّ عَلَى ذَلِكَ وأَمَرَ بِهِ)[4].

والسّمْعُ والطّاعةُ: للأئمة الذين يقومون بأمِرِ النّاسِ وهم وُلاةُ الأَمْرِ في الوطن.

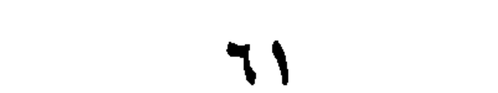

---

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٣ ص٧)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
(٢) انظر: «الجامع الفريد» (ص٣٢٤)، ط. العبيكان، الرياض، ط. الثالثة.
(٣) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (ص٧)، ط. جمعية دار البر، أبو ظبي.
(٤) أخرجه الخلال في «السنة» (ص٧٤)، ط. دار الراية، الرياض، ط. الأولىٰ، بإسناد صحيح.

فـــائـدة

اعلَم يَا أَخي المُسْلِم وفقكَ اللهُ أنَّ الأَئِمَّةَ الّذينَ أَمَرَ النّبيُّ ﷺ بِطاعَتِهِم هُمْ الأَئِمّةُ الموْجُودُونَ المعْلُومُونَ الّذِينَ لهُمْ سُلطانٌ وَقُدْرَةٌ، أمّا مَنْ كانَ مَعْدُوماً، أَوْ لَا قُدْرَةَ لَهُ علىٰ شَيْءٍ أَصْلاً فليسَ داخِلاً فيما أَمَرَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ من طاعةِ الوُلاةِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (إنَّ النّبيَّ ﷺ أَمَرَ بطاعةِ الأئمةِ الموْجُودِينَ المعْلُومِينَ، الذينَ لهُمْ سُلْطانٌ يَقْدِرُونَ بِهِ عَلَى سياسَةِ النَّاسِ لا بطاعةِ مَعْدُومٍ وَلَا مَجْهُولٍ، وَلَا مَنْ لَيْسَ له سُلطانٌ وَلَا قُدْرَةٌ عَلَى شَيْءٍ أَصْلاً)[1]. اَ.هـ.

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (ج١ ص١١٥)، ط. مؤسسة قرطبة، ط. الأولىٰ.

ذكر الدليل على أن توقير واحترام
وليّ الوطن من حبّ الوطن

١ ـ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ، مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِناً علىٰ اللهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً، أَوْ خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِياً، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلَمَ مِنْهُ النَّاسَ**»[1].

ويُعَزِّرُهُ: أي يوقِّرُهُ ويعظمُهُ ويُعينُهُ وينصرُهُ ويؤيدُهُ، وفي التنزيل: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

فالتعزيرُ: التوقيرُ والتعظيمُ والمناصرةُ[2].

فدلَّ الحديثُ علَى تَوْقِيرِ وتَعْظِيمِ واحْتِرَامِ ونَصْرِ وتَأْيِيدِ وُلَاةِ الأُمُورِ.

---

(١) **حديث حسن.**
أخرجه أحمد في «المسند» (ج٥ ص٢٤١)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، وابن زنجويه في «الأموال» (ج١ ص٨٦)، ط. مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط. الأولىٰ، والبزار في «المسند» (ج٢ ص٢٥٧)، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط. الأولىٰ.
والحديث صححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» (ص٤٧٦)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص١٨٠)، ط. مكتبة لبنان، بيروت، و«المصباح المنير» للفيومي (ج٢ ص٤٠٦)، ط. المكتبة العلمية، بيروت.

٢ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبي سُفْيَانَ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ! قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ فَاعْقِدْ لِوَاءً يَأْتِيكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ، قَالَ: مَهْلاً يَا أَهْلَ الإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَاعِزُّوهُ مَن الْتَمَسَ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثَغْرَةً فِي الإِسْلَام وَلَمْ يُقْبَل مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّىٰ يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ»**[1].

٣ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[2].

وَمَنْ تَأَمَّلَ النُّصوصَ الواردةَ في هذَا البابِ عَلِمَ أنَّ الشَّارِعَ إنَّما أَمَرَ بتوْقِيرِ الوُلاةِ وتَعْزِيرِهِمْ، ونهىٰ عن سَبِّهِمْ وانتِقَاصِهِمْ لحكمةٍ عظيمةٍ، ومَصْلَحَةٍ كُبْرَىٰ. أَشارَ إلى طرفٍ منها الإمامُ القَرَافِيُّ في كتابِهِ «الذَّخيرَةِ» فقال: (قاعدةٌ: ضَبْطُ المصالحِ العامّةِ واجبٌ، ولا يَنْضَبِطُ إلَّا بِعَظَمَةِ الأَئِمَّةِ في نفسِ الرَّعيَّةِ، ومَتَى اخْتَلَفَتْ عليهِمْ، ـ أوْ أُهِينُوا ـ تَعَذَّرَتِ المصلحَةُ)[3]. ا. هـ.

---

(١) **أثر صحيح.**
أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج٢ ص٤٩٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، من طريق أبي توبة ثنا محمد بن مهاجر عن ابن جلس عن معاوية به.
قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» (ص٤٩٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) **حديث حسن.** تقدم تخريجه.

(٣) (ج١٣ ص٢٣٤)، ط. دار الغرب الإسلامي.

وَرَحِمَ اللهُ سَهْلَ بْنَ عبدِ اللهِ التَّسْتُريّ حينَما قالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عَظَّمُوا السُّلطَانَ والعُلماءَ، فإنْ عَظَّمُوا هذينِ أَصْلَحَ اللهُ دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وإِنْ اسْتَخَفُّوا بهذينِ أَفْسَدُوا دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ)[1].ا.هـ.

وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةٍ رَحِمَهُ اللهُ في «تحريرِ الأحكام في تدبير الإسلام»: في مَسَاقِ ذِكْر حُقُوقِ وَلِيِّ الأَمْرِ: (الحقُّ الرابعُ: أَنْ يُعْرَفَ لَهُ عَظِيمُ حقِّهِ، ومَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمِ قَدْرِهِ فَيُعَامَلَ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الاحْتِرَامِ والإِكْرَامِ، وَمَا جَعَلَ الله تعالىٰ له مِنَ الإِعْظَامِ، ولذلكَ كانَ العُلماءُ الأَعْلَامُ مِنْ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ يُعَظِّمُونَ حُرْمَتَهُمْ، وَيُلَبُّونَ دَعْوَتَهُمْ، مَعَ زُهْدِهِمْ وَوَرَعِهِمْ وَعَدَمِ الطَّمَعِ فِيمَا لَدَيْهِمْ وَمَا يفعَلُهُ بَعْضُ المُنْتَسِبِينَ إلىٰ الزُّهْدِ مِنْ قِلَّةِ الأَدَبِ مَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ)[2].ا.هـ.

ولمَّا أنَّ الشّارعَ أَعْطَىٰ وَلِيَّ الأَمْرِ تِلْكَ المَنْزِلَةَ الرّفِيعَةَ وَجَدْتَ النَّاسَ مَفْطُورينَ علىٰ تَعْظِيمِهِ واحْتِرَامِهِ وَهَيْبَتِهِ وَنَحْوِ ذلكَ، ولَا يَخْرُجُ عَنْ ذلكَ إلَّا مُلَوَّثُ الفِطْرَةِ[3].

فالشَّارِعُ يُؤَكِّدُ علىٰ مكانَةِ السُّلطانِ ووجوبِ تَعْزِيرِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَنَحْوِ ذلكَ مِمَّا يُظْهِرُ عَظَمَةَ السُّلطانِ...

فَمَنْ أَكْرمَ السُّلطان بحفظ ما أثبتَهُ الشّارع له مِنَ الحقوقِ

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (ج٥ ص٢٦٠)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية.
(٢) (ص٢٠)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.
(٣) وانظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (ج٣ ص١٧٦)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

والواجباتِ، فأجلَّهُ وعزرَهُ وقدرَهُ، ولمْ يَخْرُجْ عن أمرهِ في المعروفِ كانَ جزاؤُهُ من جنسِ عمله المباركِ، فأكرمَهُ اللهُ تعالى في هذه الدُّنيا برفعتِه، وتسخيرِ قلوبِ العبادِ لإكرامِهِ، وفي الآخرةِ بدخولِ الجنَّةِ.

قال الشيخ ابن سبيل حفظه الله: (نصَّ أهْلُ السُّنَّةِ والجماعةِ على أن مِنْ حقوقِ ولاةِ الأمورِ على الرعيَّةِ إجلالهم، وتوقيرهم، وتعظيمهم في النفوس...)[1].ا.هـ.

٤ ـ وَعَنْ صَفْوانَ بْنِ عَمْرو عَنْ أَبِي أُمَامةَ الباهليّ أَنَّه عُوتِبَ فِي كَثْرَةِ دخولِهِ على السُّلْطانِ، فَقَالَ: نُؤَدّي من حَقِّهِمْ)[2].

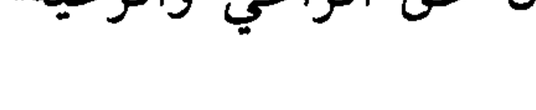

---

(١) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص٢٥)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولىٰ.

(٢) **أثر صحيح.**

أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج١ ص٨٩)، ط. مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط. الأولىٰ، من طريق الحكم بن نافع به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وصفوان بن عمرو السكسكي أدرك أبا أمامة.

انظر: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (ج٢ ص٢٥٢)، ط. دار ابن كثير، بيروت، ط. الأولىٰ.

ذكر الدليل على أن الدعاء لولّي الوطن

من حبّ الوطن، وسبّه وخيانته وغشه ينافي حبّ الوطن

قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وَقَالَ تعالىٰ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وَقَالَ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

١ ـ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ**»(١).

٢ ـ وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا كُبَراؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أُمَراءَكُمْ، ولا تَغُشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغِضُوهُمْ، واتَّقُوا اللهَ، واصْبِرُوا فَإِنَّ الأَمْرَ قَرِيبٌ**»(٢).

---

(١) **حديث صحيح.**
أخرجه أبو داود في «سننه» (ج٢ ص١٦١)، ط. دار الحديث، بيروت، ط. الأولىٰ، والترمذي في «سننه» (ج٢ ص٤٥٦)، ط. مصطفىٰ البابي، مصر، ط. الثانية، وابن ماجه في «سننه» (ج٢ ص١٢٥٨)، ط. فؤاد عبد الباقي، من طريق ذر بن عبد الله عن يُسَيْعٍ الحضرمي عن النعمان به.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) **حديث صحيح**، يأتي تخريجه.

والنهيُ عند الإطلاقِ يَقْتضي التحريمُ كما هَوُ مقررٌ في أصولِ الفقه[1].

قال الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا نَرَى الخروجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا، وإنْ جارُوا، ولا نَدْعُو عليهِم، ولا نَنْزِعُ يداً مِنْ طاعتِهِم، وَنَرى طاعَتَهُم من طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فريضةً، ما لم يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَة، ونَدْعُو لَهُم بالصلاحِ والمُعافاةِ)[2]. ا. هـ.

وممَّا يزيدُ مبدأ اهتمامِ أهْلِ السُّنّةِ بهذَا الأَمرِ وضُوحاً **ما جاءَ في كتابِ «السُّنّةِ» لِلإمامِ الحسنِ بن عليٍّ البَرْبَهَارِيِّ رحمه اللهُ تعالىٰ حَيثُ قَالَ:** (إذا رأيتَ الرجلَ يَدْعُو عَلَى السُّلطانِ فاعْلَمْ أنّهُ صاحبُ هَوًى، وإذا سَمِعْتَ الرّجلَ يَدْعُو للسلطانِ بالصّلاحِ فاعْلَم أنّهُ صاحبُ سنّة إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

يقولُ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: لَوْ كانَ لي دَعْوَةٌ ما جَعَلْتُها إلَّا في السُّلطانِ[3].

فَأُمِرْنَا أَنْ نَدْعُوا لهُمْ بالصّلاح، ولَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نَدْعُوا عليهِم، وإنْ جَارُوا وظَلَمُوا لأنَّ جَوْرَهُمْ وَظُلْمَهُمْ على أنْفُسِهِم وَعَلى المسلمينَ، وَصَلَاحَهُمْ لأَنفُسِهِم وللمُسْلِمينَ)[4]. ا. هـ.

---

(١) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص٢١٧)، ط. مكتبة التراث، القاهرة، ط. الثانية، و«تقريب الوصول إلى علم الأصول» للغرناطي (ص١٨٧)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الأولىٰ.

(٢) «العقيدة الطحاوية» (ص٤٧ و٤٨)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولىٰ.

(٣) **أثر صحيح**، تقدم تخريجه.

(٤) (ص١١٦)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط. الأولىٰ.

وَسُئِلَ الشيخ عبد العزيز بْنَ بَازٍ رحمه الله فيمن يمتنعُ عن الدعاءِ لولي الأَمْرِ قالَ: (هَذا من جهلِهِ، وعدَم بصيرتِهِ، الدعاءُ لولي الأَمْرِ من أعظمِ القربات ومن أفضل الطَّاعات ومن النَّصيحةِ للهِ ولعبادِه. والنبيّ ﷺ لما قِيلَ لَه إن دَوْساً عصتَ قَالَ: «**اللهمَّ اهدِ دَوْساً وأْتِ بهِم، اللهمّ اهدْ دَوْساً وأْتِ بهِم**»[1]، يَدْعُو للناسِ بالخير والسلطان أولىٰ من يُدعى له؛ لأنَّ صلاحَهُ صلاح للأمةِ فالدعاء له من أهمّ الدعَاء، ومن أهمّ النصح)[2].ا.هـ.

٣ ـ وَعَنْ أَبي مِجْلِزٍ قَالَ: (سَبُّ الإِمَامِ الحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ حَالِقَهُ الشَّعْرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّين)[3].

وَمَنْ ظنَّ أنَّ الوُقُوعَ في وُلاةِ الأمر بسبِّهم وانتقاصِهم من شَرْع اللهِ تعالىٰ، أوْ مِنْ إنكارِ المنكرِ، وَنَحوِ ذلكَ فقدْ ضَلَّ وقالَ على اللهِ وعلى شَرْعِهِ غَيْرَ الحقِّ، بلْ هُوَ مخالفٌ لمُقْتَضَىٰ الكتابِ والسُّنةِ، وما نَطَقَتْ بِهِ آثارُ سَلَفِ الأُمّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٨ ص١٠١)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج٤ ص١٩٥٧)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولىٰ.

(٢) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (ص٢١)، ط. جمعية دار البر، أبو ظبي.

(٣) **أثر حسن.**
أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج١ ص٧٨)، ط. مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط. الأولىٰ، من طريق محمد بن الفضل أنا سلام بن مسكين عن أبي حكيمة عن أبي مجلز به.
قلت: وهذا سنده حسن.

وَقَالَ ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأمّا أَهْلُ العلم والدِّينِ والفَضْلِ فَلا يُرَخِّصُونَ لأَحَدٍ فيما نهىٰ اللهُ عنهُ من معصيةِ وُلاةِ الأُمُورِ، وَغشِّهِم، والخُرُوجِ عليهِمْ: بوَجْهٍ من الوُجُوهِ، كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عاداتِ أَهْلِ السُّنةِ والدِّينِ قديماً وحديثاً ومن سِيرَةِ غيرهِم)[1].ا.هـ.

وقالَ أبو عُثمان الصَّابونيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيرونَ الدعاء لهُمْ بالإصلاحِ والتوفيقِ والصّلاح وبسطِ العدل في الرّعيةِ، ولا يَرَوْنَ الخروجَ عليهِمْ بالسيْفِ، وإن رَأَوْا منهُ العُدول عن العَدْلِ إلى الجَوْرِ والحَيْفِ، ويَرونَ قتال الفئةِ الباغيةِ حتّى ترجع إلى طاعةِ الإمامِ العدل)[2].ا.هـ.

وقالَ أبو الحسنِ الأشعريّ رحمهُ اللهُ: (وَيَرَوْنَ الدعاء لأَئِمَّةِ المسلمينَ بالصلاحِ، وأنْ لَا يَخْرُجَوا عليهِمْ بالسّيفِ، وأنْ لا يُقاتلوا في الفتنة)[3].ا.هـ.

وقَالَ أبو بكرِ الإسماعيلي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَرَوْنَ الدّعاءَ لهُمْ بالإصلاحِ، والعطْفِ إلى العدلِ، ولا يَرَوْنَ الخروجَ بالسّيْفِ عليهِمْ ولا قتالَ في الفتنةِ، ويَرَوْنَ قتال الفئةِ الباغيةِ مع الإمامَ العدل، إذا كانَ وجدَ علىٰ شرطِهم في ذلك)[4].ا.هـ.

---

(١) «مجموع فتاوىٰ» (ج٣٥ ص١٢)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.
(٢) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص١٠٦)، ط. الدار السلفية، الكويت، ط. الأولىٰ.
(٣) «اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث» (ص١٣٣)، ط. دار الصميعي، الرياض، ط. الأولىٰ.
(٤) «اعتقاد أئمة أهل الحديث» (ص٧٥)، ط. دار العاصمة، الرياض، ط. الأولىٰ.

فالوَقيعَةُ في أَعْراضِ الأُمَرَاءِ، والاشْتِغَالُ بِسَبِّهِمْ، وَذكْرِ مَعَائِبِهِمْ خطيئةٌ كَبِيرَةٌ، وجريمةٌ شَنِيعَةٌ نَهَىٰ عنها الشَّرعُ المُطَهَّرُ، وذمَّ فَاعِلَهَا.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: (لَمَّا بَلَغَنِي تَحْرِيقُ البَيْتِ خَرَجْتُ إِلىٰ مَكَّةَ، وَاخْتَلَفْتُ إِلىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى عَرَفَنِي وَاسْتَأْنَسَ بِي، فَسَبَبْتُ الحَجَّاجَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا تَكُنْ عَوْناً للشَّيْطَانِ)[1].

٥ ـ وَعَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِر: إِذَا كُنْتُ صَائِماً أَنَالَ مِنَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَنَالُ مِنْ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ)[2].

---

(١) **أثر صحيح.**
أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج٨ ص١٠٤)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، من طريق عمرو بن عباس أخبرنا ابن مهدي عن المثنى بن سعيد قال: أخبرنا أبو جمرة به.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٢) **أثر صحيح.**
أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج٥ ص٤١)، ط. دار الكتاب العربي، ط. الرابعة، من طريق محمد بن إسحاق ثنا عباس بن محمد ثنا خلف بن تميم ثنا زائدة به.
قلت: وهذا سنده حسن.
وتابعه محمد بن عباد حدثنا مروان بن معاوية عن زائدة به.
أخرجه ابن أبي الدنيا في «الغيبة» (ص٨٣)، ط. الدار السلفية، الهند، ط. الأولىٰ، بسند حسن.
وإبراهيم بن عبد الله الكوفي ثنا مصعب بن المقدام عن زائدة به.
أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج٥ ص٤١)، ط. دار الكتاب العربي، ط. الرابعة.

سُئِلَ الشيخ صالح الفوزان: ما رأي فضيلتِكم في بعضِ الشّبابِ الّذينَ يتكلمون في مجالسِهِم عن وُلاةِ الأمورِ بالسّبِ والطّعْنِ فيهِم؟

فأجاب فضيلتُهُ: هذا الكلامُ معروفٌ أنَّه باطلٌ، وهؤلاء إمّا أنَّهم يَقْصِدونَ الشّر، وإمّا أنّهم تأثرُوا بغيرِهِم من أصحابِ الدَّعواتِ المضلِّلةِ... فهذه ليستْ طريقةُ السّلفِ أهْلِ السُّنَّةِ والجماعةِ...[1]).ا.هـ.

وقَالَ المَرُّوذِيّ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ وذُكِرَ الخليفَة المُتوكِّل رَحِمَهُ اللَّهُ فقالَ: إِنِّي لأَدْعُو لَهُ بالصَّلاحِ، والعَافِيَةِ)[2].

٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**[3].

أي: ليْسَ مِن أخلاقِنا وأفعالِنا، أو ليسَ عَلَى سنتِنا وطريقتِنا[4].

وقال الشيخ محمد بن سبيل حفظهُ اللهُ: (حَذَّرَ أهلُ السُّنةِ والجماعةِ من الوقيعةِ في أعراضِ الأئمةِ، والتنقص لهُمْ أو الدعاءُ

---

(١) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص٥٧)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولىٰ.
(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (ق٢/أ) بإسناد صحيح.
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج١ ص٩٩)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي (ج٨ ص١٦٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولىٰ.

عليهِم؛ لأنَّ هذه الأمورُ من أسبابِ وجودِ الضَّغائِن، والأحقاد بين الولاةِ والرعيةِ، ومن أسبابِ نشوء الفتن، والنزاع في صفوف الأمة)[1].ا.هـ.

٧ ـ وَعَنِ الزِّبْرقَانِ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ أَبِي وَائِل ـ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ـ فَجَعَلْتُ أَسُبُّ الحَجَّاجَ، وَأَذْكُرُ مَسَاوِيهِ. قَالَ: لَا تَسُبَّهُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَغَفَرَ لَهُ)[2].

ويؤيدهُ قولُه تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨].

وَقَولُهُ ﷺ: «إِنَّ رَجُلاً قَالَ: واللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّىٰ عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحبَطْتُ عَمَلَكَ»[3].

فسبحانَكَ ربنا مَا أرحمك يا اللهُ، ومَا أحكمكَ، ومَا أعدلكَ فتحتَ لنا باب التوبةِ والمغفرةِ، فلكَ الحمدُ يا ربَّنا كَمَا ينبغِي لِجلال وجْهِكَ وعَظيم سُلطانِكَ لكَ الحمدُ يا إلٰهَنا ملءُ السمٰواتِ وملءُ الأرضِ

---

(١) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص٢٥)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولىٰ.

(٢) **أثر صحيح.**
أخرجه هناد في «الزهد» (ج٢ ص٤٦٤)، ط. دار الخلفاء، الكويت، ط. الأولىٰ، من طريق عبده عن الزبرقان به.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٤ ص٢٠٢٣)، ط. إحياء التراث العربي، من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب به.

وملءُ ما شئتَ من شيءٍ بعد، لكَ الحمد في الأُولىٰ والآخرةِ، يا رحمٰن يا رحيم.

٨ ـ وَعَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْد قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: (لَا أُعِينُ عَلَى دَم خَلِيفَةٍ أَبَداً بَعْدَ عُثْمَانَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبَدٍ أَوَ أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْناً عَلَى دَمِهِ)[1].

قلت: مَا سَبَّ قَوْمٌ أميرَهُمْ إِلَّا حُرِمُوا خَيْرَهُ.

---

(١) **أثر صحيح.**
أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج٦ ص١١٥)، ط. دار صادر، بيروت، من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن أبي أيوب عن هلال بن أبي حميد به.
قلت: وهذا سنده صحيح.
وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج١ ص٢٣١)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، من طريق ابن نمير قال: حدثنا ابن إدريس به.
قلت: وإسناده صحيح.

ذكر الدليل على أن من حبّ الوطن
مناصحة وليّ الوطن سرّاً لا جهاراً

١ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُنْم رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلطَانٍ فَلا يُبْدِهِ عَلانِيَةً، ولْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ أَدَّى الَّذي عَلَيْهِ**»(١).

فدلَّ الحديثُ على أنَّ النصيحةَ تكُونُ للوُلاةِ سِرّاً لا عَلَانِيةً ولا جَهْراً ولا تشْهِيراً فوقَ المنابِر والمَحَافِلِ والمَسَاجِدِ والصُّحُفِ والمجلاتِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ بابِ النَّصيحةِ فِي شيءٍ فَلَا تَغْتَرَّ بمن يَفْعَلُ ذلكَ، وإنْ كانَ عن حُسْنِ نِيَّةٍ فإنَّه خلافُ السُّنّة.

وهو أصلٌ في إخفاءِ نصيحةِ السُّلطانِ، وأنَّ الناصحَ إذا قامَ بالنصحِ على هذَا الوجه فقدْ بَرئ.

والحجةُ إنَّما هِيَ في حديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا في قولِ أَوْ فعلِ أحدٍ مِنَ النَّاس، مَهْمَا كَانَ.

---

(١) **حديث صحيح.**
أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج٢ ص٥٠٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، من طريق بقية حدثنا صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد قال: قال عِيَاضُ بن غُنْم لهشام: ألم تسمع بقول رسول الله... فذكره.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد صححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» (ص٥٠٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥١، ٥٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وبناءً علىٰ هذ الحديثِ العَظِيمِ جَاءَتْ أقْوَالُ السَّلَفِ وأفعالُهُم عَلَىٰ وَفْقِهِ كَمَا سَتَرَىٰ النَّقْلَ عَنْ بَعْضِهِم في هذا المَسْطُورِ.

٢ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَمْهَانَ قَالَ: (أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ وَهُوَ مَحْجُوبُ البَصْر، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جَمْهَانَ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الأَزَارِقَةُ. قَالَ: لَعَنَ اللهُ الأَزَارِقَةَ لَعَنَ اللهُ الأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّار. قَالَ: قُلْتُ: الأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَم الخَوَارِجُ كُلُّها؟ قَالَ: بَلَى الخَوَارِجُ كُلُّهَا. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِم. قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي، فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جَمْهَانَ عَلَيْكَ بالسَّوَادِ الأَعْظَمَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمَ، إِنْ كَانَ السُّلطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَائْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وإِلَّا فَدَعْهُ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ)[1].

---

(١) حديث حسن.
أخرجه أحمد في «المسند» (ج٤ ص٣٨٢)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، من طريق أبي النضر ثنا الحشرج بن نباتة به.
قلت: وهذا سنده حسن، وقد حسنه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» (ص٥٢٣)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية.

٣ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قِيْلَ لَهُ: (أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ واللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْراً لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ)[١].

قَالَ الحافظُ عِيَاضُ رَحِمَهُ اللهُ: (مُرادُ أُسامةَ أنَّه لايفتح باب المجاهرةِ بالنكيرِ على الإمام لما يُخْشَىٰ من عَاقِبةِ ذَلِكَ، بَلْ يتلطفُ بهِ، وينصحه سرّاً فذلك أجدر بالقبول)[٢].ا.هـ.

وقالَ الشيخُ محمدُ ناصرُ الدِّينِ الأَلْبَانِي رحمه الله: (يَعْنِي المجاهرةُ بالإنكارِ عَلَى الأُمراءِ في الملأِ؛ لأنَّ في الإنكارِ جَهاراً ما يُخْشَىٰ عَاقِبَتُهُ كَمَا اتَّفَقَ في الإنكار على عثمانَ جَهاراً إذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُهُ)[٣].ا.هـ.

وَقَالَ ابْنُ النَّحاس رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَخْتَارُ الكَلَامَ مَعَ السُّلطانِ في الخلوةِ عَلَى الكَلَامِ مَعهُ على رُؤوسِ الأَشْهَادِ، بَلْ يَوَدُّ لَو كَلَّمَهُ سرّاً، وَنَصَحَهُ خُفْيَةً من غَيرِ ثالثٍ لَهُمَا)[٤].ا.هـ.

وقالَ ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللهُ: (ولَا يُنكِرُ أَحَدٌ عَلى السُّلطانِ إلَّا وعظاً له

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٦ ص٣٣١)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج٤ ص٢٢٩٠)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولىٰ.

(٢) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج١٣ ص٥٢)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣) «مختصر صحيح مسلم» (ص٣٣٥)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الخامسة.

(٤) «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين» (ص٦٤)، ط. مطابع النعيمي.

وتَخْويفاً، أو تحذيراً من العاقبةِ في الدُّنيا والآخرةِ، فإِنَّهُ يجِبُ، وَيَحرُمُ بغيرِ ذلكَ، ذَكَرَهُ القاضِي وغيرُهُ)[1].ا.هـ.

وقَالَ الشَّوْكَانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولكنَّه يَنْبَغِي لِمَنْ ظَهَرَ لهُ غَلَطُ الإِمَامِ فِي بَعْضِ المَسَائِل: أنْ يُنَاصِحَهُ ولَا يُظْهِرَ الشَّنَاعَةَ عليهِ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ، بَلْ كَمَا وَرَدَ في الحديثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَخْلُو بِهِ وَيَبْذُلُ لَهُ النَّصيحَةَ ولا يُذِلُّ سُلطانَ اللهِ، وقَدْ قَدَّمْنَا في أَوَّل كِتابِ «السِّيَرِ» أنه لَا يَجُوزُ الخُرُوج عَلَى الأَئِمّةِ وإنْ بَلَغُوا في الظُلْمِ أَيَّ مَبْلغٍ...)[2].ا.هـ.

وقَالَ الشّيخُ عبدُ العزيز بْنُ بازِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ليسَ مِنْ مَنْهَجِ السّلفِ التّشهيرُ بِعُيُوبِ الوُلَاةِ وَذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى المنابِرِ؛ لأنَّ ذلكَ يُفْضِي إلىٰ الانقلاباتِ، وعدمِ السَّمْعِ والطَّاعةِ في المعروفِ، وَيُفْضِي إلى الخُروجِ الذي يَضر ولا يَنفع، ولكن الطريقةُ المتَّبعة عندَ السّلفِ النصيحة فيمَا بينَهُمْ وبينَ السُّلطانِ، والكتابةِ إليهِ، أوْ الاتصال بالعلماءِ الذي يتَّصلونَ بهِ حتّى يُوجه إلىٰ الخير)[3].ا.هـ.

وقال شيخُنا الشّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيْمِينَ رحمه اللهُ: (فَالله اللهَ في فَهْمِ مَنْهَجِ السَّلفِ الصّالحِ في التَّعَامُلِ مَعَ السُّلطانِ، وَأَنْ لَا يُتَّخَذَ مِنْ أخطاءِ السُّلطانِ سَبِيلاً لإِثَارةِ النَّاس وإلىٰ تَنْفِير القُلُوبِ عَنْ وُلاةِ

---

(١) «الآداب الشرعية» (ج١ ص١٧٥)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
(٢) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (ج٤ ص٥٥٦)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولىٰ.
(٣) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (ص٢٢)، ط. جمعية دار البر، أبو ظبي.

الأُمُورِ فهذَا عَيْنُ المَفْسَدَةِ، وَأَحَدُ الأُسُسِ الَّتي تَحْصُلُ بها الفتنةُ بين النَّاس.

كَمَا أنَّ مَلْءَ القُلُوبِ عَلَى وُلَاةِ الأَمْرِ يُحْدِثُ الشَّرَّ والفِتنةَ والفَوْضَىٰ، وكَذَا مَلْءُ القُلُوبِ عَلَى العُلماءِ يُحْدِثُ التَّقْليلَ مِنْ شَأْنِ العُلماءِ، وبالتَّالِي التَّقْلِيلَ من الشريعةِ التي يَحْمِلُونَهَا.

فَإِذَا حَاوَلَ أَحَدٌ أَنْ يُقَلِّلَ مِنْ هَيْبَةِ العُلماءِ، وَهَيْبَةِ وُلَاةِ الأَمْرِ ضَاعَ الشَّرْعُ والأَمْنُ؛ لأَنَّ النَّاسَ إِنْ تَكَلَّمَ العُلَمَاءُ لَمْ يَثِقُوا بكلامِهِم، وإِنْ تَكَلَّمَ الأُمراءُ تَمَرَّدُوا عَلَى كلامِهِم، وَحَصَل الشَّرُّ والفَسَادُ.

فالواجِبُ أَنْ نَنْظُرَ ماذَا سَلَكَ السَّلفُ تِجَاهَ ذَوِي السُّلطانِ، وَأَنْ يَضْبِطَ الإِنسَانُ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ العَوَاقِبَ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ مَنْ يَثُورُ إنّما يَخْدِمُ أَعْدَاءَ الإِسلامِ فَلَيْسَتِ العِبْرَةُ بالثَّوْرَةِ ولَا بالانْفِعَالِ، بَلْ العِبْرَةُ بالحكمةِ، ولستُ أُريد بالحكمةِ السّكوت عن الخطأِ، بلْ معالجةُ الخطأ لنصلح الأوضاعَ لا لنغير الأوضاعَ فالناصح هو الذي يتكلمُ ليصلح الأوضاعَ لَا ليغيرها)[1]. اهـ.

فنصيحةُ الأمير بالسّرّ، وبنيةٍ خالصةٍ، تُعْرَفُ فيها النتيجة النافعة للإسلام والمسلمين.

وَهَذَا الذي قَرَّرَهُ هؤلاء الأئمةُ من كَوْنِ منَاصحةِ وليِّ الأَمْرِ إنَّما تكونُ سِرّاً... ولا يكونَ ذلكَ على رُؤُوس المنابرِ وفي مجامعِ الناسِ، لِمَا يَنْجُمُ عن ذلك غالباً من تَأْلِيبِ العامَّةِ، وإثارَةِ الرَّعاعِ، وإشْعَال الفِتَن.

---

(١) نقلاً عن رسالة «حقوق الراعي والرعية» (ص٢٩)، ط. سفير، الرياض.

وهذا ليسَ دَأْبُ أَهْلِ السّنّةِ والجماعةِ، بلْ سبيلُهُم وَمَنْهَجُهُم جَمْعُ قُلُوبِ النَّاس على وُلاتِهِم، والعملُ على نشر المحبَّةِ بين الراعي والرعية، والأمرُ بالصَّبْرِ على ما يَصْدُرُ عن الوُلاةِ مِن أخطَاءٍ، مع قيامِهِم بمناصحةِ الوُلاةِ سِرّاً... والتحذير من المنكرات عموماً دُونَ تخصيصِ فاعلٍ، كالتحذيرِ من الرِّبا عموماً ومن الزِّنىٰ عموماً... ونحو ذلك.

قالَ ابْنُ الجَوْزِيّ رَحِمَهُ اللهُ: (مِنَ الأَمْرِ بالمعروفِ والنَّهْي عَنِ المنكرِ معَ السَّلاطِينِ التَّعْريفُ والوَعْظُ، فَأَمَّا تَخْشِين القَوْل نَحْو يا ظَالِمُ، يا مَنْ لَا تَخَافُ اللهَ، فإنْ كانَ ذلكَ يُحَرِّكُ فتنةً يَتَعَدَّىٰ شرُّهَا إلىٰ الغَيرِ لم يَجُزْ...)[1].ا.هـ.

تبيَّنَ أنَّ الخُروجَ عَنْ طَاعَةِ وَليِّ الأَمْرِ والافْتِيَاتَ عَلَيْهِ بِغَزْوٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ مَعْصِيَةٌ ومُشاقَّةٌ للهِ وَرَسُولِهِ، ومُخالفةٌ لِمَا عليهِ أهلُ السُّنّةِ والجماعَةِ.

وأمَّا ما قَدْ يَقَعُ مِنْ وُلاةِ الأُمورِ مِنَ المعاصِي، والمخَالفَاتِ الَّتي لَا تُوجِبُ الكُفْرَ، والخُروجِ مِنَ الإِسْلامِ، فالواجِبُ فيها:

مُنَاصَحَتُهُمْ عَلَى الوَجْهِ الشَّرعيِّ برفقٍ، واتِّباعُ ما كانَ علَيْهِ السَّلفُ الصَّالحُ من عَدَمِ التَّشْنِيعِ عَليهِمْ في المجالسِ، ومَجامِعِ النَّاسِ، واعْتِقادِ أنَّ ذلكَ من إنكَارِ المنكِرِ الواجِبِ إنكارُهُ على العِبَادِ، وهذَا غَلَطٌ فاحِشٌ، وجهلٌ ظاهِرٌ. لَا يَعْلَمُ صَاحبُهُ ما يَتَرَتَّبُ عليْهِ من المفَاسِدِ

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (ج١ ص١٧٦)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

العِظَامِ في الدِّين والدُّنيا، كما يَعْرفُ ذلكَ من نوَّرَ اللهُ قَلْبَهُ، وَعَرَفَ طَرِيقةَ السَّلفِ الصَّالِحِ، وأَئمَّةَ الدِّينِ[1].

(١) انظر: «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا» لعلماء نجد الأعلام، جمع ابن برجس (ص٤٧)، ط. دار أهل الحديث، الرياض، ط. الثانية.

ذكر الدليل على أن من حبّ الوطن عدم الخروج[1] على وليّ الوطن

١ ـ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَن رأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً**»[2].

قال الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: (قَالَ ابْنُ بطالٍ: في الحديثِ حجة في تركِ الخروج على السُّلطانِ ولوْ جَارَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الفقهاءُ عَلَى وجوبِ طاعةِ السُّلطانِ المُتَغَلِّب والجهادِ معه، وأنَّ طاعتَهُ خَيْرٌ من الخُرُوجِ عليه لِمَا في ذلكَ من حَقْنِ الدِّماءِ، وتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ)[3].ا.هـ.

٢ ـ وعَنْ عِيَاضِ بْنِ غُنْم رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذ بِيَدِهِ، فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ أَدَّى الذِي عَلَيْهِ**»[4].

---

(١) لا بالقول ولا بالفعل. قلت: والمسيرات والمظاهرات والاعتصامات تعتبر من الخروج على وليّ الأمر قولاً وفعلاً، حتى ما تسمىٰ بالسلمية منها لنصرة فلسطين وغير ذلك فتنبه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٣ ص٥)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٧٧)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولىٰ.

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج١٣ ص٩)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٤) **حديث صحيح**، تقدم تخريجه.

٣ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: نَهَانَا كُبَراؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أُمَراءَكُمْ، وَلَا تَغُشُّوهُمْ وَلَا تَبْغِضُوهُمْ، واتّقُوا اللهَ، واصْبِرُوا فَإِنْ الأَمْرَ قَرِيبٌ**»(١).

٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّها سَتَكُونُ بَعْدِي أَثِرَةٌ، وأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لكُمْ**»(٢).

٥ ـ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِم ﷺ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! لَا نَسْأَلَكَ عَنْ طَاعَةِ التَّقِيِّ، وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ (وَذَكَرَ الشرَّ) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُو الله، وَاسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا**»(٣).

٦ ـ وَعَنْ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَينا أَنْ بَايَعنَا عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا ومَكْرَهِنَا، وعُسْرِنَا ويُسْرِنَا، وأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: إِلَّا أَنْ

---

(١) **حديث صحيح.**
أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج٢ ص٤٧٤)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، من طريق الفضل بن موسىٰ حدثنا حسين ابن واقد عن قيس بن وهب عن أنس به.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٣ ص٥)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٧٢)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولىٰ.

(٣) **حديث حسن لغيره**، تقدم تخريجه.

تَرَوْا كُفْراً بَواحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[1].

قالَ الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في شرح هذا الحديث: (ومقتضاهُ أنَّه لا يجوزُ الخروج عليهم ما دامَ فعلهم يحتملُ التَأْوِيل)[2].ا.هـ.

وقالَ النَّوويّ رحمه الله في شرحه: (معنى الحديث لا تنازعُوا وُلاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضُوا عليهِم إِلَّا أنْ تَرَوا منهُم منكراً مُحققاً تعلمونَهُ من قواعد الإسلام، فإذَا رَأيتُم ذلك، فأنكروا عليهم، وقولُوا بالحقِّ حيْثما كنتُم، وأمَّا الخروجُ عَليهِم وقتالُهم فحرامٌ بإجماعِ المسلمين، وإن كانُوا فَسَقةً ظالمين، وقدْ تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمعَ أهلُ السُّنةِ أنه لا يَنْعَزِل السُّلطان بالفسق)[3].ا.هـ.

قولُه: (فبايعنا) المرادُ بالمبايعةِ المعاهدةِ وهي مأخوذةٌ من البيعِ؛ لأنَّ كل واحدٍ من المتبايعينَ كانَ يمدُّ يَدَهُ إلى صاحبِهِ وكذا هذه البيعةُ تكون بأخذِ الكَفِّ.

وقولُه: (وأثرة علينا) وهي الاستئثارُ والاختصاصُ بأمورِ الدُّنيا عليكُمْ؛ أي اسمعُوا وأطيعُوا، وإنِ اختصَّ الأمراءُ بالدُّنيا، ولمْ يوصلوكم حقكم مما عندَهُم.

قَالَ العلماءُ ـ كَمَا حَكَىٰ النَّوَوِيُّ ـ: (مَعْنَاهُ: تَجِبُ طَاعَةُ وُلَاةِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٣ ص١٩٢)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٧٠)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولىٰ.

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج١٣ ص١٠)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (ج١٢ ص٢٢٩)، ط. دار الفكر، بيروت.

الأُمُورِ فيمَا يَشُقُّ وَتَكْرَهُهُ النُّفُوسُ وَغَيْرُهُ مما ليسَ بمعصيةٍ، فَإِنْ كانتْ مَعْصيَةً فلَا سَمْعَ ولَا طَاعَةَ)[1].

والمرادُ من الحديثِ في حَالَتَي الرِّضىٰ والسَّخَطِ، والعُسْرِ واليُسْرِ، والخيرِ والشَّرِّ. قاله ابْنُ الأَثيرِ[2].

٧ ـ وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: (قَالَ لي عُمَرُ رضي الله عنه: يَا أَبَا أُمَيَّةَ! إِنِّي لَا أَدْري لَعَلِّي لَا أَلقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْراً يُنْقِصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ دَمِي دُونَ دِينِي، وَلَا تُفَارِقِ الجَمَاعَةَ)[3].

٨ ـ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ الَّذِي يَأْتِي مِن مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلا يَنْزِعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ»**[4].

ففي هذه الأحاديث وجوبُ السَّمْع والطَّاعةِ لولاةِ أَمْرِ المسلمينَ، وعدم الخروج عليهم، ولا ننزع يداً من طاعةٍ إذا لمْ يَسْمَعُوا للنصيحةِ، بلْ الأمر بالصبر عليهم، واحتمالِ الأذى منهم لما في ذلك من درء المفاسد العظيمة التي تترتب على عدمِ الصبرِ عليهِم من الخروج عليهِم المفسدة للدِّين والدُّنيا.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج١٢ ص٢٢٤)، ط. دار الفكر، بيروت.

(٢) «جامع الأصول في أحاديث الرسول» (ج٤ ص٦٦)، ط. المكتبة التجارية، مكة.

(٣) **أثر صحيح**، تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٨٢)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولىٰ.

قالَ الإمامُ البَرْبَهَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يَحِلُّ قتال السّلطانِ، والخروج عليهِ وإِنْ جارَ)[1]. اهـ.

وقَالَ الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلا ينبغِي لمنْ رأىٰ اجتهاد خارجيٍّ قدْ خَرَجَ على إمامٍ عدلاً كان أو جائراً فَخَرَجَ وجَمَعَ جماعةً وسلَّ سيفَهُ واستحلَّ قتال المسلمينَ فلا ينبغِي له أن يغترَّ بقراءتهِ للقرآنِ، ولا بطولِ قيامِهِ في الصّلاةِ، ولا بدوام صيامِهِ وبحسنِ ألفاظهِ في العلمِ، إذا كانَ مذهبُهُ مذهب الخوارج)[2]. اهـ.

٩ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ شِبْراً فَمَاتَ، فَمِيْتتهُ جَاهِلِيَّة)[3].

١٠ ـ وعن محمدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: (بَلَغَ ابن عُمر أنَّ يزيدَ ابْنَ معاويةَ بُويعَ لَهُ فَقَالَ: إنْ كَانَ خَيْراً رضينَا، وإنْ كَانَ شَرًّا صَبَرْنَا)[4].

---

(١) «السنة» (ص٧٨)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط. الأولىٰ.
(٢) «الشريعة» (ص٢٨)، ط. الأشرف، باكستان، ط. الأولىٰ.
(٣) **أثر صحيح.**
أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (ج١١ ص٣٣٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، من طريق معمر عن أيوب عن أبي رجاء العُطاردي قال: سمعت ابن عباس به.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.
(٤) **أثر صحيح.**
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج١١ ص١٠٠)، ط. إدارة القرآن، باكستان، وابن سعد في «الطبقات» (ج٤ ص٣٤١)، ط. دار صادر، بيروت، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص٢٨٠)، ط. مكتبة الغرباء، المدينة، ط. الأولىٰ، من طرق عن سفيان عن محمد به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

فإنْ قادَكَ الهَوَىٰ إلىٰ مخالفةِ الأَمْرِ الحَكِيم والشّرعِ المُسْتَقِيمِ، فلمْ تَسْمَعْ ولمْ تُطِعْ لأميرِكَ لَحَقَكَ الإِثمُ وَوَقَعْتَ فِي المحظُورِ.

وقَالَ عبدُوسْ بْنُ مَالكٍ: سمعتُ أحمَد يقولُ: (وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِن أَئِمَّةِ المسلمينَ، وقَدْ كَانَ النَّاسُ اجتمعُوا عليْهِ، وأَقَرُّوا له بالخلافةِ بأيِّ وجهٍ كَانَ، بالرِّضَا أوْ الغَلَبَةِ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الخارجُ عَلَىٰ المسلمينَ، وَخَالَفَ الآثارَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فإنْ مَاتَ الخارجُ مَاتَ ميتةً جاهليَّةً، ولا يَحِلُّ قِتَالَ السُّلْطانِ، ولا الخُرُوجَ عليهِ لأحدٍ من النَّاس، فمنْ فَعَلَ ذلكَ فهو مبتدعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ والطَريقِ)[1].

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: (أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْراً لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ)[2].

قَالَ القَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللهُ: (مُرادُ أُسامةَ أَنَّهُ لا يفتح بابَ المُجاهَرةِ بالنكيرِ عَلَى الإمامِ لِمَا يُخْشَىٰ مِنْ عَاقِبَةِ ذلكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ، وَيَنْصَحُهُ سِرًّا، فذلكَ أجدرُ بالقبولِ)[3].ا.هـ.

فليسَ لأحدٍ منعه ـ يعني السُّلطان ـ بالقَهْرِ باليدِ، ولا أن يُشْهِر عليه سلاحاً، أو يجمع عليهِ أعواناً؛ لأنَّ في ذلك تحريكاً للفتنِ، وتهييجاً للشَّرِّ، وإذهاباً لهيبةِ السُّلطان من قلوب الرَّعيةِ، وربُما أَدَّىٰ ذلكَ

---

(١) «أصول السنة» (ص٦٩)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الأولىٰ.
(٢) **أثر صحيح**، تقدم تخريجه.
(٣) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج١٣ ص٥٢)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

إلَى تجريهم عَلَى الخروجِ عليهِ، وتخريب البلادِ، وغير ذلكَ مِمَّا لَا يَخْفَىٰ[1].

وسُئِلَ مالكُ بْنُ أنسٍ: أَيَأْتِي الرجلُ إلى السُّلطانِ فَيعظه وينصح لهُ، ويندبه إلى الخير؟ فقالَ: **(إذَا رَجَا أنْ يسمعَ منه، وإلَّا فليسَ ذلكَ عَلَيْهِ)**[2].

---

(١) قاله ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص٤٦)، ط. مطابع النعيمي.

(٢) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (ج٢١ ص٢٨٥)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

ذكر الدليل على أن من حبّ الوطن عدم حمل السلاح والمشاركة فيه على وليّ الوطن

١ ـ عَنْ أُمِّ سَلمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرئ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**». قَالُوا: (أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**»)[1].

قَالَ النَّوَوِيُّ رضي الله عنه: (هذا الحديثُ فيهِ معجزةٌ ظاهرةٌ بالإخبارِ بالمستقبلِ، وَقَعَ ذلكَ كما أخبرَ رسولُ اللهِ ﷺ... ومعناهُ، من كَرِهَ ذلكَ المنكر فقد برئ من إثمِهِ وعقوبتِهِ، وهذَا في حق من لا يستطيع إنكارِه بيدِه، ولا لسانِهِ فليكْرهه بقلبه وليبرأ... فمن عَرَفَ المنكر ولمْ يشتَبه عليهِ فقدْ صارتْ له طريقٌ إلى البراءةِ من إثمِهِ وعقوبتِهِ بأنْ يغيره بيدِهِ أو بلسانِهِ؛ فإن عَجَزَ فليكرهه بقلبِهِ... وفيه دليلٌ على أن من عَجَزَ عن إزالةِ المنكر لا يأثم بمجردِ السكوت، بلْ إنما يأثمُ بالرضىٰ بهِ، أو بألَّا يكرهه بقلبِهِ أو بالمتابعةِ عليهِ... لا يجوزُ الخروج على الخلفاءِ بمجردِ الظّلمِ أو الفسقِ ما لمْ يُغيروا شيئاً من قواعدِ الإسلام)[2].ا.هـ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٨٠)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولىٰ.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (ج٣ ص٥٣٠)، ط. دار الفكر، بيروت.

٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»[١].

قولُه: (فَلَيْسَ مِنَّا) أي ليسَ عَلَى طريقتنَا، أو ليسَ متبعاً لطريقتنَا؛ لأنَّ من حقِ المسلم عَلَى المسلمِ أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحملِ السلاحِ عليهِ لإرادةِ قِتاله أو قتله[٢].

قَالَ الإمامُ البَرْبَهَارِيّ رحمه الله: (ولا يَحِلُّ قتال السُّلطانِ، والخروج عليهِ وإن جارَ... وليس في السُّنَّةِ قتال السلطانِ فإنّ فيهِ فسادُ الدِّينِ والدُّنيا)[٣]. اهـ.

٣ ـ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الذينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٣ ص٢٣)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج١ ص٣٣)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج١٣ ص٢٤)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣) «السنة» (ص٧٨)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط. الأولىٰ.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٨١)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

قال ابن علان رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله: «**مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**» إنَّما منعَ من مقاتلتِهِم مدة إقامتِهِم الصَّلاة التي هِيَ عنوانُ الإِسْلَامِ، والفارقُ بين الكفرِ والإسلامِ حذراً من تَهييجِ الفتن واختلاف الكلَمةِ وغير ذلكَ مما يكونُ أشد نكَارة من تحمل نكرهم والمضارة عَلَى مَا ينكرُ منهم)[1].ا.هـ.

وكانَ أنسُ بْنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَىٰ وجوبَ الصبرِ علىٰ جورِ الوُلاةِ، ونَهَىٰ عن الخروجِ عليهِم؛ لأنَّ في ذلكَ تفريقاً لجماعةِ المسلمين، وَسَفْكاً لدمائِهِم، وإشاعة للفتنة والفَوْضَىٰ فِيمَا بينهُمْ.

وَهَذَا مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: (اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[2].

ومن الصَحَابةِ الذينَ كَانُوا يَرَوْنَ عدم الخروجِ عَلَى الوُلاةِ الظلمة عبدُ اللهِ بن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ بايعَ يزيدَ بن معاويةَ معَ ظلمهِ ورضيَ أن يكونَ الحكم وراثيًّا لأنَّ معاويةَ جعلَ الخلافةَ من بعدِهِ ليزيدَ.

وفي ذلكَ يقولُ الحافظ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَمَّا ماتَ معاوية سنة ستين للهجرةِ، وبويع ليزيد بايعَ ابْنُ عمرَ وابْنُ عبّاسٍ)[3].ا.هـ.

---

(١) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (ج١ ص٤٧٣)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) «صحيح البخاري» (ج١٣ ص٢٠)، الفتح، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣) «البداية والنهاية» (ج٨ ص١٥١)، ط. مكتبة المعارف، بيروت.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأمَّا الخروجُ ـ يعني الأئمة ـ وقتالُهُم فحرامٌ بإجماعِ المسلمينَ، وإن كانوا فسقة ظالمينَ، وقدْ تظاهرت الأحاديثُ بمعنىٰ ما ذكرته، وأجمعَ أهلُ السُّنَّةِ أنَّه لا يَنْعَزِلُ السُّلطان بالفسقِ. وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليهِ ما يترتبُ على ذلكَ من الفتنِ وإراقةِ الدِّماء، وفساد ذات البين فتكون المفسدة فى عزلهِ أكثر منها فى بقائِهِ)[1]. ا. هـ.

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج١٢ ص٢٢٩)، ط. دار الفكر، بيروت.

ذكر الدليل على أن من حبّ الوطن البيعة لولّي الوطن وأنه من مات وليس له ولّي مطاع مات ميتة جاهلية

١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**(١).

فدلَّ الحديثُ على وجوبِ بيعةِ وطاعةِ الإمامِ.

وفي «الاعتصامِ» للشَّاطِبيِّ رحمه الله: (أنّ يَحْيَى بْنَ يَحْيَىٰ قيلَ له: البيعةُ مكروهةٌ؟ قالَ: لا. قِيلَ لَهُ: فإنْ كانوا أَئِمَّةَ جَوْرٍ؟ فَقَالَ: قَدْ بَايَعَ ابْنُ عَمَرَ(٢) لعبدِ الملكِ بْنِ مَرْوانَ وبالسَّيفِ أخذَ الملكَ، أخبرني بذلكَ

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه أحمد في «المسند» (ج٤ ص٩٦)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٩، ص٣٣٥)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الثانية، وابن حبان في «صحيحه» (ج١٠ ص٤٣٤)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولىٰ، وأبو يعلى في «المسند» (ج١٣ ص٣٦٦)، ط. دار الثقافة العربية، بيروت، ط. الأولىٰ، من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن معاوية به.
قلت: وهذا سنده حسن، من أجل عاصم بن أبي النجود وهو صدوق كما في «التقريب» لابن حجر (ص٢٨٥)، ط. دار الرشيد، سوريا، ط. الأولىٰ.
وتابعه الأعمش عن أبي صالح به.
أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (ج٦ ص٧٠)، ط. دار الحرمين، القاهرة، وإسناده صحيح.

(٢) الحديث في «صحيح البخاري» (ج١٣ ص١٩٣)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

مَالِكٌ عنه أنه كَتَبَ إليهِ وَأَمَرَ له بالسَّمْعِ والطّاعَةِ على كتابِ الله وسنةِ نبيِّهِ. قالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: والبيعةُ خيرٌ من الفُرقةِ)[1].ا.هـ.

وقَالَ الإمامُ الحسنُ بْنُ عليّ البَرْبَهَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ وَلِيَ الخلافةَ بإجماعِ النَّاسِ عليهِ وَرِضَاهُمْ بهِ فَهُوَ أميرُ المؤمنينَ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَبيتَ لَيلةً ولَا يَرَى أنْ ليسَ عليهِ إمامٌ بَرًّا كانَ أو فَاجِراً... هَكَذَا قَالَ أحمدُ بْنُ حَنبلٍ)[2].ا.هـ.

وقَالَ ابْنُ العَرَبيّ: وقدْ قَالَ ابْنُ الخيّاط: (إنَّ بيعةَ عبدِ اللهِ ليزيدَ كانتْ كُرْهاً، وأينَ يَزِيدُ مِنِ ابْنِ عُمَرَ؟ ولكنْ رَأَى بدِينهِ وعلْمِهِ: التَّسْلِيمَ لأمرِ اللهِ، والفِرَارَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِفتنةٍ فيها مِنْ ذهابِ الأموالِ والأنفُسِ مَا لَا يَخْفَى، فَخَلْعُ يزيدَ لوْ تُحقِّقَ أَنَّ الأمرَ يَعُودُ في نصابِهِ ـ [فيهِ تَعَرُّضٌ لفتنةٍ عظيمةٍ]، فكيفَ ولا يُعْلَمُ ذلكَ؟ وهَذَا أصلٌ عَظِيمٌ، فتفهَّمُوهُ والزَمُوهُ تَرْشُدُوا إنْ شاءَ اللهُ)[3].ا.هـ.

وقدْ بَوَّبَ عليهِ أحمدُ البنا رَحِمَهُ اللَّهُ فقَالَ: (وُجوبُ البيعةِ ولزومِها وعدم التخلي عنهَا)[4].ا.هـ.

وقد دلَّ على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» في (كتاب الإمارة) أَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلى عَبْدِ اللهِ بنِ مُطِيع حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيع:

---

(١) (ج٢ ص٦٢٦)، ط. دار ابن عفان، الخبر، ط. الثالثة.
(٢) «السنة» (ص٧٧)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط. الأولىٰ.
(٣) انظر: «الاعتصام» للشاطبي (ج٢ ص٦٢٧)، ط. دار ابن عفان، الخبر، ط. الثالثة.
(٤) «الفتح الرباني» (ج٢٣ ص٥٢)، ط. دار الشهاب، القاهرة.

(اطرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحمَنِ وِسَادَةً فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَديثاً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ، ومَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ ميتَةً جَاهِلِيَّةٌ**»[1].

٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ شِبْراً فَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةً)[2].

قال شيخُنا الشيخ محمد بنُ صالح العُثيمين رحمه الله: (الواقعُ أنَّ مسؤولي الحكومةِ يُعتَبرون وُلاة أَمْر في رقابِنَا لهُمْ بيعة على السَّمع والطاعةِ في المنشطِ والمكرهِ والعُسر واليُسر، وألا ننازعهم الأَمرَ ما لَمْ نَرَ كُفراً بواحاً عندنَا فيهِ من اللهِ برهَان. هكذَا جاءَ في السُّنةِ عن النبيّ ﷺ فلَا ننازعهم أمرَهم)[3]. ا. هـ.

وقالَ الحافظُ ابْنُ كَثيرٍ رحمه الله: (وَلَمَّا رَجَعَ أَهْلُ المدينةِ من عندِ يَزِيدَ، مَشَىٰ عبدُ اللهِ بْنُ مُطيعٍ وأَصْحَابُهُ إلى مُحمّدِ بْنِ الحَنفيّةِ، فَأَرَادُوهُ عَلَى خَلْعِ يَزِيدَ، فَأَبَىٰ عليهِمْ.

---

(١) (ج١٢ ص٢٤٠)، النووي، ط. دار الفكر، بيروت.

(٢) **أثر صحيح.**
أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (ج١١ ص٣٣٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، والخلال في «السنة» (ص٨٧)، ط. دار الراية، الرياض، من طريقين عن أيوب عن أبي رجاء العُطاردي به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

(٣) انظر: «علماء السعودية يؤكدون على الجماعة ووجوب السمع والطاعة لولاة الأمر» (ص٧ و٨)، مذكرة.

فَقَالَ ابْنُ مُطيعٍ: إنَّ يزيدَ يَشْرَبُ الخَمْرَ، وَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ، وَيَتَعَدَّىٰ حُكْمَ الكتابِ.

فَقَالَ لهُمْ: مَا رَأيتُ منهُ ما تَذْكُرونَ، وَقَدْ حَضَرْتُهُ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَرَأَيْتُهُ مُوَاظِباً علىٰ الصَّلاةِ، مُتَحَرِّياً للخيرِ، يسألُ عَنِ الفقهِ، مُلَازِماً للسُّنة.

قَالُوا: فإنَّ ذلكَ كانَ منه تَصَنُّعاً لَكَ.

فقالَ: ومَا الَّذِي خَافَ مني أَوْ رَجَا حَتَّىٰ يُظْهِرَ إليَّ الخُشُوعَ؟ أَفَأَطْلَعَكُمْ عَلىٰ ما تَذْكُرُونَ مِنْ شُرْبِ الخَمْرِ؟ فَلَئِنْ كانَ أَطْلَعَكُمْ علَىٰ ذلكَ إنَّكم لشُرَكَاؤُهُ، وَإِنْ لمْ يَكُنْ أَطْلَعَكُمْ فَمَا لكمْ أنْ تَشْهَدُوا بِمَا لمْ تَعْلَمُوا.

قَالُوا: إنَّهُ عِندَنَا لَحَقٌّ وإنْ لمْ يَكُنْ رَأَيْنَاهُ.

فَقالَ لَهُمْ: أَبَىٰ اللهُ ذلكَ علىٰ أَهْلِ الشَّهَادةِ، فقالَ: (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (وَلستُ مِنْ أَمْرِكُمْ فِي شَيْءٍ...)[1].ا.هـ.

وَيَصِحُّ فِي الاضْطِرارِ تَعَدُّدُ الأَئمَّةِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ إِمَامٍ منهُمْ فِي قُطْرِهِ حُكْمَ الإمامِ الأَعْظَمِ، وَيَجِبُ طاعتُهُ وبيعَتُهُ، ومنْ لمْ يُفَرِّقْ بينَ حَالَيْ الاختيارِ والاضْطِرارِ فَقَدْ جَهِلَ المَعْقُولَ والمَنْقُولَ[2].

قالَ الشيخُ محمدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: (الأَئمَّةُ مُجْمِعُونَ مِنْ كُلِّ مذهبٍ على أَنَّ مَنْ تَغَلَّبَ علىٰ بلدٍ أَوْ بُلْدَانَ، لَهُ حُكْمُ الإمام في جَمِيعِ

---

(١) «البداية والنهاية» (ج٨ ص٢٣٣)، ط. مكتبة المعارف، بيروت.

(٢) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» لابن برجس (ص٣٤)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الرابعة.

الأَشْيَاءِ، وَلَوْلَا هَذَا مَا اسْتَقَامَتِ الدُّنْيَا؛ لأَنَّ النَّاسَ مِنْ زَمَنٍ طَوِيلٍ قَبْلَ الإمام أَحْمَدَ إلى يَوْمِنَا هَذَا مَا اجْتَمعُوا علىٰ إمامٍ واحدٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ أَحَداً من العلماءِ ذَكَرَ أنَّ شَيْئاً مِنَ الأَحكامِ لا يَصِحُّ إلَّا بِالإمامِ الأَعْظمِ)[1].ا.هـ.

وقالَ العَلَّامَةُ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ اللهُ في شرح قَوْلِ صَاحِبِ (الأَزْهَارِ): (ولَا يَصِحُّ إِمَامَان): (وَأَمَّا بَعْدَ انْتِشَارِ الإِسْلَام، واتسِّاعِ رُقْعَتِهِ، وَتَبَاعُدِ أَطْرَافِهِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي كُلِّ قُطْرٍ أَوْ أَقْطَارٍ الولايةُ إلىٰ إمامٍ أَوْ سُلْطَانٍ، وفِي القُطْرِ الآخر كذلكَ، ولَا يَنْعَقِدُ لبعضِهِمْ أَمْرٌ ولَا نَهيٌ في قُطْرِ الآخَرِ وأقطارِهِ الَّتي رجعتْ إلىٰ ولايتِهِ.

فلَا بَأسَ بتعدُّد الأَئِمَّةِ والسَّلاطينِ، وَيَجِبُ الطَّاعةُ لكلِّ واحدٍ منهُمْ بعدَ البيعةِ لهُ علىٰ أَهْلِ القُطْرِ الَّذي يَنْفُذُ فيهِ أوامرُهُ وَنَوَاهِيهِ، وكذلكَ صاحبُ القُطْرِ الآخرِ.

فإذَا قامَ مَنْ يُنَازِعُهُ في القُطْرِ الّذي قَدْ ثبتَتْ فيهِ ولايتُهُ وبايعَهُ أهلُهُ كانَ الحُكمُ فيهِ أن يُقْتلَ إذَا لم يَتُبْ.

ولَا تَجِبُ علىٰ أَهْلِ القُطْرِ الآخرِ طاعتُهُ، وَلَا الدُّخولُ تحتَ وِلايتِهِ لِتباعُد الأقطارِ، فإنَّه قدْ لَا يَبْلُغُ إلىٰ مَا تَبَاعَدَ مِنْهَا خَبَرُ إِمَامِهَا أو سُلطانِهَا، ولَا يُدْرىٰ مَنْ قَامَ مِنْهُم أوْ مَاتَ، فالتَّكليفُ بالطاعةِ والحالُ هَذَا تكليفٌ بمَا لَا يُطَاقُ.

وَهذَا معلومٌ لكلِّ من لَهُ اطِّلَاعٌ علىٰ أحوالِ العِبَادِ والبلادِ...

---

(١) انظر: المصدر السابق.

فاعْرِفْ هَذَا فإنَّهُ المُناسِبُ للقواعدِ الشَّرْعِيَّةِ، والمطابِقُ لِمَا تدلُّ عَليْهِ الأدِلَّةُ، وَدَعْ عَنْكَ ما يُقالُ فِي مُخالفتِهِ، فإنَّ الفَرْقَ بينَ ما كانتْ عليهِ الولايةُ الإسلاميَّةُ في أَوَّلِ الإسلامِ وما هِيَ عليْهِ الآن أَوْضَحُ منْ شَمْس النَّهارِ.

ومَنْ أَنْكَرَ هذَا فَهُوَ مُباهتٌ لا يَسْتَحِقُّ أنْ يُخَاطَبَ بالحُجّةِ لأنَّه لا يَعْقِلُها)[1].ا.هـ.

وقَالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَكَىٰ إمام الحرمينِ عَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي إسْحاقَ أنَّه جَوَّزَ نصبَ إمامينِ فأكثرَ إذَا تَبَاعَدَتِ الأَقْطَارُ، واتَّسَعَتِ الأَقَالِيمُ بَيْنَهُمَا، وَتَرَدَّدَ إمامُ الحرمينِ في ذلكَ.

قُلْتُ: وهذَا يُشْبِهُ حالَ الخُلفاءِ مِنْ بَني العبَّاسِ بالعراقِ والفاطميِّينَ بمصرَ والأمويِّين بالمغربِ...)[2].ا.هـ.

فهذهِ أقوالُ عُلماءِ الأمَّةِ المُجتهدينَ تُقَرِّرُ صحةَ تعدُّد الأئمة في بيعةِ الاضطرارِ. مُعوَّلُهَا على الأدلة الشَّرعيَّةِ، والقواعدِ المرعيَّة والمصالحِ الكليَّةِ.

---

(١) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (ج٤ ص٥١٢)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولىٰ.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (ج١ ص٧٤)، ط. مكتبة النهضة، مكة.

ذكر الدليل على أن من حبّ الوطن ملازمة جماعة المسلمين الموطنين وولّي الوطن عند ظهور الفتن

١ ـ عَنْ حُذَيفَةَ بنِ اليَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا في جَاهِلِيَّةٍ وشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ شَرٌّ، قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ: «نَعَمْ، وفيه دَخَنٌ...» قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعةٌ ولا إِمَامٌ قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا ولَوْ أَنْ تَعَضَّ على أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الموْتُ وأَنْتَ على ذَلِكَ**»[1].

قَالَ النَّوَوِيّ رَحِمَهُ اللهُ: (وفي حديث حذيفةَ هذا لزومُ جماعةِ المسلمينَ وإمامهم ووجوبُ طاعته وإن فَسَقَ وعَمَلَ المعاصِي من أَخْذِ الأموالِ وغيرِ ذلكَ فتجب طاعتَهُ في غيرِ مَعصيةٍ)[2].ا.هـ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٣ ص٣٥)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٧٦)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولىٰ.
وقوله: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» المراد: الجماعة الذين يَنْتَظِمُهُمْ إمامٌ ظاهرٌ له شوكةٌ وقدْرةٌ على سياسة الناس.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (ج١٢ ص٢٣٧)، ط. دار الفكر، بيروت.

وقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: (فيه حُجَّةٌ لجماعةِ الفُقهاءِ في وُجُوبِ لُزُومِ جماعةِ المسلمينَ وَتَرْكِ الخُرُوجِ على أئمَّةِ الجَوْرِ لأنَّه وَصَفَ الطائفةَ الأخيرَةِ بأنهم (دُعَاةٌ على أبوابِ جهنّم) وَلَمْ يَقُلْ فِيهِم (تَعْرِفُ وَتُنكِرُ) كما قَالَ في الأوّلِينَ وَهُمْ لا يَكُونُونَ كذلكَ إلَّا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ حَقٍّ، وَأَمَرَ معَ ذلكَ بِلُزُوم الجماعةِ)[1].ا.هـ.

وقالَ الكِرْمَانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيهِ الإشارةُ إلى مُسَاعَدَةِ الإمام بالقِتَالِ ونَحْوِهِ إذَا كانَ إمامٌ، وإنْ كانَ ظالماً عاصياً، والاعتزالِ إذاً لمْ يكُنْ)[2].ا.هـ.

وقَالَ الطَّبَرِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (في الحديثِ أَنَّهُ مَتَىٰ لمْ يكُنْ للنَّاسِ إمامٌ، فَافْتَرَقَ النَّاسُ أَحْزَاباً فَلَا يَتَّبِعُ أَحداً في الفُرقةِ، وَيَعْتَزِلُ الجميعَ إنْ استطاعَ ذلكَ خشيةً من الوُقوع في الشرِّ، وعلىٰ ذلكَ تَنزَّلُ مَا جَاءَ في سَائرِ الأحَاديثِ، وبهِ يجمَعُ بينَ ما ظاهرهُ الاختلَافُ مِنها)[3].ا.هـ.

ويؤيدَهُ رواية ابْنِ مَاجَهَ: (فلأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلٍ خَيرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَداً مِنْهُمْ).

وقَالَ الطَّبَرِيُّ: (والصوابُ أنَّ المرادَ من الخبر لزوم الجماعة الذينَ في طاعةٍ من اجْتَمَعُوا على تَأْمِيرِهِ، فمن نكثَ بيعَتهُ خَرَجَ عن الجماعة)[4].

---

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج١٣ ص٣٧)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) «شرح البخاري» (ج٢٤ ص١٦٢)، ط. البهية، مصر.

(٣) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج١٣ ص٣٧)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٤) انظر: «المصدر السابق».

وَقَالَ ابْنُ تيميةَ ـ رحمهُ الله ـ: (ولِهَذَا كانَ من أصولِ أهْلِ السُّنةِ والجماعةِ لِزوم الجماعةِ، وترك قتال الأئمةِ، وترك القتال في الفتنةِ... وأما أهْلُ الأهواءِ كالمعتزلةِ فَيَرَوْنَ القتالَ للأئمةِ من أصولِ دينهِم، وتجعل المعتزلةُ أصول دِينِهم خمسةً: التوحيدُ (الذي هو سلبُ الصفات)، والعدلُ (الذي هو المنزلةُ بين المنزلتينِ)، والتكذيبُ بالقدرِ، وإنفاذُ الوعيد، والأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ (الذي هو قتالُ الأئمة)!!!)[1].ا.هـ.

وقال في موضع آخر: (ولا يَعدلُ أَحدٌ عَنِ الطرقِ الشرعيةِ إلى طرقِ البدعية إلا لجهلٍ أوْ عَجْزٍ أوْ غَرضٍ فاسد)[2].ا.هـ.

٢ ـ وعَنْ زَيْدِ بن ثَابتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاثُ خِصَال لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِم: إِخلاصُ العَمَلِ للهِ، والنَّصِيحَةُ لولاةِ الأُمُورِ، ولُزُومِ جَمَاعَتِهِم فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»[3].

قَوْلُهُ: «**لَا يُغلُّ....**» مِنَ الإِغْلَالِ، وهوَ الخِيَانَةُ في كُلِّ شَيْءٍ، وَيُرْوَىٰ (يَغِلُّ) مِنَ الْغِلِّ وهوَ الحِقْدُ والشَّحْنَاءُ أي لا يَدْخُلُهُ حِقْدٌ يُزِيلُهُ

---

(١) «الحسبة في الإسلام» (ص٧٦).

(٢) «مجموع فتاوى» (ج١١ ص٦٢٥)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٣) **حديث صحيح.**
أخرجه أبو داود في «سننه» (ج٣ ص٣٢٢)، ط. دار الحديث، بيروت، ط. الأولىٰ، والترمذي في «سننه» (ج٥ ص٣٣)، ط. مصطفىٰ البابي، ط. الثانية، وأحمد في «المسند» (ج٥ ص١٨٣)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، وفي «الزهد» (ص٥٨)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولى بإسناد صحيح.

عَنِ الحَقِّ[1].

فدلَّ الحديثُ على نصيحةِ وُلاةِ الأُمورِ، ولزومِ جماعتِهِم...؟

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقولُهُ: «**ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ...**» إلىٰ آخرِهِ، أي: لَا يَحْمِلُ الغِلَّ وَلَا يَبْقىٰ فيهِ مَعَ هذهِ الثَّلاثِ، فَإِنَّها تَنْفِي الغِلَّ والغِشَّ وَمُفْسِدَاتِ القَلْبِ وَسَخَائِمَهُ)[2].ا.هـ.

وقدَ جَمَعَ هذَا الحديثُ العَظِيمُ ما يَقُومُ بهِ دينُ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ، فهوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمَ الَّذي أُوتيهُ رَسُولُنا ﷺ.

وقَالَ الشيخُ محمدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هذهِ الخِصَالَ الثَّلاثَ: (وَلَمْ يَقَعْ خَلَلٌ فِي دينِ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا بِسَبَبِ الإِخْلَالِ بِهذِهِ الثَّلاثِ أَوْ بَعْضِهَا)[3].ا.هـ.

وقالَ ابْنُ الأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَى قَوْلِهِ: فإنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ: (أَي تحُوطُهُمْ وَتَكْنفُهُمْ وتَحْفَظُهُمْ، يُرِيدُ أَهْلَ السُّنَّةِ دُونَ أَهْلِ البِدْعَةِ...)[4].ا.هـ.

٣ ـ وَعَنِ الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَنَا آمُرُكُمْ**

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (ج٤ ص٣٧٦)، ط. دار الجيل، بيروت، ط. الأولىٰ، و«مصباح المنير» للفيومي (ج٢ ص٤٥١)، ط. المكتبة العلمية، بيروت.

(٢) «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة» (ج١ ص٢٧٧) ط. دار ابن عفان، الخبر، ط. الأولى.

(٣) «مسائل الجاهلية» ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (ج١ ص٣٣٦)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (ج٢ ص١٢٢)، ط. المكتبة العلمية، بيروت.

بِخَمْسٍ، اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: بِالْجَمَاعَةِ، وَبِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إلىٰ أَنْ يَرْجِع، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ من جُثَاءِ جَهَنَّمَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ؟ قَالَ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَادْعُوا المُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِمْ بِمَا سَمَّاهُمُ اللهُ ﷻ المُسْلِمِينَ المُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللهِ ﷻ»[1].

فدلَّ الحديثُ عَلَىٰ النَّهْي الشَّديد فِي مُفَارَقَةِ الجَمَاعَةِ والخُرُوجِ عَنْهَا.

قالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (الرِّبْقَةُ مَا يُجْعَلُ فِي عُنُقِ الدَّابَةِ، كَالطَّوْقِ يُمْسِكُهَا لِئَلَّا تَشْرُدَ.

يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الجَمَاعَةِ، وَفَارَقَهُمْ فِي الأَمْرِ المُجْمَعَ عَلَيْهِ فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَكَ، وَكَانَ كالدَّابَةِ إِذَا خَلَعَتْ الرِّبْقَةَ الَّتِي هِيَ مَحْفُوظَةٌ بِهَا، فَإِنَّهَا لَا يُؤْمَنُ عَلَيها عِنْدَ ذلكَ الهَلَاكُ والضَّيَاعُ)[2].ا.هـ.

---

(١) **حديث صحيح.**
أخرجه الترمذي في «سننه» (ج٥ ص١٤٨)، ط. مصطفى البابي، مصر، ط. الثانية، وأحمد في «المسند» (ج٤ ص١٣٠)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، والحاكم في «المستدرك» (ج١ ص١١٧ و١١٨)، ط. دار المعرفة، بيروت. من طرق عن يحيى بن أبي كثير أن زيداً حدثه أن أبا سلام حدثه أن الحارث حدثه به.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) «معالم السنن» (ج٧ ص١٤٨)، ط. دار المعرفة، بيروت.

وَمِنْ تَشْدِيدِ الشَّارع في تَرْكِ الجَمَاعَةِ وَمُفَارَقَتِهَا إخْبَارُهُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الطَّاعَةِ مُفَارِقٌ للجماعَةِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلىٰ عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةٍ، فَقُتِلَ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَىٰ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»**[1].

قَالَ الحافظ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله: (وقوله: **«قِيدَ شِبْر»** بكسرِ المُعجمة وَسُكون الموحدة، وَهِيَ كنايةٌ عَنْ مَعْصِيَة السّلْطانِ وَمُحَارَبَتِهِ)[2].ا.هـ.

وقالَ الخَطَّابِيُّ رحمه الله: (... فَإِنَّ فِي مُفَارَقَةِ الأئمةِ والأُمَرَاءِ مُفَارَقَةُ الأُلْفَةِ، وَزَوَالُ العِصْمَةِ، وَالخُرُوجُ مِنْ كَنَفِ الطَّاعَةِ وَظِلِّ الأَمْنَةِ، وَهُوَ الَّذي نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عَنْهُ وَأَرَادَهُ بقولِهِ ﷺ: **«مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»**، وذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الجَاهليَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ يَجْمَعُهُمْ عَلَىٰ دِينٍ وَيَتَأَلَّفُهُمْ عَلَىٰ رأيٍ واحدٍ، بَلْ كانُوا طوائِفَ شَتَّىٰ وَفِرَقاً مُخْتَلِفِينَ، آراؤُهُمْ مُتَناقِضَةٌ، وأَدْيَانُهُم مُتَباينَةٌ...)[3].ا.هـ.

٤ ـ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الجَمَاعَةَ وَعَصَىٰ إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِياً، وَعَبْدٌ أَبَقَ**

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٧٦ و١٤٧٧)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولىٰ.

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج١٣ ص٧)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣) «العزلة» (ص١٦٦)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

فَمَاتَ، وامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَكْفِيهَا المُؤْنَةَ فَتَبَرَّجَتْ مِنْ بَعْدِهِ»[1].

قولُهُ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ**» كِنَايَةٌ عَنْ عَظِيمِ هَلَكَتِهِم.

قَالَ المَنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (قولُهُ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ**» أَي: فإنَّهمْ مِنَ الهَالِكينَ. رَجُلٌ فَارَقَ بقلبِهِ ولسَانِهِ واعْتِقَادِهِ أَوْ ببدنِهِ ولسَانِهِ... الجَمَاعَةَ المَعْهُودِينَ وهُمْ جَماعةُ المُسْلِمينَ، «**وَعصىٰ إِمَامَهُ**» إِمَّا بِنَحْوِ بِدْعَةٍ كالخَوَارِجِ... وإِمَّا بِنَحْوِ بَغِيّ أَوْ حِرَابةٍ أو احتِيالٍ أَوْ عَدَم إِظْهَارِ الجماعَةِ في الفرائِضَ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ لِحِلِّ دِمَائِهِمْ...)[2].ا.هـ.

٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَدُ اللهِ عَلى الجَمَاعَةِ**»[3].

---

(١) **حديث صحيح.**
أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٠٤)، ط. عالم الكتب، بيروت، ط. الثانية، والحاكم في «المستدرك» (ج١ ص١١٩)، ط. دار المعرفة، بيروت، وأحمد في «المسند» (ج٦ ص١٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، من طريق أبي هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة به.
قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» (ص٤٣)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.
وقال الحاكم: حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣ ص٣٢٤)، ط. دار المعرفة، بيروت.

(٣) **حديث صحيح.**
أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٢ ص٤٤٧)، ط. ابن تيمية، القاهرة، ط. الثانية، من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا معتمر بن سليمان عن مرزوق مولىٰ آل طلحة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر به.
قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» (ص٤٠)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

٦ ـ وَعَنْ سِماكِ بْنِ الوَلِيدِ الحَنَفِيّ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِالمَدينَةِ فَقَالَ: (مَا يَقُولُ فِي سُلطَانٍ عَلَيْنَا يَظْلِمُونَنَا وَيَشْتِمُونَنَا وَيَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا أَلَا نَمْنَعُهُمْ؟ قَالَ ـ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ لَا أَعْطيهِمْ يَا حَنَفِيُّ... وَقَالَ: يَا حَنَفِيُّ الجَمَاعَةَ الجَمَاعَةَ، إِنَّمَا هَلَكَتِ الأُمَمُ الخَالِيَةُ بِتَفَرُّقِهَا، أَمَا سَمِعْتَ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾)[1].

وكَمَا أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بلزُومِ الجماعَةِ نَهَىٰ كُلَّ مُؤْمِنٍ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ عَنْ مُفَارَقَتِهَا، وَشَقِّ عَصَاهَا وَمُخالَفَةِ كَلِمَتِهَا.

وَمَا هٰذَا الاهْتِمَامُ من الشَّارِع بأَمْرِ الجَمَاعَةِ إِلَّا لبَالِغِ أهمِيَّتِهَا وَكَبِيرِ قَدْرِهَا وَعِظَمِ نَفْعِهَا، إِذْ هِيَ رَابِطَةُ المُسْلِمينَ، قُوَّتُهُمْ مِنْ قُوَّتِهَا، وَضَعْفُهُمْ مِنْ ضَعْفِهَا، فِيهَا يَعْبُدُ المُسْلِمُ رَبَّهُ آمِناً، وَيَدْعُو إِليهِ تَعَالىٰ مُؤَيَّداً، المُسْتَضْعَفُ فِي كَنَفِهَا قَوِيٌّ، والمظلُومُ في ظِلِّها مَنصُورٌ، والعَاجِزُ مُعَانٌ[2].

٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بالجَابِية فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلَونَهُمْ، ثَمَّ الَّذِينَ يَلَونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا

---

(١) **أثر حسن.**
أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (ج٢ ص٤٥٥)، ط. دار ابن القيم، الدمام، ط. الأولى، من طريق عمرو بن علي الصيرفي حدثني عبد ربه بن بارق الحنفي وأثنىٰ عليه خيراً حدثني سماك بن الوليد به.
قلت: وهذا سنده حسن.

(٢) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» لابن برجس (ص٦٣)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الرابعة.

يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وإِيَّاكُمْ والفُرْقَةِ، فإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ المُؤْمِن)[1].

قولُهُ: (بُحْبُوحَةَ الجنَّةِ)، قالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أرادَ بِبُحْبُوحةِ الجنَّةِ وَسَطَهَا. قالَ: وَبُحْبُوحَةُ كُلِّ شَيءٍ وَسَطُهُ وَخِيَارُه)[2]. ا.هـ.

قالَ ابْنُ العَرَبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قولِهِ: (عَلَيْكُمْ بالجَمَاعَةِ) يَحْتَملُ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى قَوْلٍ فَلَا يَجُوز لِمَنْ بَعْدِهِمْ أَنْ يُحْدِثَ قَوْلاً آخَرَ.

والثَّانِي: إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى إِمَامٍ فَلَا يَحِلُّ مُنَازَعَتُهُ وَلَا خَلْعُهُ، وهَذَا لَيْسَ عَلَى العُمُومِ بَلْ لَوْ عَقَدَهُ بعضُهُمْ لجازَ، ولَمْ يَحِلَّ لأحدٍ أنْ

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه الترمذي في «سننه» (ج٤ ص٤٦٥)، ط. مصطفىٰ البابي، مصر، ط. الثانية، وأحمد في «المسند» (ج١ ص١٨)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، والحاكم في «المستدرك» (ج١ ص١١٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ج١ ص٢٤٩)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (ج٤ ص١٥٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، من طريق محمد بن سُوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.
قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (ج١ ص١١٢)، ط. دار المعارف. مصر.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) «غريب الحديث» (ج٢ ص٢٠٥)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولىٰ.

يُعَارِض)[1].ا.هـ.

ورجَّحَ المُبَارَكْفُوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الوَجْه الثَّاني[2].

وقال ابْنُ أَبي زَمنِين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْ قول أهلِ السُّنَّة أنَّ السُّلطانَ ظلُّ اللهِ فِي الأرضِ وأنَّه من لمْ يَرَ عَلَى نفسِهِ سُلطاناً برًّا كَانَ أَوْ فَاجراً فهو عَلَىٰ خِلافِ السُّنةِ)[3].ا.هـ.

٨ ـ وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله! أَرَأَيْتَ إنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثّانِيَةِ أَوْ فِي الثّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُم**»[4].

بَوَّبَ عليهِ النَّوَويّ فقالَ: (بابٌ في طَاعَةِ الأُمراءِ وإنْ مَنَعُوا الحُقُوقَ).

وقَالَ ابْنُ أَبِي زَمنِين رَحِمَهُ اللَّهُ: (فالسّمعُ والطَّاعةُ لوُلاةِ الأَمْرِ أَمْرٌ واجبٌ ومَهْمَا قصّروا في ذاتِهم فلمْ يبلغوا الواجب عليهِم، غير أنَّهم

---

(١) «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» (ج٩ ص١٠)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (ج٦ ص٣٨٤)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٣) «أصول السنة» (ص٢٧٥)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط. الأولىٰ.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٤٧٤)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولىٰ.

يُدْعون إلى الحقِّ، ويُؤمرون بهِ، ويدلون عليهِ، فعليهِم ما حُمّلوا وعلى رعاياهم ما حُمّلوا من السّمعِ والطّاعةِ لهُمْ)[1].ا.هـ.

فعليْكُمْ ما كلفتُمْ بهِ مِنَ السّمعِ والطَّاعَةِ وأداءِ الحقوق، فإنْ قمتم بما عليْكُمْ يكافئكم اللهُ سبحانَهُ بحسنِ المثوبةِ والأجر.

(١) «أصول السنة» (ص٢٧٦)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط. الأولىٰ.

ذكر الدليل على أن من حبّ الوطن عدم غيبة وليّ الوطن

فإنَّهُ قدْ اتفقَ أهْلُ العلمِ أجمع عَلَى تحريمِ الغيبةِ للمسلمِ، وذلك لنصِ الكتابِ العزيزِ والسّنةِ المطهرة[1].

أما الكتابُ فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

فهذَا نهيٌ قرآنيٌ عن الغيبةِ، مع إيرادِ مَثَلٍ بذلك يزيدِه شدَّةً وتغليظاً، ويوقع في النفوسِ من الكراهةِ له والاستقذارِ لِمَا فيهِ ما لا يُقدَّرِ قَدَرُهُ!

فإن أَكْلَ لحم الإنسانِ من أعظمِ ما يستقذره بنو آدم جبلَّةً وطبعاً، ولوْ كانَ كَافراً أو عَدوًّا مُكافحاً، فكيفَ إذا كانَ أَخاً في النسبِ، أو في الدِّينِ فإن الكراهةَ تتضاعفُ بذلكَ ويزداد الاستقذار!.

فكيفَ إذا كانَ ميتاً؟! فإن لحمَ ما يُستطاب ويَحلُّ أكله يصير مستقذراً بالموتِ، ولا يشتهيه الطبع، ولا تقبله النفس!.

وبهذا يُعرف مَا فِي هذهِ الآية مِنَ المبالغةِ في تحريم الغيبةِ، بعد النهيِ الصريحِ عن ذلكَ.

---

(١) انظر: «رفع الرّيْبَة» عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للشوكاني (ص١٣)، ط. دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولىٰ.

وأما السُّنة: فأحاديثُ النهي عَنْ الغيبةِ كثيرة، وَهِيَ ثابتةٌ في «الصحيحين» وفي غيرِهِمَا من دواوين الإسلامِ وما يلحق بها مع اشتمالِها على بيانِ ماهية الغيبة وإيضاح، فإنه لما سأله ﷺ سائل عن الغيبةِ فقال: «**الغِيبَةُ ذِكرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**». قِيلَ: أَرَأَيتَ إِذَا كَانَ في أخي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ أغتبتَهُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بهتَّهُ**». وهذا ثابت في «الصحيح»[1].

وقد يأتي الشيطانُ فيُلَبِّس على النَّاس في الغيبةِ، فإنَّ الشيطانَ قدْ يأتِي الناسَ من طُرقٍ كثيرةٍ ليوقعهم بالغيبة، فيقولُ لهم: فإن الذي تذكرونَهُ من الصفاتِ موجود بمن تذكرونهم من خلفِهم فهذا لا شيءَ فيهِ فليحذرُ هؤلاء من مكايدِ الشّيطانِ.

قال شيخُنا الشيخ محمد بْنُ صالح العثيمين رحمه الله عن حالِ النَّاسِ بالنسبةِ لولاتِهم: (فإنَّ بعضَ النَّاسِ ديدنُهُ في كُلِّ مجلسٍ يجلسه الكلام في وُلاةِ الأمورِ، والوقوعِ في أعراضِهِم، ونشر مساوئهم وأخطائهم معرضاً بذلك عما لهم من محاسنٍ أو صوابٍ، ولا ريبَ أن سلوكَ هذَا الطريق، والوقوع في أعراض الوُلاة لا يزيدُ الأمر إلا شدة، فإنه لا يحل مشكلاً، ولا يرفع مظلمةً، وإنما يزيد البلاء بلاءً، ويوجب بغض الولاة وكراهيتهم، وعدم تنفيذ أوامرهم التي يجبُ طاعتهم فيها، ونحنُ لا نشك أن وُلاة الأمرِ قدْ يَسِيئون وقد يُخْطئون كغيرِهِم من بني آدم فإن كل بني آدمَ خطَّاءٌ وخيرُ الخطائينَ التوابونَ، ولا نشك أيضاً أنَّهُ لا يجوزُ لنا أن نسكت على إنسان ارتكب خطأ حتّى نَبْذل ما نستيطعه

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٤ ص٢٠١)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

من واجبِ النصيحةِ للهِ ولكتابِهِ ولرسولِهِ ولأئمةِ المسلمينَ وعامتِهِم، فإذا كانَ كذلكَ فإن الواجبَ علينا إذَا رَأَيْنا خطأً من وُلاةِ الأمور أن نتصلَ بِهم شفويًّا أو كتابيًّا ونناصحهم سالكين بذلكَ أقرب الطرق في بيانِ الحقِ لهُمْ وشرح خطئهم، ثم نعظهم ونذكرهم فيما يجب عليهم من النصح لمنِ تحت أيديهم ورعاية مصالحهم ورفع الظلم عنهُمْ... ثم إن اتعظَ بواعظِ القرآنِ والحديث فذلك هو المطلوبُ وإن لمْ يتعظ بواعظ الحديث والقرآن، وعظناه بواعظ السلطان بأن نرفع الأمرَ إلى من فوقِهِ ليصلح من حالِهِ فإذا بلغنا الأمر إلى أهلِهِ الذين ليسَ فوقهم ولي من المخلوقين، فقد برئت بذلكَ الذمة، ولمْ يبق إلا أن نرفع الأمر إلى ربِّ العالمينَ، ونسأله إصلاح أحوال المسلمينَ وأئمتهم)[1]. اهـ.

وقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والغيبةُ محرمةٌ بالإجماع، ولا يُستثنى من ذلكَ إلا ما رجحت مصلحته كما في «الجرحِ والتعديلِ والنصحةِ»)[2].ا.هـ.

وبقول القُرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والإجماعُ على أنها من الكبائر، وأنَّهُ يجب التوبةُ منها إلى الله)[3].ا.هـ.

وقالَ الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (والكلامُ في وُلاةِ الأُمورِ من الغيبةِ والنميمةِ، وهما من أشدِّ المحرمات بعد الشركِ، لا سيما إذَا

---

(١) انظر: «وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن بدليل السنة والقرآن» للشيخ محمد العريني (ص٢٣ و٢٤)، ط. جمعية البدائع الخيرية، السعودية، ط. الأولىٰ.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (ج٦ ص٣٨١)، ط. دار الأندلس، بيروت.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (ج١٦ ص٣٣٧)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كانتْ الغيبة للعلماءِ ولولاةِ الأمور هذا أشدُّ، لما يترتبَ عليهِ من المفاسدِ من تفريقِ الكلمة، وسوء الظنّ لولاةِ الأُمورِ وبعث اليأس في نفوسِ النّاس والقنوط)[1].ا.هـ.

وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ سبيل حفظهُ الله: (حذرَ أهلُ السُّنةِ والجماعةِ من الوَقيعَة في أعْراضِ الأئِمَّةِ، والتنقُّصِ لهُمْ، أو الدّعاءِ عليهِم؛ لأنَّ هذه الأمورُ مِنْ أسْبَابِ وجود الضغائن والأَحْقَاد بين الوُلاةِ والرعيّةِ، ومِنْ أسْبَابِ نشوء الفتنِ والنزاع في صُفوفِ الأَمةِ)[2].ا.هـ.

فالواجبُ علىٰ المسْلِم أنْ يَسْعَىٰ جهدَهُ في الإصْلاح بينَ المُؤْمِنين، وجَمع كلمة المُسْلمين، والتَّأليف بينَ قلوبِهِم، لَا سيَما إن كان مِنْ أَهْلِ العْلمِ والدّعوةِ، أو ممن له تأثيرٌ عَلىٰ قومِهِ ومجتمعِهِ، فإنَّ الواجِبَ عليْهِ في ذلكَ أكبر، والمَسْؤُولية عليْهِ أَعظمُ، في الحرصِ عَلَىٰ جَمْع كَلِمَة المُسْلمينَ، وتوحيد صُفوفِهِم، والعمل عَلَى حُصولِ الأُلْفة والمحَبة بينَ الوُلاةِ والرعيَّةِ، لما فيهِ من نَفْعٍ عَظيمٍ للإِسْلامِ والمُسْلمينَ[3].

قال الشيخ صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ: (واعْلم أنَّ مِنْ أقبحِ أنواعِ الظُّلم ما يَرْجع إلى الأعْراضِ من غِيبةٍ أو نَمِيمةٍ أو شَتمٍ أو قَذْفٍ...)[4].ا.هـ.

---

(١) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص٦٠)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولىٰ.
(٢) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص٢٥)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولىٰ.
(٣) انظر: «المصدر السابق» (ص٢٥ و٢٦).
(٤) «إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة» (ص٣٢٥)، ط. الأولىٰ.

وَلَمْ يَدْرِ هَؤلاءِ الجَهَلَةُ أنَّ اغْتِيَابَ وُلَاة أَمْرِ المسلمينَ، والتَّفكُّهَ بأعْراضِ المُؤْمنينَ، سُمٌّ قَاتِلٌ، ودَاءٌ دَفِينٌ، وإِثْمٌ وَاضِحٌ مُبينٌ.

فإذا سَمِعَ المُنصفُ هذه الآيات، والأحاديث والآثار، وكلامَ المُحَقِّقينَ من أهلِ العلمِ والبصائرِ، وعَلِمَ أَنَّه موقوفٌ بين يدي اللهِ ومسؤولٌ عما يقولُ ويَعْملُ، وَقَفَ عند حدِّهِ، واكتفىٰ به عَنْ غيرِهِ.

وأما من غَلَبَ عليه الجَهْلُ والهوىٰ، وأُعجِبَ بِرأيِهِ، فلا حيلَةَ فيه، نسألُ اللهَ العافيَةَ لنا، ولإخوانِنَا المسلمين، إنهُ وليُّ ذَلِكَ، والقادر عليه.

ذكر الدليل على الصلاة خلف ولاة أمر المسلمين ودفع الزكاة لهم والجهاد والحج معهم

وأن ذلك من حبّ الوطن

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أنَّ عملَ السَّلفِ من الصَّحابةِ ومن بعدهم جَرَىٰ على هذَا، وهو الصَّلاةُ خلفَ كُلِّ برٍّ وفاجِرٍ من ولاةِ الأمر، ودفعُ الزكاةِ لَهُمْ، والجهادُ والحجُّ معهُمْ، وكَفَىٰ بعملِهِم حجة لعدمِ المخالفة.

١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ في زَمَانِ الفِتْنَةِ لَا يَأْتِي أَميرٌ إلَّا صَلَىٰ خَلْفَهُ، وَأَدَّىٰ إِلَيْهِ زَكَاةَ مالِهِ)[1].

قالَ ابْنُ زَمنينِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَمِنْ قولِ أهْلِ السُّنةِ أنَّ صلاةَ الجُمعة والعيدين وعَرفة مع كُلِّ أميرٍ بَرٍّ أو فَاجِرٍ، من السُّنةِ والحَقِّ وأَنَّ مَنْ صلّى مَعَهُمْ ثمّ أعادَهَا فقد خَرَجَ من جماعةِ من مَضَىٰ من صالحِ سلفِ هذهِ الأمَّة، وذلكَ أنَّ اللهَ تباركَ وتعالىٰ قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، وقدْ عَلِمَ جلَّ ثناؤُهُ حينَ افترضَ عليهِمْ السَّعي إليها وإجابة النِّداء لهَا أنَّه يصليها

---

(١) **أثر صحيح.**
أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج٤ ص١٤٩)، ط. دار صادر، بيروت، من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن مطرّف عن زيد به.
قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الألباني في «إرواء الغليل» (ج٢ ص٣٠٣)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية.

بِهِم من مجرمِي الولاة وفساقها من لمْ يجهلْهُ فلم يكن ليفترضَ عَلَىٰ عبادهِ السَّعي إلىٰ ما لَا يجزيهم شهوده ويجبُ عليهِم إعادته، وقُضَاتهم وحُكامهم ومَنْ استخلفوه على الصَّلاةِ ورائِهم جائز... فالصّلاة ورائَهُم جائزة الجمعة وغيرها مَا صَلوْا الصَّلاة لوقتِها)[1].ا.هـ.

وقالَ الإسْماعيلي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويرونَ الصَّلاةَ الجمعةَ وغيرهَا خَلف كُلِّ إمامٍ مُسْلم بَرًّا كان أو فاجراً، فإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فرضَ الجمعة وأمرَ بإتيانِها فرضاً مطلَقاً مع علمِهِ تَعَالىٰ بأنَّ القائمينَ يكون منهم الفاجرُ والفاسقُ ولم يستثنِ وقتاً دون وقت، ولا أمراً بالنِّداء للجمعة دون أمر)[2].ا.هـ.

وقال أبو عثمانِ الصّابوني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويَرَىٰ أصحابُ الحديثِ الجمعةَ والعيدين وغيرَهُمَا مِن الصَّلواتِ خلفَ كُلِّ إمامٍ مسلم برًّا كان أَوْ فاجِراً، ويرون جهادَ الكفرةِ معهُمْ وإن كانُوا جَوَرةً فجرةً)[3].ا.هـ.

٢ ـ وَعَنِ الأعْمَشِ قَالَ: (كَانَ كِبارُ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ يُصَلُّونَ الجُمعةَ مَعَ المُختار[4]، ويَحْتسِبُونَ بِهَا)[5].

---

(١) «أصول السنة» (ص٢٨١)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط. الأولىٰ.
(٢) «اعتقاد أهل السنة» (ص٥٠)، ط. دار الريان، الإمارات، ط. الأولىٰ.
(٣) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص١٠٦)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط. الثانية.
(٤) هو ابن أبي عبيدة الثقفي الكذاب، كان يزعم أن جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ ينزل عليه، وهو شر من الحجاج أو مثله قاله الذهبي.
انظر: «الميزان» (ج٤ ص٨٠)، ط. دار الفكر، بيروت.
(٥) **أثر صحيح.**
أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص٢٨٤)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط. الأولىٰ، من طريق الصمادحي عن ابن مهدي عن سفيان عن الأعمش به. =

قالَ ابْنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقدْ كانَ الصّحابةُ رضوانَ اللهِ عليهِم يُصلون خلفَ مَن يَعْرِفون فجورَهُ كما صَلَّى عبدُ اللهُ بْنُ مَسْعودٍ وغيرُهُ من الصحابةِ خلفَ الوليد بن عقبة بن أبِي مُعيط، وقدْ كان يَشْرَبُ الخَمْرَ، وصَلَّى مَرةً الصُبح أربعاً، وجَلَدَهُ عُثمان بْنُ عَفان عَلَىٰ ذلكَ، وكانَ عَبدُ اللهِ بن عمَر وغيرُهُ من الصّحابةِ يُصَلون خلفَ الحجاج بن يُوسف، وكانَ الصحابةُ والتابعون يُصلون خلفَ ابْنِ أَبِي عُبَيْد، وكانَ مَتَهماً بالإلحادِ، وداعياً إلى الضلالِ)[1].ا.هـ.

وقالَ الطَّحاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ونَرَىٰ الصَّلاةَ خلفَ كُلِّ برٍ وفاجرٍ من أهْلِ القبلةِ، وعَلَى مَن مَاتَ منهُمْ)[2].ا.هـ.

وقالَ البَرْبهاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (واعلمْ أنَّ جَوْرَ السُّلطان لا يَنْقص فريضةً من فرائضِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ التي افترضَها علىٰ لسانِ نبيِّهِ ﷺ، جَوْرُهُ علىٰ نفسِهِ، وتطوعك، وبِرُّكَ معَهُ تامٌّ لكَ إنْ شاءَ اللهَ تعالىٰ يعني الجماعة، والجمعة معهم، والجهادُ معهُمْ، وكل شيءٍ من الطاعاتِ فشاركه فيهِ فلكَ نيتك)[3].ا.هـ.

٣ ـ وَعَنْ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ: (جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ناساً من المُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، فَقَالَ: ارْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ)**[4].

= قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(١) «مجموع الرسائل والمسائل» (ج٥ ص١٩٩)، ط. دار الباز، مكة.

(٢) «العقيدة الطحاوية» (ص٤٦)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولىٰ.

(٣) «شرح السنة» (ص١١٦)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط. الأولىٰ.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٢ ص٦٨٦)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(المصدقين): هم السعاة العاملون على الصدقات. =

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذا من رسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ (أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ الزَّكَاةِ أَيُنْفِذُهَا عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ أَوْ يَدْفَعُهَا إِلَى الوُلَاةِ؟ قَالَ: بَلْ يَدْفَعُهَا إِلَى الوُلَاةِ)[1].

قَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِين رَحِمَهُ اللهُ: (ومِنْ قولِ أَهْلِ السُّنةِ أَنَّ دَفْعَ الصَّدَقَاتِ إلى الولاةِ جائزٌ، وأَنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ ذلكَ إليهِمْ في قولِه: ﴿أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ وفي قولِهِ لنبيِّهِ ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]. اهـ.

٥ ـ وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَرَىٰ بِكَ مَا نَرَىٰ، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ)[3].

٦ ـ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ[4] قَالَ: (كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الأُمَرَاءِ مَا

= (ارضوا مصدقيكم): ببذل الواجب من الصدقات، وملاطفتهم، وترك مشاقهم.

(١) **أثر صحيح.**
أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص٢٨٦)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط. الأولىٰ، من طريق عبد الله بن يحيى عن أبيه عن الليث بن سعد عن سهيل أبي صالح عن أبيه به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

(٢) «أصول السنة» (ص٢٨٥)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط. الأولىٰ.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٢ ص١٨٨)، ط. مكتبة الرياض الحديثة.

(٤) **هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة من =**

كَانُوا)[1].

٧ ـ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: (سَأَلْتُ مَيْمُوناً[2] عَن رَجُلٍ فَذَكَرَهُ أَنَّهُ مِنَ الخَوارِجِ فَقَالَ أَنْتَ لَا تُصل لَهُ إِنَّما تُصل للهِ قدْ كُنَّا نُصَلي خَلْفَ الحَجاجَ وَكانَ حُروريًّا أزرقياً)[3].

٨ ـ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبي حَفْصَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِعَليٍّ بْنِ حُسَيْن أَنَّ أَبا حَمْزَةَ الثُّمَالِي، وَكَانَ فِيهِ غُلوّ يَقُولُ: لَا نُصلِّي خَلْفَ الأَئِمَّةِ وَلَا نُنَاكِح إِلَّا مَنْ يَرَىٰ مِثْلَ مَا رَأَيْنَا فَقَالَ عليّ بْنُ حُسَيْن: بَلْ نُصلِّي خَلْفَهُمْ وَنُنَاكِحُ بالسُّنّةِ)[4].

= الطبقة الخامسة، مات سنة ست وتسعين.
انظر: «التقريب» لابن حجر (ص٩٥)، ط. دار الرشيد، سوريا، ط. الأولىٰ.

(١) أثر صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٢ ص٣٧٨)، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم به.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وعنعنة الأعمش عن إبراهيم مشاها الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (ج٢ ص٢٢٤)، ط. دار الفكر، بيروت. فهي محمولة على الاتصال.

(٢) هو ميمون بن مِهْران الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل الرَّقة ثقة فقيه من الطبقة الرابعة، مات سنة سبع عشرة.
انظر: «التقريب» لابن حجر (ص٥٥٦)، ط. دار الرشيد، سوريا، ط. الأولىٰ.

(٣) أثر صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٢ ص٣٧٨)، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، من طريق كثير بن هشام عن جعفر به.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٤) أثر حسن.
=

وقالَ الطَّحَاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحجُّ والجهادُ مَاضِيانِ مَع أُولي الأَمْرِ من المسلمينَ بَرهم وفاجرهم، إلى قيامِ السّاعةِ، لا يبطلهما شيءٌ، ولا ينقصهما)[1].ا.هـ.

قالَ الشارح ابْنُ أبي العز رَحِمَهُ اللَّهُ: (لأنَّ الحجَّ والجهادَ فرضان يتعلقان بالسفر فلا بدَّ من سائسٍ يَسُوس النَّاسَ فيهما، ويقاومُ العدو، وهذا المعنىٰ كما يحصل بالإمامِ البَرّ يحصل بالإمام الفاجر)[2].ا.هـ.

وقالَ الإسْماعيليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويرونَ جهادَ الكفارِ معهُمْ، وإنْ كَانُوا جَورَة)[3].ا.هـ.

وقال ابن أبي زمنين رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن قولِ أهْلِ السُّنّةِ أنَّ الحجَّ والجهادَ مع كُلِّ بَرٍّ أو فاجرٍ مِنَ السُّنَّةِ والحقِّ، وقد فَرَضَ اللهُ الحجَّ فقالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وأعْلَمنا بفضلِ الجهادِ في غير موضِعٍ مِنْ كتَابِهِ، وقدْ عَلِمَ أحوالَ الوُلاةِ الّذين لا يقومَ الحج والجهاد إلا بهِمْ فلم يَشْتَرط ولم يبينْ وما كانَ ربُّك

= أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٢ ص٣٧٩)، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، من طريق وكيع عن سفيان بن إبراهيم به.
قلت: وهذا سنده حسن.
وأبو حمزة الثمالي هو ثابت بن أبي صفية الكوفي ضعيف رافضي من الطبقة الخامسة مات في خلافة أبي جعفر.
انظر: «التقريب» لابن حجر (ص١٣٢)، ط. دار الرشيد، سوريا، ط. الأولىٰ.

(١) «العقيدة الطحاوية» (ص٤٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولىٰ.
(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٨٨)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. التاسعة.
(٣) «اعتقاد أهل السنة» (ص٥٠)، ط. دار الريان، والإمارات، ط. الأولىٰ.

نسيّاً)[1].ا.هـ.

وقال البَرْبَهاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحجُّ والغزو مَعَ الإمَامِ ماضٍ، وصلاةُ الجُمعة خَلْفهم جَائِزة)[2].ا.هـ.

قلت: وهذا معتقدُ الأئمةِ من أهْلِ السُّنّةِ في جميعِ الأمْصَارِ شاماً ويَمَناً وحِجازاً وعِراقاً ومِصْراً...

٩ ـ وعن سفيان الثوري قال: (يا شُعَيْبُ: لَا يَنْفَعَكَ مَا كَتبتُ حتّى تَرَىٰ الصلاةَ خَلْفَ كُلّ بَرٍّ وفَاجِرٍ، والجهادُ ماضٍ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، والصبرُ تَحْتَ لواءِ السُّلطانِ جارَ أَمْ عدل)[3].

قالَ الإمامُ عبد اللهِ بنُ المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: (... ومَنْ قَالَ الصَّلاة خلفَ كلّ برٍّ وفَاجِرٍ وَالجهادُ مَعَ كُلِّ خليفةٍ، وَلَمْ يَرَ الخروج على السُّلطان بالسيفِ، ودعَا لهُم بالصلاح فَقَدْ خَرَجَ مِنْ قَوْلِ الخَوَارِجِ)[4].ا.هـ.

وقالَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذِهِ الأصولِ يَأْمُرونَ بالمعروفِ ويَنْهَونَ عَنِ المنكر عَلَى ما تُوجِبُهُ الشَّريعةُ، وَيَرَوْنَ إِقامةَ الحجِّ والجُمعِ والأعيادِ مَعَ الأمراءِ أَبراراً كانُوا أو فجاراً، وَيَرَوْنَ

---

(١) «أصول السنة» (ص٢٨٨)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط. الأولىٰ.

(٢) «شرح السنة» (ص٧٧)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط. الأولىٰ.

(٣) **أثر صحيح.**
أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (ج١ ص١٥١)، ط. دار طيبة، الرياض، ط. الأولىٰ، بإسناد صحيح.

(٤) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (ج٢ ص٤٠)، ط. دار المعرفة، بيروت.

إِقامةَ الجَماعاتِ والجهادِ، وَيَدِينُونَ بالنصيحةِ للأمةِ...)[1].

١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (ادْفعُوا زَكَاةَ أموالِكُم لِمَنْ ولّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَثِمَ فَعَلَيْهَا)[2].

قلت: يعني أن ظلْم السلطان وجوره وإسرافه في أموال المسلمين لا يمنع دفع الزكاة إليه.

١١ ـ وعن الحكم بن الأعرج سألت ابن عمر عن الزكاة، فقلت: (إِنَّ مِنَّا أُنَاساً يُحبونَ أَن يضَعُوا زَكَاتَهُم مُوَاضِعُها، فَأَيْنَ تَأْمُرنَا بِهَا؟ قَالَ: اِدْفعُوهَا إلى وَلاةِ الأَمْر قُلْتُ: إِنَّهُمْ لَا يضَعُونَها حَيْثُ نُرِيدُ. قال: إِنهم وُلَاتُها فادْفَعُوهَا إِلَيْهم، وإِنْ أَكَلُوا بِهَا لحُومَ الكِلابِ)[3]. **يعني وإِن لم يضعوها في موضعها فادفعوها إِليهم.**

---

(١) انظر: «شرح العقيدة الواسطية» للهراس (ص٥٧)، ط. دار الهجرة، السعودية، ط. الأولى.

(٢) **أثر صحيح.**
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٣ ص١٥٦)، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، وابن زنجويه في «الأموال» (ج٣ ص١١٤٩)، ط. مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط. الأولى، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٥٦٤)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، من طريق ابن عون عن نافع عن ابن عمر به. قلت: وهذا سنده صحيح.

(٣) **أثر صحيح.**
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٣ ص١٥٦)، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، وابن زنجويه في «الأموال» (ج٣ ص١١٥٠)، ط. مركز الملك فيصل للبحوث، من طريقين عن حاجب بن عمر عن الحكم به. قلت: وهذا سنده صحيح.

ذكر الدليل على أنه من سمع وأطاع ولاة أمر المسلمين دخل الجنة من أي الأبواب الثمانية شاء

١ ـ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَبَدَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وآتَى الزَّكاةَ، وسَمِعَ وَأَطَاعَ دَخَلَ الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ الأَبْوابِ الثَّمَانِيَةُ شَاءَ**»(١).

فدلَّ الحديثُ أنَّه مَنْ سَمِعَ وأطَاعَ وُلاةِ أمرِ المسلمينَ دَخَلَ الجنة، وشرط الأمرِ بطاعتِهِم أن لا يكون معصية.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ**

---

(١) **حديث حسن لغيره.**
أخرجه أحمد في «المسند» (ج٥ ص٣٢٥)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، وابن أبي عاصم في «السنة» (ج٢ ص٤٧٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، من طريق إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن لقمان بن عامر عن أبي راشد الحبراني عن عبادة به.
قلت: وهذا سنده فيه عقيل بن مدرك لم يوثقه غير ابن حبان. لكن روىٰ عنه جمع من الثقات.
فمثله حسن في الشواهد.
وللحديث شاهد من حديث أبي مالك الأشعري.
أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج٢ ص٤٨٤)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية.
وإسناده ضعيف.
ويشهد له أيضاً حديث أبي أمامة.

لا نَبِيَّ بَعْدِي ولا أُمة بَعْدَكُمْ، أَلا فاعْبُدُوا رَبَّكُم، وَصَلُّوا خَمْسَكُم، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وأدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، طيبَة بِهَا أنفسُكُمْ، وأَطِيعُوا أُمَراءَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»[1].

(١) حديث صحيح.
أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج٢ ص٤٩١)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد قالا: سمعنا أبا أمامة به.
قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» (ص٤٩١)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.
وأخرجه الترمذي في «سننه» (ج٢ ص٥١٦)، ط. مصطفىٰ البابي، مصر، ط. الثانية، وأحمد في «المسند» (ج٥ ص٢٥١)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، والحاكم في «المستدرك» (ج١ ص٩)، ط. دار المعرفة، بيروت، وابن حبان في «صحيحه» (ج٧ ص٤٥)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولىٰ، من طريق معاوية بن صالح أخبرني سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة به.
قلت: وهذا سنده صحيح.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

الخاتمة

فالواجبُ عَلَىٰ كُلِّ فردٍ من أَفْرادِ الدَّولةِ السَّمع والطَّاعة لوُلاةِ الأمورِ...

كمَا أَنَّ عَلَىٰ المُسْلِم أن يتذكرُ أنَّ طاعةَ وُلاةِ الأمورِ من أَجَلِّ الطَّاعاتِ، وأفضلِ القُرباتِ، سواء كانُوا أَئمةً عدولاً صالحِين، أم كانُوا من أئمةِ الجَوْرِ، ما دَام أنَّهم لَمْ يَخْرجوا عن دائرةِ الإسْلامِ فإنَّ طاعَتَهُمْ فِيمَا يأُمُرون بهِ وينهونَ عنه من طاعةِ اللهِ ورسولهِ...

فعلىٰ المُسْلِمِ الامتثالَ والإذعانَ لِمَا يَأْمُرونَ بهِ من المعروفِ، وما ينهونَ عنهُ من المنكرِ طلباً لرضىٰ الله ﷻ وامتثالاً لأمرِهِ، ورجاء ثوابهِ، وحذراً من عقوبةِ المخالفة.

قَالَ شَيْخُ الإسلامِ ابْنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فطاعةُ اللهِ ورسُولِهِ واجبةٌ علىٰ كُلِّ أحدٍ، وطاعةُ وُلَاةِ الأُمورِ واجبةٌ لأمْرِ اللهِ بطاعتِهِم، فمن أطاعَ اللهَ ورسُولَهُ بطاعةِ وُلَاةِ الأَمْرِ للهِ، فَأَجْرُهُ علَى اللهِ، ومَنْ كانَ لا يُطِيعُهُمْ إلَّا لِمَا يَأْخُذُهُ من الولايةِ والمالِ فإنْ أَعْطَوْهُ أَطَاعَهُمْ، وإنْ مَنَعُوهُ عَصَاهُمْ فماله في الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ[1]...)[2].ا.هـ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «إِنَّ السَّامِعَ المُطِيعَ لَا حُجَّةَ**

---

(١) أي: نصيب، فالخلاق: النصيب ومنه قوله تعالى: ﴿لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ﴾.
انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص٧٨)، ط. مكتبة لبنان، بيروت.

(٢) «مجموع فتاوىٰ» (ج٣٥ ص١٦ و١٧)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

عَلَيْهِ، وَإِنَّ السَّامِعَ العَاصِي لَا حُجَّةَ لَهُ»[1].

ولهُ شاهدٌ من حَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً بلفظِ: **«لَيْسَ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيما يُحِبُّونَ، فَإِذَا كَرِهْتُمْ أَمْراً تَرَكْتُمُوهُ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِيمَا كَرِهْتُمْ وَأَحْبَبْتُمْ، فَالسَّامِعُ المُطِيعُ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ، وَالسَّامِعُ العَاصِي لَا حُجَّةَ لَهُ»**[2].

قولُهُ: **«والسَّامِع العَاصِي لَا حُجَّةَ لَهُ»** أَي: لَا حُجّةَ لهُ فِي فعلِهِ، ولَا عذرَ لَهُ ينفعُهُ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ ﷻ إِليهِ في تَصْنِيفِ هَذَا الكِتابِ النَّافِعِ المُبَارَكِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ سَائلاً رَبِّي جَلَّ وَعَلا أَنْ يَكْتُبَ لي بِهِ أَجْراً، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْراً، وأَنْ يجعلَهُ لي عندَهُ يومَ القِيامةِ ذُخراً...

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وبارَكَ على نبيِّنا محمدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وصحْبِهِ أجمعين.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

المؤلِّف

---

(١) **حديث صحيح.**

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج٢ ص٤٨٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، من طريق روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن جبلة ابن عطية عن ابن محيريز عن معاوية به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قال الألباني: إسناده جيد. رجاله رجال البخاري غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، وجبلة وهو ثقة.

(٢) **حديث حسن لغيره.**

أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج١ ص٧٣)، ط. مركز الملك فيصل، الرياض، من طريق عثمان بن صالح أنا ابن لهيعة حدثني أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قلت: وهذا سنده ضعيف لأجل ابن لهيعة.

لكن يشهد له حديث معاوية المتقدم.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
دُرَةٌ نَادِرَةٌ	٥
مقدمة في حُبِّ الوَطَنِ	٧
ذكر الدليل من الكتاب على أن من حبّ الوطن السمع والطاعة لوليّ الوطن	٤٩
ذكر الدليل من السنّة على أن من حبّ الوطن السمع والطاعة لوليّ الوطن	٥١
ذكر الدليل من آثار السلف على أن من حبّ الوطن السمع والطاعة لوليّ الوطن	٥٥
ذكر أقوال العلماء على أن من حبّ الوطن السمع والطاعة لوليّ الوطن	٥٨
فائدة	٦٢
ذكر الدليل على أن توقير واحترام وليّ الوطن من حبّ الوطن	٦٣
ذكر الدليل على أن الدعاء لوليّ الوطن من حبّ الوطن، وسبّه وخيانته وغشه ينافي حبّ الوطن	٦٧
ذكر الدليل على أن من حبّ الوطن مناصحة وليّ الوطن سرّاً لا جهاراً	٧٥
ذكر الدليل على أن من حبّ الوطن عدم الخروج على وليّ الوطن	٨٢
ذكر الدليل على أن من حبّ الوطن عدم حمل السلاح والمشاركة فيه على وليّ الوطن	٨٩
ذكر الدليل على أن من حبّ الوطن البيعة لوليّ الوطن وأنه من مات وليس له وليّ مطاع مات ميتة جاهلية	٩٣
ذكر الدليل على أن من حبّ الوطن ملازمة جماعة المسلمين الموطنين ووليّ الوطن عند ظهور الفتن	٩٩
ذكر الدليل على أن من حبّ الوطن عدم غيبة وليّ الوطن	١١٠

الموضوع	الصفحة

ذكر الدليل على الصلاة خلف ولاة أمر المسلمين ودفع الزكاة لهم والجهاد والحج معهم وأن ذلك من حبّ الوطن ١١٥
ذكر الدليل على أنه من سمع وأطاع ولاة أمر المسلمين دخل الجنة من أي الأبواب الثمانية شاء ١٢٣
الخاتمة ١٢٥
الفهرس ١٢٧